

## FOREWORD TO THE ARABIC TRANSLATION

The International Institute of Humanitarian Law, the Handbook drafting team, and the U.S. Naval War College express their thanks to the United Nations Office On Drugs And Crime Counter Piracy Programme (UNODC CPP) for this translation and to the International Committee of the Red Cross for funding the printing of this version of the Handbook. The Arabic version will allow IIHL, UNODC and others to ensure that the Handbook supports training in training in Rules of Engagement in this important region of the world.

Users of the Handbook are requested to provide comments, including lessons learned and suggestions for changes or additions, to Dennis Mandsager at [dennis.mandsager@gmail.com](mailto:dennis.mandsager@gmail.com) or to the Institute at [sanremo@iihl.org](mailto:sanremo@iihl.org).

Sanremo, June 2010

### مقدمة النسخة العربية

يتقدم المعهد الدولي للقانون الإنساني وفريق صياغة الدليل وكلية الحرب البحرية في الولايات المتحدة بالشكر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب مكافحة القرصنة، على هذه الترجمة، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تمويلها لطباعة هذه النسخة من الدليل. وستسمح النسخة العربية للمعهد الدولي للقانون الإنساني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما بالتأكد من أن الدليل يدعم التدريب على قواعد الاشتباك في هذه المنطقة الهامة من العالم. ويرجى من مستخدمي الدليل تقديم تعليقاتهم، ولا سيما الدروس المستفادة والاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات أو إضافات، إلى دينيس مندسغر عبر البريد الإلكتروني [dennis.mandsager@gmail.com](mailto:dennis.mandsager@gmail.com) أو إلى المعهد عبر البريد الإلكتروني [sanremo@iihl.org](mailto:sanremo@iihl.org).

(سانرمو) سان ريمو، حزيران/يونيه 2010

المعهد الدولي للقانون الإنساني

## دليل قواعد الاشتباك

فريق الصياغة

(القائد) المقدم ألان كول

(الأسطول الملكي) البحرية الملكية للمملكة المتحدة

الرائد فيليب درو

القوات الكندية

(القبطان) العقيد روب مكلوخلين

(الجيش الملكي الأسترالي) البحرية الملكية الأسترالية

الأستاذ دنيس ماندساغر

(قبطان) عقيد (متقاعد)، هيئة النيابة العسكرية العامة، القوات البحرية (أسطول) للولايات المتحدة (متقاعد)

كلية الحرب البحرية في الولايات المتحدة

محرر ومنسق المشروع

سان ريمو، تشرين الثاني/نوفمبر 2009

لا يعبر هذا الدليل بالضرورة عن آراء المعهد الدولي للقانون الإنساني

أو حكومة أي عضو في فريق الصياغة

## تمهيد (تصدير)

دليل سان ريمو بشأن قواعد الاشتباك يُقصد به أن يواصل السير على غرار منشورات سان ريمو السابقة الشهيرة، كدليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على (الصراعات) النزاعات المسلحة في (البحر) البحار، الذي نشر في عام 1995، ودليل سان ريمو بشأن قانون (الصراع) النزاع المسلح غير الدولي، الذي نشر في عام 2006.

لا يقصد بهذا الكتيب، الذي نشره المعهد كأداة عمل، أن يدلي بالآراء أو المواقف الرسمية لحكومات فردية، ولا لمنظمات دولية محددة، عن القضايا المختلفة التي هي قيد النظر. وإنما يهدف فقط إلى إرشاد القارئ - و بوجه خاص، المشاركين، بوجه خاص، في الدورات العسكرية التي ينظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني - عبر (بواسطة) تعقيدات مفهوم قواعد الاشتباك، المقبول بوجه عام والواسع الانتشار.

يعكس الدليل نتائج مشروع مدته ثلاث سنوات، بدأه الأستاذ دنيس مانداغرا، من كلية الحرب البحرية في الولايات المتحدة، و بدعم من المعهد، وعُرف فيه الحاجة إلى مرجع مشترك لقواعد اشتباك (مشتركة) يمكن أن تستخدمه أية دولة للتدريب و/أو العمليات. ويسترشد الدليل بوضع حلقات عمل نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، بالإضافة إلى تمارين ودورات عديدة بمشاركة دول متعددة (متعددة الدول)، و التي جسدت جهود (استمدت مدخلات من) خبراء على مستوى رفيع من أقاليم مختلفة في العالم. ويعكس الدليل، بشكله الحالي، أفضل الممارسات لدول في مختلف أنحاء العالم.

أعد النصّ المقدم (القائد) ألان كول، من البحرية الملكية (الأسطول الملكي) للمملكة المتحدة، والرائد فيليب درو، من القوات الكندية، والعقيد (القبطان) روب مكلوخلين، من البحرية الملكية الاسترالية (الجيش الملكي الأسترالي)، والأستاذ دنيس مانداغرا، العقيد (المتقاعد) (القبطان)، (هيئة النيابة العسكرية العامة)، من القوات البحرية للولايات (أسطول الولايات) المتحدة (متقاعد). واستعرض المسودة النهائية فريق من أعضاء مجلس المعهد يتألف من العميد إدوين داهندين، والدكتور مايكل ماير، والأستاذ وولف هاينتشل فون هاينغ، والأستاذة ماري جاكوبسون، والدكتور مايكل ماير، والأستاذ ميشيل فيوئي، بتعاون من العقيد دارين ستيوارت، مدير القسم العسكري بالمعهد.

لا يوجد أي دليل آخر من هذا النوع؛ وقد صُمِّمَ على نحو يمكن معه استخدامه من قبل أية دولة أو مجموعة من الدول دون الإشارة إلى أي شروط أو قيود أمنية. وقد كان هذا هو القصد بالطبع دائماً، وهو توفير أداة يمكن استخدامها لتيسير وتعزيز التعاون والتفاهم المتبادل بين دول متعددة، (والتفاهم المتبادل)، بينما يكفل (يُضْمَنُ) في الوقت نفسه التزام (كون) القوات العسكرية (ملتزمة) باهتمامات الأمن القومي والسياسة الوطنية.

نظراً إلى أن السيطرة السياسية على استخدام القوة، ومعها استخدام قواعد الاشتباك لتنظيم سلوك القوات المسلحة للدول منفردة وضمن أحلاف و تحالفات (الأحلاف والائتلافات) في مختلف أنحاء العالم، تستمر في التزايد، كذلك يستمر تزايد أهمية الحاجة إلى القدرة على التدريب على قواعد الاشتباك وفهمها. ومن الأساسي أن يكون ثمة فهم واضح لكون قواعد الاشتباك غالباً ما تكون خليطاً من متطلبات السياسة العسكرية والسياسية، وكذلك يجب أن تكون هذه مقيدة بـ (بمعالم) قانونية دولية ووطنية موجودة فعلاً (متزايدة). وإن هذه القيود القانونية لا يمكن أن يتم تجاوزها، لكنها تزداد في أغلب الأحيان تقييداً بمفعول قواعد الاشتباك. وفي كثير من الأحيان، تعني تصنيفات الأمن على المستوى الوطني أو (القومي و) المتعدد الدول أن نشر الخبرة وأفضل الممارسات المتعلقة بقواعد الاشتباك وإشراك الآخرين بها يكون مسألة مثيرة للجدل (عويصة). وإن قدرة الأجهزة العسكرية على إشراك الآخرين في خبراتها، وكذلك قدرة الأكاديميين والطلاب والجمهور على

النظر في هذا الموضوع ذات أهمية كبيرة لإذكاء الوعي بالتنفيذ العملي للقانون الدولي الإنساني من خلال (بواسطة) قواعد الاشتباك.

سيُفي الدليل الجديد بمتطلبات دوراتنا (دورتنا) العسكرية، لكنه سيكون متاحاً على قدم المساواة للمؤسسات وأطراف مهمة أخرى. وإني آمل مخلصاً أن يجد الدليل استخداماً إما في مناطق من العالم لا يوجد فيها مبدأ قواعد الاشتباك في الوقت الحاضر، أو كوسيلة للمساعدة على إيجاد تمارين واقعية و هادفة (ذات معنى) على المستوى الوطني والمستوى المتعدد الدول. ويُقصدُ بالدليل أن يساعد من يعملون على المستوى الاستراتيجي، (ليساعدوا) على إعداد قواعد اشتباك واضحة وخالية من الغموض، وكذلك لمن يعملون في تنفيذ قواعد الاشتباك بغية إصدار قواعد اشتباك بلغة يسهل فهمها وتساعد العسكريين على بناء قدرتهم على تحقيق المهمة (مهمتهم).

نظراً إلى أن هذا مجال يتغير باستمرار، مما يعكس طبيعة وأسلوب مشاركة الدول في العمليات العسكرية، نتوقع تمام التوفُّع من مستخدمي هذا الدليل أن يأتوا باقتراحات لتهديب وتشذيب الممارسة المصوغة في هذا الدليل في الطبقات المقبلة من هذا النص.

وأود كثيراً أن أشكر الأستاذ دنيس ماندساغر، صاحب المبادرة الأصلية إلى إخراج هذا الدليل، ولجنة صياغة الدليل، وكذلك أعضاء المعهد (بمن فيهم الأستاذ ناتالينو رونزيتي والفريق (اللواء) البحري فرناندو سنفيليسي دي مونتفورتّي) الذي قدم تعليقات واقتراحات مفيدة على أساس شخصي. وأخيراً أوجه الشكر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (لجنة الصليب الأحمر الدولية). فقد يسّرت مساهمتها المالية الكبيرة لا مجرد نشر الدليل وترجمته بسرعة إلى لغات أخرى فحسب، وإنما مكنت المعهد الدولي للقانون الإنساني أيضاً من توزيع الكتاب على جميع المهتمين به من الطلبة والمؤسسات.

السفير موريزيو مورينو

رئيس المعهد الدولي للقانون الإنساني

## تقديم

تجري كلية الحرب البحرية في الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن كليات كثيرة مشابهة، أبحاثاً وتدریساً وألعاباً حربية، وتعدّد مؤتمرات، بعضها سري وبعضها غير سري، وتضم مجموعة من الطلاب الدوليين. وعندما يتعلق الأمر بقواعد الاشتباك، وعندما يمثل المشاركون دولاً متعددة، تصبح (تكون) المناقشة الهادفة (ذات المعنى) مشكلة. فغالباً ما يصل المشاركون إلى الكلية ولديهم معرفة لا تكاد تذكر بقواعد الاشتباك، أو بمجموعة سرية من قواعد الاشتباك الوطنية التي لا يُسمح بإفشائها لدول أخرى، أو مجموعة سرية من قواعد الاشتباك صادرة عن مجموعة دول متعددة ولا يُسمح بإفشائها خارج حدود الحلف. وإن الهدف من مشروع هذا الدليل المتعلق بقواعد الاشتباك هو تخفيف حدة هذه المشكلة بوضع دليل لقواعد الاشتباك يكون واقعياً وشاملاً وغير سري، يمكن استخدامه في جميع الدول للتدريب والتعليم والمناورات العسكرية وألعاب الحرب، والعمليات العسكرية الحقيقية في العالم أجمع.

أول خطوة في عملية الصياغة كانت (هي) دعوة نُظراء من أستراليا وكندا والمملكة المتحدة، و الذين توجد لدى الكلية من قبل علاقات عمل وثيقة معهم، إلى المشاركة في فريق الصياغة. والخطوة الثانية كانت (هي) ضم الجهود (الصفوف) مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، ومجموعة طلابه الدولية الكبيرة إلى اختبار مسودات الدليل في بيئات تدريس وحلقات عمل.

التحديات التي واجهها فريق الصياغة كانت جديرة بالاهتمام (النّهات التي يواجهها فريق الصياغة تحديات كبيرة). فقد طعن كثيرون في الإمكانية العملية لوضع قواعد اشتباك تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي. فالدول لها علاقات تعاهدية مختلفة، وآراء مختلفة في القانون الدولي، وآراء مختلفة في السياسة، وآراء مختلفة في سلطة القادة العسكريين ومسؤولياتهم. يضاف إلى ذلك أن جميع مستعرضي الكتاب تقريباً يعتقدون بأن قواعد الاشتباك في عالم الواقع يجب أن تكون سرية.

أنتج فريق الصياغة مسودات متعددة، وتم نقدُها في مواقع (أماكن) متباينة منها حلقتنا عمل (اثنتان) بشأن قواعد الاشتباك، شاركت فيهما دول متعددة، ودورتان لعمليات عسكرية بحرية عقدتا (قُدّمتا) في المعهد الدولي للقانون الإنساني. وكانت النتيجة في كل موقع (كلا الموقعين) أداءً قوياً لقواعد الاشتباك. وبعد ثلاث سنوات من كتابة المسودات واختبارها وافق مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني على نشر الدليل في شهر أيلول/سبتمبر 2009.

الدليل فريد في شكله من حيث أنه يشمل، بالإضافة إلى تدابير قواعد الاشتباك، أشكالاً لسلسلة واسعة من الأمور المتصلة بقواعد الاشتباك؛ من ضمنها بطاقات قواعد الاشتباك، التحذيرات، ردات الفعل على التحذيرات، وغيرها من الأمور. يعترف فريق الصياغة بأن كثيراً من الدول لديها أشكالها وتربياتها الخاصة لهذه البنود؛ غير أن كثيراً منها ليس لديها ذلك، وغالباً ما يتعذر على الطلاب الوصول إليها إن وجدت.

ويتوقع الدليل أنه، في القوة المتعددة الدول، ستوافق السلطة العليا في كل دولة على قواعد الاشتباك لقواتها، وسوف تمثل كل دولة شريكة في المجموعة المتعددة الدول لقانونها الوطني وسياستها الوطنية. بناءً على ذلك، يقدم الدليل خيارات متعددة لتدابير قواعد الاشتباك، وغالباً ما تكون غير منسجمة بعضها مع بعض. وإن الاتفاق على كل واحد من التدابير ليس ذا أهمية كبيرة. غير أن إشراك قائد القوة المتعددة الدول في المعلومات عن قواعد الاشتباك هو على جانب كبير من الأهمية.

يطلب صائغو الدليل أن يشركهم مستخدمو الدليل في انتقاداتهم البناءة وأسئلتهم وتعليقاتهم، وكذلك في أي دروس تعلموها من تمارين خاصة بقواعد (المناورات المذكورة في قواعد) الاشتباك. يرجى إرسالها إلى العنوان البريدي: [sanremo@iihl.org](mailto:sanremo@iihl.org)

دنيس ماندساغر

كلية الحرب البحرية الأمريكية

## كلمات شكر

يسدي فريق الصياغة شكره إلى المعهد الدولي للقانون الإنساني، وإلى الطلاب الذين لا يحصى عددهم والمشاركين في حلقات العمل وإلى النظراء الذين استخدموا هذا الدليل وقدموا نقداً بناءً وتوصيات للتحسين.

ويسدي ألان كول شكره إلى العميد البحري نيل براون، من البحرية الملكية (الأسطول الملكي)، على دعمه بأن كان يقبل الاتصالات عن طريق موظفيه، وكذلك لمساهمته الشخصية بوجه ملحوظ في صياغة أجزاء تتعلق بالاستهداف السابق للتخطيط. ويسدي الشكر أيضاً إلى العقيد (القبطان) أندرو جيمسون، من البحرية الملكية (الأسطول الملكي)، الذي ساهم في أمور تتعلق بالأمن البحري.

لم يكن في مقدور روب مكلوخلين المشاركة في هذا المشروع دون الدعم القوي الذي لقيه من اللواء (العميد) البحري ألان دو توات، واللواء ديفيد موريسون، والعميد البحري تريفور جونز، الذي يسدي إليه شكره. ويسدي شكره أيضاً إلى العديد من ضباط العمليات (العمليات الكثيرة) والضباط القانونيين في تحالف القوى الديمقراطية، وبخاصة إلى المقدم الطيار (قائد الجناح) أيان هندرسون، لما قاموا به من مراجعات وما أبدوه من تعليقات.

يود فيليب درو أن يسدي شكره إلى قائد أكاديمية الدفاع الكندية، اللواء دانيال غوسيلين، والمدعي العام العسكري للقوات الكندية، العميد كنيث واتكن، على دعمهم القوي منذ بداية هذا المشروع وحتى إنجازه. ويود أيضاً أن يسدي شكره إلى زملائه الذين ساعدوه بإسداء المشورة والتوجيه، بخاصة العقيد كيربي أبوت، والمقدم تيم بيشوب، والمقدم البحري (العقيدة البحرية) ماري غاردام.

يسدي دنيس مانداغرا شكره إلى فريق الصياغة للساعات الطويلة التي قضاها في الكتابة والمناقشة والتفاوض والاتفاق على الحلول الوسطى أثناء وضع هذا الدليل. وكذلك يشكر قيادة الكلية الحربية البحرية، على دعمها لهذا المشروع، بمن فيها الرئيسين السابق والحالي، و اللواء (العميد) البحري جاكوب شفوردي من سلاح البحرية في (أسطول) الولايات المتحدة (متقاعد)، و اللواء (العميد) البحري جيمس فيل. (فيليب) وايزكب، من سلاح البحرية في (أسطول) الولايات المتحدة، عميد الكلية السابق والحالي، والأستاذ جيمس غيلين والسفيرة ماري آن بيترز؛ وعميد مركز الدراسات الخاصة بالحرب البحرية (الرعاية الاجتماعية للأسطول)، الأستاذ روبرت (بارني) روبل. وأخيراً يسدي شكره إلى زملائه في قسم القانون الدولي و في وحدة القانون الدولي للاحتياط البحري (للاحتياطيين في الأسطول) التابعين للكلية الحربية البحرية، الذين قاموا جميعهم بدور حاسم في الفريق الذي أنتج هذا الدليل.

ألان كول

فيليب درو

روب مكلوخلين

دنيس مانداغرا

## المحتويات

الصفحة		
iii	تمهيد (تصدير)، بقلم رئيس المعهد الدولي للقانون الإنساني.....	
v	مجلس المعهد وأعضاؤه .....	
vii	تقديم.....	
viii	كلمات شكر .....	
ix	المحتويات.....	
xi	قائمة قواعد الاشتباك.....	
1	مقدمة .....	الباب الأول
3	الدفاع عن النفس.....	الباب الثاني
4	استخدام القوة أثناء العمليات.....	الباب الثالث
6	التوجيه السياسي للسلطات العسكرية.....	الباب الرابع
6	منهجية الصياغة.....	الباب الخامس
7	إجراءات قواعد الاشتباك.....	الباب السادس
9	إرشادات بشأن التخطيط وتعيين الموظفين.....	المرفق ألف
10	التذييل 1 إجراءات التخطيط.....	
12	التذييل 2 إرشادات بشأن البيئة على وجه التحديد.....	
12	1-2 العمليات البرية.....	
13	2-2 العمليات البحرية.....	
14	3-2 العمليات الجوية.....	
15	4-2 عمليات الفضاء الخارجي.....	
15	5-2 عمليات الفضاء الإلكتروني.....	
17	التذييل 3 المهمة- اعتبارات محددة بشأن التخطيط (تخطيط بشأن المهمة على وجه التحديد).....	
17	1-3 عمليات السلام.....	
18	2-3 عمليات إخلاء غير المقاتلين.....	

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

19	3-3 المساعدة الإنسانية/الإغاثة في حالات الكوارث .....	
19	4-3 مساعدة السلطات المدنية .....	
20	5-3 عمليات الحظر البحري .....	
22	التذييل 4 إرشادات بشأن النية العدائية .....	
23	التذييل 5 تصعيد القوة في الدفاع عن النفس .....	
25	التذييل 6 الاستهداف (تعيين الأهداف) وقواعد الاشتباك .....	
27	موجز قواعد الاشتباك .....	المرفق باء
51	أشكال قواعد الاشتباك والمسائل المتعلقة بقواعد الاشتباك .....	المرفق جيم
52	التذييل 1 قواعد الاشتباك المرفقة بأمر العمليات (بالأمر بالعملية) .....	
	التذييل 2 رسائل طلب قواعد الاشتباك، و الإذن ب قواعد الاشتباك، وتنفيذ قواعد الاشتباك .....	
53	التذييل 3 مصفوفة قواعد الاشتباك للعمليات المتعددة الدول .....	
58	التذييل 4 بطاقات قواعد الاشتباك .....	
59	التذييل 5 إعلانات مناطق الإنذار البحرية .....	
64	التذييل 6 طلب تحديد الهوية / الإنذار (طلبات تعريف وإنذارات) .....	
67	التذييل 7 الردود على الاستفسارات، والإنذارات، و التحديات في البحار (النّهات في البحر) .....	
68	قائمة المصطلحات .....	المرفق دال
69		



## قائمة قواعد الاشتباك

تبين هذه القائمة عناوين سلاسل قواعد الاشتباك الموجودة في موجز قواعد الاشتباك الموجود في المرفق بآء من هذا الدليل. ويحتوي موجز قواعد الاشتباك على قواعد وملاحظات محددة هي المراد استخدامها في صياغة قواعد الاشتباك.

### المجموعة 10-19: استخدام القوة في الدفاع عن النفس وعن الآخرين

#### السلسلة

- |    |   |
|----|---|
| 10 | استخدام القوة في الدفاع الفردي عن النفس |
| 11 | استخدام القوة في دفاع الوحدة عن نفسها   |
| 12 | استخدام القوة لحماية الآخرين            |
| 13 | استخدام القوة في دفاع الدولة عن النفس   |

#### 19-14 احتياط

### المجموعة 20-29: إنجاز المهمة

#### السلسلة

- |    |  |
|----|--|
| 20 | استخدام القوة لإنجاز المهمة  |
| 21 | حماية حرية الحركة للأشخاص  |
| 22 | منع التدخل في شؤون السفن والطائرات   |
| 23 | طلقات الإنذار  |
| 24 | إطلاق النار للتعطيل  |
| 25 | تفتيش الأشخاص واحتجازهم  |
| 26 | استخدام القوة لضمان إطلاق سراح الأشخاص   |
| 27 | إطلاق النار غير المباشر (إطلاق نار غير مباشر غير مراقب (ملاحظ) وإطلاق نار غير مباشر مراقب (ملاحظ)) |

#### 29-28 احتياط

### المجموعة 30-39: الاستهداف (تعيين الأهداف) في النزاع (الصراع) المسلح

#### السلسلة

- |    |  |
|----|--|
| 30 | الاشتباك مع أهداف عسكرية، بما في ذلك القوات المعادية |
| 31 | تحديد (تعريف) الأهداف                                |
| 32 | المحايدون  |

#### 39-33 احتياط

### المجموعة 40-49: العمليات المتصلة بالملكية

## السلسلة

40	استخدام القوة لحماية الممتلكات
41	حماية ممتلكات حيوية/أساسية للمهمة/محددة (الممتلكات الحيوية/الممتلكات الأساسية للمهمة/المحددة)
42	تفتيش الممتلكات، والاستيلاء عليها، وتدميرها
<b>43-49</b>	<b>احتياط</b>

## **المجموعة 50-59: تحديد المواقع الجغرافية**

## السلسلة

50	تحديد مواقع جغرافية للقوة (للقوات) وشن غارات عبر الحدود
51	الاستطلاع الأرضي
52	الاستطلاع الجوي
53	تحديد المواقع النسبية لوحدة القوة (القوات)
54	إجراء تمارين في حضور عدو محتمل
55	التحويلات
56	استخدام العوائق والحواجز
57	المناطق
58	حرية الملاحة
59	احتياط

## **المجموعة 60-69: إنذارات، وتحرش، ومتابعة ، وإنارة**

## السلسلة

50	إنذارات
51	تحرش
52	متابعة، ومراقبة ووسم
53	المجسات والإنارة

## **64-69 احتياط**

## **المجموعة 70-79: حمل الأسلحة**

## السلسلة

70	الإذن بحمل الأسلحة
<b>71-79</b>	<b>احتياط</b>

## **المجموعة 80-89: الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، و الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة)**

## السلسلة

استخدام الألغام الأرضية	80
استخدام الذخائر العنقودية	81
استخدام الأشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة)	82
<b>89-83 احتياط</b>	

## المجموعة 90-99: العمليات البحرية

## السلسلة

إنفاذ القانون البحري	90
الاتصال بالغواصات	91
الألغام البحرية	92
اعتلاء السفن وتفتيشها	93
قمع القرصنة	94
<b>99-95 احتياط</b>	

## المجموعة 100-109: العمليات الجوية

## السلسلة

استخدام ذخائر جو - أرض	100
استخدام ذخائر جو- دون سطح الأرض	101
اشتباكات جو- جو	102
<b>109-103 احتياط</b>	

## المجموعة 110-119: مساعدة السلطات المدنية

## السلسلة

استخدام القوة لمساعدة السلطات المدنية، بما في ذلك إنفاذ القوانين	110
القبض على (اعتقال) الأشخاص واحتجازهم	111
معاملة الأشخاص المحتجزين و المقبوض عليهم (المعتقلين)	112
<b>119-113 احتياط</b>	

## المجموعة 120-129: السيطرة على التجمعات وأعمال الشغب

السيطرة على التجمعات وأعمال الشغب	120
عوامل مكافحة (الموكلون بمكافحة) أعمال الشغب	121
ذخائر مكافحة أعمال الشغب/خرطوم المياه	122
<b>129-123 احتياط</b>	

المجموعة 130-139: عمليات الإعلام

	<u>السلسلة</u>
تدابير الحرب الإلكترونية	130
عمليات الشبكات الحاسوبية	131
العمليات النفسية	132
الخداع العسكري	133
احتياط	139-134

المجموعة 140-149: عمليات الفضاء الخارجي

	<u>السلسلة</u>
التدخل في اتصالات السواتل (الأقمار الصناعية)	140
تحييد/تدمير السواتل	141
احتياط	149-142

المجموعات 150 فما فوق: احتياط

## الباب الأول: مقدمة

### المقدمة والغرض

1 - الغرض من هذا الدليل هو المساعدة في صياغة قواعد اشتباك وما يتصل بها من إرشاد قانوني و عملياتي (عملي) لاستخدامها في التدريب، والمناورات، وألعاب الحرب، والعمليات. هذا الدليل ليس دليلاً في قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح). ويأخذ هذا الدليل في الحسبان مطلب تعريف وإدارة المواقف القانونية والسياسية للدول المشاركة في عملية متعددة الدول، ويضع أيضاً قواعد اشتباك مقترحة لعدد من البيئات والمهام المختارة، وإجراءات للموافقة على قواعد الاشتباك وتنفيذها في خدمة أحادية (واحدة)، أو عمليات مشتركة، أو متعددة الدول.

### هيكل الدليل

2 - يعتمد الدليل الهيكل التالي:

أ - تعطي الأبواب من الأول إلى السادس مقدمة للدليل، والاعتبارات القانونية الرئيسية التي تؤثر في استخدام القوة، ومفهوم الدفاع عن النفس، وعوامل السياسة العامة التي تؤثر في تطوير قواعد الاشتباك، ومنهجية قواعد الاشتباك المعتمدة في هذا الدليل، وإجراءات قواعد الاشتباك.

ب - يعطي المرفق ألف إرشاداً بشأن تخطيط قواعد الاشتباك وصياغتها، وإرشاداً خاصاً بشأن قواعد الاشتباك في بيئات ومهام عملياتية مختارة، وإرشاداً بشأن النية العدائية (اعتزام القتال) و التدرج في استخدام القوة في حالة (تزايد القوات المستخدمة في) الدفاع عن النفس، ومعلومات عن العلاقة بين الاستهداف (تعيين الأهداف) وقواعد الاشتباك.

ج - يعطي (يغطي) المرفق باء قائمة بأحكام (بياناتاً تفصيلياً لأحكام) قواعد الاشتباك التي يمكن إعدادها وفقاً للحاجة (اللازمة) لتحقيق المهام المختلفة.

د - يعطي المرفق جيم وتذييلاته عينة لقواعد الاشتباك والوثائق المتصلة بقواعد الاشتباك.

هـ - يعطي المرفق دال تعاريف لعدد من المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل. وتكتب هذه المصطلحات بالحرف المائل حيثما وجدت (مثل اعتلاء السفن رغم المقاومة (opposed boarding))، وهذا يشير إلى ضرورة الرجوع بشأنها إلى التعريف الوارد في المرفق دال.

### التعريف والحالة

3 - تصدر قواعد الاشتباك عن السلطات المختصة وتساعد في تحديد الظروف والحدود التي يمكن استخدام القوات العسكرية ضمنها لتحقيق أهدافها. وتظهر قواعد الاشتباك في أشكال مختلفة في العقائد العسكرية الوطنية، بما في ذلك أوامر التنفيذ، أو أوامر الانتشار، أو خطط العمليات، أو التوجيهات الدائمة (الثابتة). وهذه القواعد، أيّاً كان شكلها، تُصدر إذناً و/أو تضع حدوداً، في جملة أمور أخرى، لاستخدام القوة، واتخاذ القوات مواقعها أو مواقعها، واستخدام قدرات معينة على وجه التحديد. وفي بعض الدول، يكون وضع قواعد الاشتباك توجيهاً للقوات العسكرية؛ بينما هي في دول أخرى أوامر قانونية.

لا تستخدم قواعد الاشتباك لتحديد مهام أو واجبات (أفعال) ولا تستخدم لإعطاء أوامر تكتيكية. وإنما تحدد المهام و الواجبات (الأفعال) بأوامر العمليات أو بصكوك قيادة و سيطرة أخرى مشابهة (تعليمات مشابهة وإجراءات مراقبة صادرة عن القيادة).

## القانون والسياسة الساريان

4 - القانون الدولي. إن إدارة (إجراء) العمليات العسكرية يحكمها (يحكمه) القانون الدولي، بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) (ويشار إليه أيضاً بمصطلح "قانون الحرب"، أو "القانون الدولي الإنساني (الدولي)"، و"قانون حقوق الإنسان الدولي الساري". وإن الدول والأفراد على حد سواء ملزمون بالتقيد بقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح). وجميع الدول ملزمة بتدريب قواتها على الالتزام بقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح)، وأحكام القانون الدولي الأخرى التي تؤثر في العمليات العسكرية. ويُقصد بهذا الدليل أن يسهّل وضع قواعد الاشتباك لتوفير استخدام صائب للقوة امتثالاً للقانون الدولي. فالدول ملزمة بقانون جنيف وقانون لاهاي. وربما تكون الدول خاضعة لالتزامات تعاهدية مختلفة ولديها تفسيرات مختلفة و/أو تطبيق مختلف للقانون التعاهدي والقانون الدولي العربي. وفي العمليات المتعددة الدول، يلزم تعريف هذه الاختلافات وإدراجها في تخطيط العمليات وتنفيذها.

5 - القوانين الوطنية. يجب على القوات المسلحة لكل بلد أن تمتثل قوانينه الوطنية. فالقوانين الوطنية لبعض الدول، مثلاً، ربما تقيد قدرة القوات على استخدام القوة، لا سيما *القوة القاتلة (الفتاكة)*، لحماية الغير أو للدفاع عن الممتلكات. بناء على ذلك، يمكن أن تصدر بعض الدول قيوداً أو تعليمات مفصلة لتعزيز قواعد الاشتباك في العمليات المتعددة الدول. وينبغي مشاركة هذه القيود أو التعليمات، و إلى أبعد حد ممكن، (التواضع) مع الدول المتعددة الشريكة (، إلى أبعد حد ممكن، على هذه القيود والتعليمات). ومن الأهمية بمكان تعريف القادة العاملين في العمليات المتعددة الدول بأي قيود من هذا القبيل، لكي يستخدموا القوات بكفاءة وفعالية.

6 - السياسة الوطنية. كما أنه يمكن أن تكون للدول مواقف قانونية مختلفة بشأن مسائل معينة، يجب أن يأخذ التخطيط و إدارة (تنفيذ) العمليات العسكرية في الحسبان المواقف السياسية الوطنية المختلفة. وربما لا تتفق بعض الخيارات العسكرية، المتاحة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، مع مقاصد السياسة الوطنية، إما بوجه عام أو فيما يتعلق بعملية معينة. وربما تحد بعض الدول في بعض الظروف، مثلاً، من المستويات المسموح بها للإصابات العرضية أو الأضرار الجانبية (التبعية) إلى مستويات دون المستوى المقبول بموجب قانون النزاعات (الصراعات) المسلحة، بينما لا تسمح دول أخرى لقواتها العسكرية أن تقوم بأنشطة لإنفاذ القوانين في عمليات متعددة الدول، ويلزم تحديد سياسة الاختلافات هذه (تعريف هذه الاختلافات السياسية) وإدراجها في تخطيط العمليات وتنفيذها. ويسمح هذا الدليل بوضع قواعد اشتباك تنص على تنفيذ عمليات يُمتثل فيها للسياسة الوطنية.

7 - العمليات المتعددة الدول. ينبغي للدول المشاركة، في العمليات المتعددة الدول، أن تعمل بموجب ترتيبات قواعد اشتباك متماسكة. فالاختلافات السياسية والقانونية يمكن أن تؤدي إلى قواعد اشتباك مختلفة بين أفراد القوة المتعددة الدول. وربما تكون قواعد الاشتباك المختلفة مصدراً للخلاف في تنفيذ العمليات. وأفضل طريقة لحل المشاكل التي تظهر من هذا النوع هي التفاوض لا الأخذ بطريقة تؤدي إلى قواعد اشتباك تعكس أدنى قاسم (مضاعف) مشترك فيما بينها. وإذا وُجدت خلافات غير قابلة للتوفيق في قواعد الاشتباك ينبغي مشاركتها (التواضع عليها) مع أعضاء القوة (القوات) الآخرين حيثما كان ذلك ملائماً" (أمكن ذلك).

## الباب الثاني: الدفاع عن النفس

8 - فئات الدفاع عن النفس. يعترف القانون الدولي والقوانين الوطنية لجميع الدول بحق الدفاع عن النفس، وهو استخدام القوة للدفاع ضد هجوم أو هجوم وشيك. والدفاع عن النفس متاح في جميع الحالات (الأوضاع)، بما في ذلك النزاع (الصراع) المسلح. تختلف القوانين الوطنية في تحديد تعريف و مضمون حق الدفاع عن النفس. ونتيجةً لذلك، يمارس الأفراد والوحدات هذا الحق كلٌّ وفق قانونه الوطني. ولا يكون الدفاع عن النفس في بعض الدول محكوماً بموجب قواعد الاشتباك. و بالنسبة لبعض الدول فإن مصطلح "العمل العدائي" ومصطلح "النية العدائية" يتصلان بإنجاز المهمة أكثر منه (لا) بالدفاع عن النفس. وقد اعتمد هذا الدليل ما يرى صائغوه بأنه وجهة النظر الأكثر قبولاً بوجه عام، بينما يعترفون بأن الدول قد تكون لها نُهج مختلفة. على أي حال، يُقصد بالدليل أن تستخدمه جميع الدول. ولأغراض هذا الدليل، يُنظر في حق الدفاع عن النفس على أربعة مستويات.

أ - الدفاع الفردي عن النفس. يشير هذا إلى حق الفرد في الدفاع عن نفسه (أو نفسها في حالة المرأة) (وفي بعض الحالات عن أفراد آخرين) من هجوم أو هجوم وشيك. بعض الدول تسمح للقادة بالحد من الدفاع الفردي عن النفس بنفس الطريقة التي يُحدُّ بها دفاع الوحدة عن نفسها (أنظر المرفق بء، السلسلة 10).

ب - دفاع الوحدة عن نفسها. لقادة الوحدات الحق في الدفاع عن وحداتهم ووحدات أخرى تابعة لدولتهم في وجه أي هجوم أو هجوم وشيك. ومفهوم دفاع الوحدة عن نفسها، في رأي بعض الدول، هو حق وواجب في الوقت نفسه؛ بينما ترى دول أخرى أن هذا المفهوم هو حق فقط. وتسمح بعض الدول بأن يكون حق الوحدة في الدفاع عن نفسها محدوداً بأوامر من سلطة عليا. ويمكن أن يمتد دفاع الوحدة عن نفسها ليشمل وحدات وأفراداً من دول أخرى عندما تسمح بذلك قواعد الاشتباك السارية. (أنظر المرفق بء، السلسلة 11).

ج - حماية الآخرين. يشير هذا إلى الحق في الدفاع عن أشخاص معينين (لا يشكلون جزءاً من القوة) ضد هجوم أو هجوم وشيك. وترى بعض الدول أن الحق في الدفاع الفردي عن النفس وحق الوحدة في الدفاع عن نفسها ربما لا يشمل الحق في استخدام القوة للدفاع عن مواطني دولة أخرى. (أنظر المرفق بء، السلسلة 12).

د - دفاع الدول عن نفسها. يشير هذا، كما هو معترف به في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد هجوم مسلح، وفي حالة معظم البلدان - ضد التهديد بهجوم مسلح وشيك. (أنظر المرفق بء، السلسلة 13). ويُحتفظ بحق اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان سيُلجأ إلى حق دفاع الدولة عن نفسها أو لا، على أعلى مستويات السلطة الحكومية أو التنفيذية.

9 - العمل العدائي والنية العدائية. لأغراض هذا الدليل، ينشأ حق استخدام القوة دفاعاً عن النفس رداً على عمل عدائي (هجوم) و/أو ما يظهر من نية عدائية (تهديد بهجوم وشيك). يعطينا التذييلان 4 و5 للمرفق ألف إرشاداً بشأن تقرير ما إذا كانت ثمة نية عدائية ومقدار القوة التي يمكن استخدامها دفاعاً عن النفس ومدة استخدامها. ويمكن للسلطات العليا أن تقدم إرشاداً لمهمة (لبعثة) محددة بشأن مؤشرات العمل العدائي والنية العدائية.

10 - استخدام القوة دفاعاً عن النفس. رهناً بأي حدودٍ مقررَةٍ في قواعد الاشتباك (إما تحت السلسلة 10 أو السلسلة 11)، يمكن استخدام جميع الوسائل والأعمال الضرورية والمناسبة دفاعاً عن النفس. وحيثما سمح الوقت وظروف العمليات، ينبغي للقوات العسكرية أن تُحدِّدَ الكيان المهدَّدَ لإعطائه فرصةً للانسحاب أو وقف تهديداته. ولا

يسمح للقوات العسكرية أن تستخدم القوة دفاعاً عن النفس إلا إذا كانت البدائل غير القسرية لمنع أو ردع الهجوم أو الهجوم الوشيك (أو الردع) عنها (عنهما):

أ - قد استنفدت، أو

ب - غير متاحة، أو

ج - تُعتبر غير كافية للدفاع عن القوات في تلك الظروف.

يؤدّن باستخدام القوة بوجه عام ما دام العمل العدائي مستمراً أو النية العدائية مستمرة. ويجب أن يكون استخدام القوة متناسباً مع سبب استخدامها، وهذا يعني أن طبيعة القوة المستخدمة ومدة استخدامها ونطاقها (نطاقه) يجب ألا تتجاوز ما هو مطلوب. (ملاحظة: لا ينبغي الخلط بين مفهوم "التناسب" في الدفاع عن النفس ومفهوم "التناسب" في النزاع المسلح الدولي (الصراع الدولي المسلح)، الذي يتصل بمحاولات تخفيض الأضرار الجانبية (التبعية) إلى الحد الأدنى.

11 - المطاردة. يشمل الدفاع عن النفس، ودفاع الوحدة عن نفسها، وحماية الآخرين، ودفاع الدولة عن نفسها سلطة مطاردة القوات التي تستمر في إظهار (تظهر) نية عدائية والاشتباك معها. وربما تحدد قواعد الاشتباك المدى الذي يؤدّن به بالمطاردة إليه، وهذا يتوقف على الوضع العسكري والسياسي. ويجب تمييز المطاردة في حالة الدفاع عن النفس عن "المطاردة الحثيثة"، التي تعتبر، لأغراض هذا الدليل، تدبيراً من التدابير التي لا تطبق إلا في سياق إنفاذ قانون البحار، وهي معرّفة في القانون البحري العرفي وفي المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقودة في عام 1982.

12 - العلاقة بين قواعد الاشتباك في حالة الدفاع عن النفس وفي حالة إنجاز المهمة. للأفراد والوحدات حق الدفاع عن النفس ضد هجوم أو هجوم وشيك. وإن قواعد الاشتباك التي تصدر لمهمة (لبعثة) ما لا تحد من هذا الحق كقاعدة عامة. ولأن القوانين والسياسات الوطنية تختلف من بلد إلى آخر، لا يمكن أن يكون ثمة اتساق، في كل الأحوال، في قوة متعددة الدول لجهة متى (بشأن الوقت الذي) ينتهي فيه حق استخدام القوة دفاعاً عن النفس و متى يبدأ استخدام القوة لإنجاز مهمة. وينبغي توضيح حالات عدم الاتساق هذه في عملية التخطيط.

### الباب الثالث: استخدام القوة أثناء العمليات

13 - يمكن القول بوجه عام إن استخدام القوة، أثناء السلام، مسموح به في حالة الدفاع عن النفس، وفي ممارسة سلطة إنفاذ القانون، وإنجاز عمليات أو مهمات (بعثات) سمحت بها على وجه الخصوص سلطة وطنية عليا أو هيئة إدارية أخرى، كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثلاً.

أ - من المعترف به عالمياً أن للأفراد والوحدات حق الدفاع عن النفس ضد هجوم أو هجوم وشيك. ومع ذلك، نظراً إلى أن القوانين والسياسات الوطنية مختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدفاع عن النفس على العمليات العسكرية، تنص السلاسل 10، و11، و12 و13 من المرفق بء على قواعد اشتباك محددة يُقصد بها أن توضّح مدى الأذن المعطاة لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس. فبعض الدول، مثلاً، تسمح للقادة العسكريين بتقييد ممارسة حق الدفاع الفردي عن النفس، وحق الوحدة في الدفاع عن نفسها، بينما لا تسمح دول أخرى بذلك.

ب - حين لا يكون استخدام القوة مبرراً بموجب حق الدفاع عن النفس، لكنه يكون مع ذلك ضرورياً لتحقيق مهمة عسكرية مكلفة بها القوات، يمكن ممارسة قدر معقول من القوة ضمن حدود القيود المفروضة



بموجب القانون الوطني أو الدولي ذي الصلة. وتنص السلاسل من 20 إلى 140 من المرفق بآء على تدابير لإنجاز المهمة.

ج - يمكن استخدام القوة القتالة (الفتاكة) ضد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة. وإن وجهات نظر الدول بشأن الظروف الأخرى التي يسمح فيها باستخدام القوة القتالة (الفتاكة) تختلف اختلافاً كبيراً بين الدول. يعطينا الدليل تدابير متعددة (الدول) لقواعد الاشتباك، وسوف يتوقف استخدامها على القوانين والسياسات الوطنية.

14 - يمكن، أثناء النزاع (الصراع) المسلح، وبالإضافة إلى الدفاع عن النفس، أن يؤذن للقادة بالاشتباك مع العدو وفقاً لقانون النزاعات المسلحة (الصراع) المسلح).

أ - يتوقف مدى انطباق الجوانب المختلفة لقانون النزاعات المسلحة (الصراع) المسلح، في المقام الأول، على مسألة ما إذا كان النزاع نزاعاً (الصراع) مسلحاً دولياً أو غير دولي. وإن القيادة السياسية للدولة هي التي تقرر، بشكل عام، طابع النزاع (الصراع) المسلح الذي تطبقه قواتها المسلحة. ويستند هذا الطابع إلى تحليل قانوني للوضع الحقيقي. وعندما يخطط القادة الكبار ومستشاروهم القانونيون لعمليات وصياغة قواعد الاشتباك للعمليات المتعددة الدول يحتاجون إلى معرفة كيف توصّف الدول الأخرى النزاع، لأن هذه التوصيفات ستؤثر في مسألة أيّ إطار من أطر قانون النزاعات المسلحة (الصراع) المسلح تطبقه هذه الدول.

ب - في حالات النزاعات (الصراع) المسلحة الدولية لا يُهاجمُ إلا المقاتلون (ما لم يكونوا قد توقّفوا عن المشاركة (غير مشاركين) في القتال) والمدنيون المشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (القتالية)، والأهداف العسكرية. وفي حالات النزاعات (الصراع) المسلحة غير الدولية، لا يُهاجمُ إلا المحاربون (المقاتلون) (ما لم يكونوا قد توقّفوا عن المشاركة (غير مشاركين) في القتال) والمدنيون المشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، والأهداف العسكرية.

ج - يجب أن يعترف القادة والمخططون والمستشارون القانونيون بحقيقة أنه ليست جميع الدول أطرافاً في نفس المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات (الصراع) المسلحة. علاوةً على ذلك، حتى الدول التي هي أطراف في المعاهدات نفسها لا تفسر القانون الذي تنطوي عليه تلك المعاهدات نفس التفسير. غير أن لغة قواعد الاشتباك تصاغ عادة بطريقة تعكس بها عدداً من قواعد قانون النزاعات (الصراع) المسلحة ومبادئه المتكررة، فيما يتعلق باستخدام القوة، وهي:

'1' الضرورة العسكرية - هي المطلب الذي يكون بموجبه للدولة المحاربة الحق في تطبيق أي تدابير تكون لازمة لإنهاء العملية العسكرية بنجاح، ولا تكون محظورة بموجب قانون النزاعات (الصراع) المسلحة.

'2' التمييز - مطلب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان (الأهداف) المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

'3' التناسب - حظر أي هجوم يُتوقع منه أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابات في صفوف المدنيين، وأضراراً للأعيان (الأهداف) المدنية، أو أن يحدث خلطاً (مجموعة)

مؤلفة) من هذه الخسائر، تكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

'4' الإنسانية - حظر إلحاق المعاناة أو الإصابة أو الدمار الذي يكون غير ضروري فعلاً" لتحقيق المقاصد العسكرية المشروعة.

'5' تدابير وقائية (الاحتراس) - يجب، في تنفيذ العمليات العسكرية، بذل العناية الدائمة لتحديد (للمحافظة على) السكان المدنيين، و الأشخاص (حياة الأفراد) المدنيين، و الأعيان (الأهداف) المدنية.

'6' حظر الأسلحة - حظر الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة (تفوق الحاجة) أو معاناة غير مبررة (ضرورية).

15 - المناقشة المفصلة لقانون النزاعات (الصراع) المسلحة هي خارجة عن نطاق دليل قواعد الاشتباك هذا.

## الباب الرابع: التوجيه السياسي للسلطات العسكرية

16 - تقدم السلطة العليا في الدولة أو في قوة متعددة الدول (القوة المتعددة البلدان) توجيهاً بشأن الأهداف المراد تحقيقها عند القيام بمهمة عسكرية. وقد يشمل هذا توجيهاً بشأن الموقف القتالي للقوة، والأذونات المعطاة والقيود المفروضة على العمل الذي يستطيع القائد العسكري القيام به لتحقيق المهمة. ويمكن للتوجيه السياسي من قبل الحكومة، بما في ذلك استنتاجات التحليل القانوني، أن يجد من حرية العمل للقادة العسكريين ويمنعهم من اتخاذ جميع الإجراءات المسموح لهم اتخاذها بموجب القانون. غير أن التوجيه السياسي لا يشكل إذناً قانونياً باستخدام القوة في تنفيذ العمليات حيثما يكون استخدام (تكون) تلك القوة خارج حدود القانون.

17 - تشمل قواعد الاشتباك المأذون بها المهمة في الأحوال العادية تعليمات محددة فيما يتعلق باستخدام القوة. لذلك، تعكس قواعد الاشتباك بوجه عام، بالإضافة إلى الدفاع عن النفس، عناصر متعددة، بما فيها التوجيه السياسي من السلطات العليا، والاعتبارات التكتيكية للمهمة المعنية، وقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح). وتكون القواعد الموجزة وغير الغامضة أساسية.

18 - يمكن أيضاً أن تقدم القيادة السياسية توجيهاً سردياً لمقاصدها وأهدافها السياسية، لتمكين القادة العسكريين من الاستجابة بالشكل المناسب لتطورات الوضع. وينبغي توضيح هذا التوجيه بلغة سهلة واضحة، ويجب أن تعكس قواعد الاشتباك هذا التوجيه في سياق المهمة. وربما يتغير هذا التوجيه إذا تحققت أهداف المهمة وبلغت أذن قواعد الاشتباك نُضحها لتعكس التغيرات في السياسة و سياق المهمة.

## الباب الخامس: منهجية الصياغة

19 - صيغت قواعد الاشتباك الواردة في هذا الدليل كسلسلة من المحظورات والقيود والمسموحات مبينة في مجموعة القواعد الواردة في المرفق بء. يعتمد هذا الدليل نَحْجاً "تقييدياً" لما هو مأذون به. وهذا يعني أنه إذا لم تتناول قواعد

الاشتباك تدبيراً ما، يجب على القادة العسكريين أن يفترضوا أنه ليست لديهم أي سلطة لاتخاذ (باستثناء الدفاع الفردي عن النفس ودفاع الوحدة عن نفسها). وفيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة والطيران فوق المناطق (أي حريات أعالي البحار، والمرور البري، والمرور العابر، والدخول للمساعدة)، لا يلزم وضع أحكام محددة في قواعد الاشتباك إلا إذا كان المقصود هو تقييد هذه الحقوق. ومع ذلك، توضع تدابير إما للإذن بهذه الأعمال أو لحظرها لتيسير التوضيح.

20 - يعطينا المرفق باء قائمة بخيارات قواعد الاشتباك التي يمكن وضعها على مقياس مهمة محددة. وربما تملي طبيعة العملية (أو العمليات) على المخططين أو القادة أن يقترحوا قواعد غير مشمولة في هذا الدليل. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام القواعد "الاحتياطية" الواردة في السلسلة ذات الصلة، أو استخدام مجموعة جديدة. ترد عينة من قواعد الاشتباك في التذييل 1 من المرفق جيم.

21 - عندما يُدرج المصطلح الإنجليزي "SPECIFY" (حدّد) في نص القاعدة يشير هذا المصطلح إلى ضرورة إضافة معالم محددة تركز على تطبيق القاعدة. وربما تكون هذه المعالم متصلة بمدى الإطلاق، أو بأنواع معينة من الأسلحة، أو جنسيات (قوميات) معينة، أو أعمال معينة، أو سلوك معين. بناء على ذلك، كلما ظهر هذا المصطلح يجب إدراج كلمات محددة في التدبير الوارد في القواعد لتوضيح معنى القاعدة أو تقييده على قياس المقصود هنا.

22 - عندما تأذن قواعد الاشتباك باستخدام القوة القاتلة (الفتاكة)، يأذن هذا باستخدام جميع الدرجات الأقل من القوة المسموح بها قانوناً، وصولاً "حتى القوة القاتلة (الفتاكة) - وهي مشمولة هنا. وإن التكتيكات، والتقنيات، والإجراءات الفعلية لاستخدام القوة، أو استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة)، يتفاوت بناءً على عوامل مثل البيئة، ونظم الأسلحة المتوفرة، والتهديد السائد، والقانون الساري. وإن الاستخدام التكتيكي لقواعد الاشتباك الموافق عليها مسألة متروكة لحكم القائد.

23 - يمكن الاحتفاظ بقواعد محددة لتنفيذها بسلطة قيادية محددة. ومعنى هذا هو أنه لا يمكن استخدام القاعدة إلا بناء على موافقة إيجابية محددة من القائد المحدد. وتطلب هذه الموافقة بوجه عام وتمنح بأسرع الوسائل المناسبة وتؤكد رسمياً. يضاف إلى ذلك أن هذه الموافقة ربما تكون على أساس كل حالة بعينها، أو تُعطى لفترة زمنية محددة، أو منطقة جغرافية محددة، أو مهمة محددة. ويشار إلى الاحتفاظ بقاعدة ما بإشارة إضافية إلى القاعدة المذكورة تنص على مستوى الموافقة. والشكل المعتمد في هذا الدليل هو كما يلي:

**مذكرة توضيحية:** يُحتفظ بهذه القاعدة بذكر (حدّد مستوى السلطة، أي قائد القوة).

24 - بينما يمكن للقادة أن يقيدوا تدابير قواعد الاشتباك الصادرة، إلا أنهم لا يستطيعون أن يأذنوا لقواتهم بتجاوزها. ويجب على القادة - بجميع المستويات - الذين لم يتأكدوا من ملاءمة قواعد الاشتباك أن يطلبوا على الفور تغييراً أو توضيحاً. يضاف إلى ذلك أنه إذا اعتُبرت قواعد الاشتباك غير واضحة أو غير كافية، يجب على القادة أن يلتمسوا على الفور توضيحاً من السلطة العليا.

## الباب السادس: إجراءات قواعد الاشتباك

25 - الموافقة. تأذن بإصدار قواعد الاشتباك السلطات الوطنية أو هيئة (مجلس) إدارة منظمة دولية، وفقاً لإجراءاتها وبموافقة وطنية (مثل الأمم المتحدة). وتوضع قواعد الاشتباك ويُعيّن العاملون عليها (موظفوها) كجزء من عملية تخطيط العمليات، إما بالتوازي مع وضع خطة العمليات (العملية) ذات الصلة أو كجزء منها، أو بالتوازي مع أمر العمليات (الأمر بالعملية) أو كجزء منه. ويمكن إدراجها في هذه الوثائق أو نشرها على حدة كرسالة أو في شكل آخر. وتحدد خطة العمليات (العملية) أو أمر العمليات (الأمر بالعملية) المنطقة الجغرافية (منطقة العمليات) التي تسري عليها قواعد الاشتباك هذه. وتُدرج بعض الدول طلبها لقواعد اشتباك محددة خصيصاً لمهمة معينة مباشرةً في مسودة أمر العمليات (الأمر بالعملية).

26 - المراجعة. يجب مراجعة قواعد الاشتباك بصورة مستمرة لضمان وضوحها وشرعيتها، وضمان أنها كافية لمعالجة متطلبات المهمة، وأنها تعطي القائد الصلاحيات اللازمة لمعالجة التهديد بكفاءة. وترد نماذج الرسائل التي تُستخدم لطلب قواعد الاشتباكات، وللإذن بها، ولتنفيذها في التذييل 2 للمرفق جيم.

27 - الأمن. مع أن قواعد الاشتباك الموضوعية للتدريب والمناورات ربما لا تكون سرية، فإن قواعد الاشتباك المعدة للعمليات الفعلية تكون بوجه عام سرية وتكون سريتها مصنفة على مستوى سرية خطة العمليات (العملية) أو أمر العمليات (الأمر بالعملية).

## إرشادات بشأن التخطيط وتعيين الموظفين

- 1 - يقدم هذا المرفق الإجراءات الموصى بها لوضع قواعد الاشتباك وتعيين العاملين عليها (موظفيها) و نشرها.
- 2 - يشمل هذا المرفق التذييلات التالية:
  - 1 التذييل إجراءات التخطيط
  - 2 التذييل إرشادات بشأن البيئة على وجه التحديد
  - 3 التذييل المهمة- اعتبارات محددة بشأن التخطيط (اعتبارات تخطيط بشأن المهمة على وجه التحديد)
  - 4 التذييل إرشادات بشأن النية العدائية
  - 5 التذييل تصعيد القوة في الدفاع عن النفس
  - 6 التذييل الاستهداف (تعيين الأهداف) وقواعد الاشتباك

## إجراءات التخطيط

- 1 - إن وضع قواعد اشتباك فعالة وتنفيذها هو على جانب كبير من الأهمية لإنجاز المهمة. ويقدم هذا التذليل مبادئ توجيهية مقترحة لإدراج وضع قواعد الاشتباك في التخطيط العملي (تخطيط العملية).
- 2 - تأذن بوضع قواعد الاشتباك السلطات الوطنية (كلاً على حدة أو مجتمعة) أو تأذن بها في بعض الأحيان هيئة إدارة القوة المتعددة الدول التي تعمل تحت مظلة منظمة دولية (مثل الأمم المتحدة، أو منظمة حلف شمال الأطلسي، أو الاتحاد الأفريقي، أو الاتحاد الأوروبي). وينبغي أن يكون وضع قواعد الاشتباك جزءاً من عملية التخطيط العملي (تخطيط العمليات).
- 3 - ينبغي أن يُنظر في إنشاء وحدة تخطيط لقواعد الاشتباك. وينبغي أن تكون الوحدة بقيادة أركان (موظفي) عمليات وتشمل مستشارين قانونيين، ومستشارين سياسيين وضباط (موظفين) لهم خبرة متخصصة في العمليات البرية، و/أو الجوية، و/أو البحرية و/أو عمليات الفضاء الخارجي، و/أو عمليات الفضاء الإلكتروني، حسب الاقتضاء. وفي العمليات المتعددة الدول يكون التعامل مع قوة أخرى متعددة الدول أمراً أساسياً.
- 4 - تقع مسؤولية صياغة قواعد الاشتباك في العادة على عاتق أركان (موظفي) العمليات أو الخطط الجارية والسياسة العامة، لكن هذا يختلف من دولة إلى أخرى. وينبغي أن يقوم المستشار القانوني بدور كبير في المساعدة على صياغة قواعد الاشتباك ويعمل كمساعد رئيسي لأركان (الموظفي) العمليات الذين يصوغون قواعد الاشتباك.
- 5 - يضمن المستشارون القانونيون اتساق قواعد الاشتباك مع القانون ذي الصلة، و بأنها تعكس التفويضات (الولايات) السياسية والسياسات الوطنية للدول المساهمة في القوة. لذلك، سيحتاج المستشارون القانونيون إلى تحليل الأساس القانوني للمهمة والإطار القانوني الذي ينظم استخدام القوة، آخذين في الحسبان توصيف النزاع (الصراع). ويشمل هذا تعيين طبيعة العملية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت نزاعاً (صراعاً) مسلحاً أم لا، وإن كانت كذلك فطبيعة النزاع (الصراع) المسلح (أدولي هو أم غير أدولي).
- 6 - حالما تتم صياغة قواعد الاشتباك ويوافق عليها (أنظر قائمة البنود المتعلقة بصياغة قواعد الاشتباك الواردة في المرفق باء)، تنشر بإعطائها للقوة. وتكون قواعد الاشتباك في العادة مدرجة في وثيقة تخطيط العملية أو الأمر بها أو مرتبطة بتلك الوثيقة. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون الإرشاد بشأن استخدام القوة مدرجاً أو مشاراً إليه في أجزاء أخرى من وثائق التخطيط أو الأوامر. وعندما يحدث ذلك يجب الحرص حرصاً كبيراً على ضمان التنسيق بين الأجزاء المختلفة المحتوية على إرشاد بشأن قواعد الاشتباك.
- 7 - ينبغي إبلاء الاعتبار لإيجاد منتجات ذات صلة بقواعد الاشتباك (بطاقات، ووثائق معلومات، إلخ) توجز الأحكام الرئيسية في قواعد الاشتباك لتوزيعها على أفراد القوات العاملة وتدريبهم عليها. يضاف إلى ذلك أن من المفيد وضع مصفوفة لقواعد الاشتباك توجز قواعد الاشتباك لكل دولة شريكة في القوة المتعددة الدول (أنظر التذليل 3 للمرفق جيم).
- 8 - ينبغي تقييم قواعد الاشتباك باستمرار من قبل قادة القوة على المستوى التكتيكي وعلى مستوى العملي (العملية برمتها)، لكي يتسنى إجراء التعديلات الملائمة أثناء تطور المهمة، وكلما تغيرت صورة المعلومات المخبرية (لا سيما تهديدات الوحدات (التي) على المستوى التكتيكي)، وكذلك كلما تغيرت تكتيكات العدو وتقنياته وإجراءاته، عند الاقتضاء. وينبغي طلب أو تنفيذ تدابير جديدة عند الضرورة لضمان بقاء قواعد الاشتباك متسقة مع المهمة، ووضع

## التذييل 1 للمرفق ألف

العملية (لا سيما التهديد)، والإرشاد السياسي والإرشاد بشأن السياسة العامة، والقانون. وإن اقتراح أو تنفيذ التغييرات يتحقق بواسطة إجراءات طلب قواعد الاشتباك، والإذن بها، وتنفيذها (أنظر التذييل 2 للمرفق جيم). وحيثما اعتُقد أن قواعد الاشتباك فيها غموض ينبغي التماس توضيحها من القيادة العليا.

9 - من شأن التدريب القائم على أساس سيناريو أن يضمن أن قواعد الاشتباك قد فُهمت وطُبِّقَت على الوجه الصحيح من قبل جميع وحدات القوة وأفرادها. ويجب أن يجتمع قادة القوة المتعددة الدول مع القادة التابعين لهم لضمان الفهم المشترك لقواعد الاشتباك.

## إرشادات بشأن البيئة على وجه التحديد

### العمليات البرية

1-2

أ - مقدمة

الصفة المميزة للعمليات البرية هي أنها تأخذ شكل السيادة الإقليمية، سواء أكان ذلك بإذن أو من دون إذن الحكومة ذات السيادة.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك للعمليات البرية هي:

- 1' الأساس القانوني للوجود والأنشطة في الإقليم السيادي لدولة أخرى: مسألة ما إذا كان النشاط العسكري، على وجه الخصوص، يتمتع بموافقة الدولة (أو الدول) التي يجري في أراضيها.
- 2' حيثما تكون الدولة قد أعطت موافقتها، مسألة ما إذا كان قانون الدولة التي توجد فيها القوات سارياً عليها أم لا، خصوصاً مدى أي اتفاقية بشأن مركز القوات، أو مذكرة تفاهم، أو ترتيب دولي آخر.
- 3' مسألة ما إذا كان ثمة أساس قانوني للقبض (للاعتقال) أو الاحتجاز.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- حماية حرية الحركة للأشخاص (السلسلة 21)
- الطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم (السلسلة 25)
- المحايدون (السلسلة 32)
- استخدام القوة لحماية الممتلكات (السلسلة 40)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- تحديد المواقع النسبية لوحدة القوة (السلسلة 53)
- إجراء مناورات في حضور عدو محتمل (السلسلة 54)
- التحويلات (السلسلة 55)
- استخدام العوائق (القصبات) والحواجز (السلسلة 56)
- المناطق المحددة (السلسلة 57)
- التحرش (السلسلة 61)
- المجسات والإنارة (السلسلة 63)
- استخدام الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، و الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة) (السلاسل 80-82)
- مساعدة السلطات المدنية (السلسلة 110)
- مكافحة التجمهر وأعمال الشغب (السلسلة 120)
- عمليات الإعلام (السلاسل 130-133)



أ - مقدمة

الصفة المميزة للبيئة البحرية هي أنها تشمل مناطق خاضعة للسيادة الإقليمية للدول (مياه وطنية وفضاء جوي وطني) ومناطق غير خاضعة للسيادة الإقليمية لأي دولة (المياه الدولية والفضاء الجوي الدولي).

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك للعمليات البحرية هي:

'1' المنطقة البحرية التي تجرى فيها العمليات والنظام القانوني الذي يسري عليها، بما في ذلك حقوق الملاحه فيها والطيران فوقها، وواجب الدول الساحلية ودول العلم وحقوقها، وحقوق المحايدين والجهات الأخرى غير المشاركة وواجباتهم.

'2' الأساس القانوني للعمليات، بما في ذلك أي سلطة قانونية محددة لإجراء العمليات في المياه الوطنية أو إجراء عمليات حظر بحري.

'3' مبدأ الحصانة السيادية.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- منع التدخل في شؤون السفن والطائرات (السلسلة 22)
- الطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- إطلاق النار المعطّلة (السلسلة 24)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم (السلسلة 25)
- المحايدون (السلسلة 32)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوححدات القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- التحويلات (السلسلة 55)
- المناطق المحددة (السلسلة 57)
- التحرّش (السلسلة 61)
- المجسات والإنارة (السلسلة 63)
- إنفاذ القانون البحري (السلسلة 90)
- الاتصال بالغواصات (السلسلة 91)
- الألغام البحرية (السلسلة 92)
- اعتلاء السفن (السلسلة 93)
- قمع القرصنة (السلسلة 94)

## 3-2 العمليات الجوية

أ - مقدمة

الصفة المميزة للبيئة الجوية هي أنها تجرى في الفضاء الجوي الوطني والفضاء الجوي الدولي.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك للعمليات الجوية هي:

'1' المنطقة التي تجرى فيها العمليات والنظام القانوني الذي يسري عليها، بما في ذلك حقوق الطيران فوقها.

'2' اعتراض الطائرات المدنية واستخدام القوة ضدها هي وأي طائرات أخرى محمية على وجه الخصوص، كالطائرات الطبية.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-'1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- منع التدخل في شؤون السفن والطائرات (السلسلة 22)
- الطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- تعيين الأهداف (السلسلة 31)
- المحايدون (السلسلة 32)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- تحديد المواقع النسبية لوحدة القوة (السلسلة 53)
- التحويلات (السلسلة 55)
- المناطق المحددة (السلسلة 57)
- التحرش (السلسلة 61)
- متابعة، ومراقبة ووسم (المراقبة والرصد وإطلاق إشارات في الجو) (السلسلة 62)
- الاتصال بالغواصات (السلسلة 91)
- استخدام الذخائر جو - أرض (المطلقة من الجو إلى الأرض) (السلسلة 100)
- استخدام الذخائر جو - (المطلقة من الجو إلى تحت) دون سطح الأرض (السلسلة 101)
- الاشتباكات جو - جو (السلسلة 102)

## 4-2 عمليات الفضاء الخارجي

أ - مقدمة

الصفات المميزة للفضاء الخارجي هي أنه يقع خارج نطاق سيادة أي دولة وأن جميع الدول تتمتع بحرية الوصول إليه واستخدامه.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك لعمليات الفضاء الخارجي هي:

'1' يُحظر وضع أسلحة تقليدية على سطح القمر والأجرام السماوية، ووضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أي جزء من الفضاء الخارجي.

'2' لا تستطيع أية دولة أن تدعي أن لها سلطاناً أو سيادة على أي جزء من الفضاء الخارجي.

'3' استخدام السواتل للمراقبة والاتصال والملاحة لأغراض عسكرية، والتحليق بالقذائف فوق أراضي الغير، ووضع الأسلحة التقليدية في السواتل ليست أنشطة محظورة.

'4' لم تتم بعدُ تسوية مسألة تقرير أين ينتهي الفضاء الجوي الوطني ويبدأ الفضاء الخارجي.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-'1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

• التدخل في اتصالات السواتل (السلسلة 140)

• تقييد/تدمير السواتل (السلسلة 141)

## 5-2 عمليات الفضاء الإلكتروني

أ - مقدمة

الصفة المميزة للفضاء الإلكتروني (الحاسوبي) هي أنه بيئة نظرية ولا يقع تحت ولاية أية دولة بعينها. وإن عمليات شبكة الحواسيب هي الشكل الرئيسي للعمليات في الفضاء الإلكتروني وهي غالباً ما تكون غير حركية، مما يجعل تحديد (تقرير) العمل العدائي والنية العدائية مسألة صعبة.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك لعمليات الفضاء الإلكتروني هي:

'1' تتفاوت القوانين المدنية والجنائية الوطنية والدولية، والسياسات الوطنية تفاوتاً كبيراً بشأن الجوانب القانونية لعمليات الشبكة الحاسوبية. علاوةً على ذلك يوجد في معاهدات الاتصالات المتعددة الأطراف والثنائية أحكام تؤثر في سلوك عمليات الشبكة الحاسوبية.

## التذييل 2 للمرفق ألف

'2' على الرغم من كون العمليات في الفضاء الإلكتروني غير حركية فهي قد تشكل عملاً عدائياً ونية عدائية. إن عوامل تحديد كل من العمل و النية العدائيين تتضمن مستوى الحدة، و العلاقة السببية، و التوجيه المباشر و الآثار المترتبة عن العملية.

### ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- عمليات الشبكة الحاسوبية (السلسلة 131)
- التدخل في اتصالات السواتل (السلسلة 140)
- تحييد/تدمير السواتل (السلسلة 141)

المهمة - اعتبارات محددة بشأن التخطيط (اعتبارات تخطيط بشأن المهمة على وجه التحديد)

1-3 عمليات السلام

أ - مقدمة

الصفات المميزة لعمليات السلام هي أنها تشمل مزيجاً من القوات العسكرية والوكالات الدبلوماسية والإنسانية، وأنها تُصمَّم لتحقيق حل سلمي أو أحوال محددة أخرى.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك هي:

'1' الأساس القانوني للوجود والأنشطة في الإقليم السيادي لدولة أخرى: مسألة ما إذا كان النشاط العسكري، على وجه الخصوص، يتمتع بموافقة الدولة (أو الدول) التي يجري في أراضيها.

'2' حيثما يشمل الأساس القانوني للوجود قراراً صادراً عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسألة ما إذا كان (سواء أكان) اعتماد القرار بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع.

'3' مسألة ما إذا كان القرار المتخذ بموجب الفصل السابع يعطي السلطة لانتخاذ "جميع الوسائل الضرورية"، وما إذا كان أساس استخدام القوة ينحصر في الدفاع عن النفس، الذي ربما يشمل الدفاع عن أشخاص معينين.

'4' مدى أي اتفاق بشأن مركز القوات، أو مذكرة تفاهم، أو ترتيب دولي آخر.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- حماية حرية الحركة للأشخاص (السلسلة 21)
- الطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم (السلسلة 25)
- استخدام القوة لحماية الممتلكات (السلسلة 40)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- تحديد المواقع النسبية لوحدة القوة (السلسلة 53)
- التحويلات (السلسلة 55)
- استخدام العوائق (العقبات) والحواجز (السلسلة 56)
- المجسات والإنارة (السلسلة 63)
- استخدام القوة لمساعدة السلطات المدنية، بما في ذلك إنفاذ القوانين (السلسلة 110)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم و القبض عليهم (اعتقالهم) (المجموعة 111)
- معاملة الأشخاص المحتجزين و المقبوض عليهم (المعتقلين) (السلسلة 112)
- مكافحة التجمهر وأعمال الشغب (السلسلة 120)
- عوامل مكافحة الشغب (السلسلة 121)
- ذخائر مكافحة الشغب/خراطيم المياه (السلسلة 122)

## أ - مقدمة

الصفة المميزة لعمليات إخلاء غير المقاتلين هي أنها تساعد إدارات حكومية لدول أخرى في إخلاء مواطنيها أو أشخاص محددين آخرين من ظروف تهددهم في دولة أجنبية أو مضيغة. إن عمليات إخلاء غير المقاتلين هي بالأساس عمليات دفاعية بطبيعتها. (تشمل مناطق خاضعة للسيادة الإقليمية للدول (مياه وطنية وفضاء جوي وطني) ومناطق غير خاضعة للسيادة الإقليمية لأي دولة (المياه الدولية والفضاء الجوي الدولي).

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك هي:

'1' الأساس القانوني للوجود في الإقليم السيادي (بما في ذلك المياه الوطنية والفضاء الجوي الإقليمي) للدولة التي يُجلى منها غير المقاتلين؛ وعلى وجه الخصوص مسألة ما إذا كانت عملية الإخلاء تتم بموافقة الدولة المضيفة، وبناءً على ذلك مسألة ما إذا كان السياق مسموحاً به، غير مؤكد، أو مُعادٍ.

'2' مدى أي اتفاق بشأن مركز (حالة لاتفاقية) القوات، أو مذكرة التفاهم، أو ترتيب دولي آخر.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- حماية حرية الحركة للأشخاص (السلسلة 21)
- الطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم (السلسلة 25)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- تحديد المواقع النسبية لوحدة القوة (السلسلة 53)
- التحويلات (السلسلة 55)
- استخدام العوائق (العقبات) والحواجز (السلسلة 56)
- المجسات والإنارة (السلسلة 63)
- استخدام القوة لمساعدة السلطات المدنية، بما في ذلك إنفاذ القوانين (السلسلة 110)
- مكافحة التجمهر وأعمال الشغب (السلسلة 120)
- عوامل مكافحة الشغب (السلسلة 121)
- ذخائر مكافحة الشغب/خراطيم المياه (السلسلة 122)
- تدابير الحرب الإلكترونية (السلسلة 130)

### 3-3 المساعدة الإنسانية/الإغاثة في حالات الكوارث

أ - مقدمة

الصفات المميزة للمساعدة الإنسانية/الإغاثة في حالات الكوارث هي أنها بوجه عام برامج قصيرة الأجل لتخفيف حدة المعاناة الناتجة عن كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، وهي تكمل جهود السلطات المدنية المحلية أو وكالات أخرى بموافقة الدولة المضيفة.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك هي:

- 1' مسألة ما إذا كان حمل السلاح ضرورياً، وما إذا كانت الدولة المضيفة قد وافقت عليه.
- 2' مدى أي اتفاق بشأن مركز (حالة اتفاقية) قوات، أو مذكرة تفاهم، أو ترتيب دولي آخر.
- 3' القيود التي تفرضها الدولة المضيفة على العمليات.

ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- حرية الحركة للأشخاص (السلسلة 21)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- استخدام القوة لمساعدة السلطات المدنية، بما في ذلك إنفاذ القوانين (السلسلة 110)
- مكافحة التجمهر وأعمال الشغب (السلسلة 120)
- عوامل مكافحة الشغب (السلسلة 121)
- ذخائر مكافحة الشغب/خراطيم المياه (السلسلة 122)

### 4-3 مساعدة السلطات المدنية

أ - مقدمة

ينطوي حكم مساعدة السلطات المدنية على عمليات محلية تؤدي فيها القوات العسكرية وظائف مدنية هي في العادة من مسؤوليات وكالات حكومية أخرى.

ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك هي:

- 1' مسألة ما إذا كان حمل السلاح الشخصي ضرورياً.
- 2' مسألة ما إذا كانت سلطة القبض (الاعتقال) أو الاحتجاز لازمة.

## التذييل 3 للمرفق ألف

### ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:

- استخدام القوة لحماية الممتلكات (السلسلة 40)
- الإذن بحمل الأسلحة (السلسلة 70)
- استخدام القوة لمساعدة السلطات المدنية، بما في ذلك إنفاذ القوانين (السلسلة 110)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم و القبض عليهم (اعتقالهم) (السلسلة 111)
- معاملة الأشخاص المحتجزين و المقبوض عليهم (المعتقلين) (السلسلة 112)
- مكافحة التجمهر وأعمال الشغب (السلسلة 120)
- عوامل مكافحة الشغب (السلسلة 121)
- ذخائر مكافحة الشغب/خراطيم المياه (السلسلة 122)

### 5-3 عمليات الحظر البحري

#### أ - مقدمة

الصفة المميزة لعمليات الحظر البحري هي أنها تنطوي على فرض السفن الحربية (و/أو الطائرات العسكرية) ولايتها على مراكب و/أو طائرات دول أخرى. ويكون لكل دولة مشاركة موقف وطني إزاء ما هو مسموح لها بأن تفعله (سواء أكان ذلك مسألة قانون أو مسألة سياسة عامة) في المياه الدولية والفضاء الجوي الدولي فيما يتعلق بسفن الدول الأخرى وطائراتها.

#### ب - الاعتبارات القانونية

الاعتبارات القانونية الرئيسية لدى صياغة قواعد الاشتباك هي:

- '1' المنطقة البحرية التي تجرى فيها العمليات والنظام القانوني الذي يسري عليها، بما في ذلك حقوق الملاحة فيها والطيران فوقها، وواجب الدول الساحلية ودول العلم وحقوقها، وحقوق المحايدين والجهات الأخرى غير المشاركة وواجباتهم.
- '2' الأساس القانوني للعملية، بما في ذلك أي سلطة قانونية محددة لإجراء العمليات في المياه الوطنية أو إجراء عمليات حظر بحري.
- '3' مبدأ الحصانة السيادية.
- '4' اختلاف المواقف القانونية والسياسات (السياسية) الوطنية بشأن الحق في الزيارة بناءً على موافقة قبطان السفينة.

### ج - قواعد الاشتباك السارية

بالإضافة إلى القواعد الإلزامية الواردة في الفقرة 3-د-1' من المرفق باء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قواعد الاشتباك التالية:



### التذييل 3 للمرفق ألف

- منع التدخل في شؤون السفن والطائرات (السلسلة 22)
- المطلقات التحذيرية (السلسلة 23)
- إطلاق النار المعطّلة (السلسلة 24)
- تفتيش الأشخاص واحتجازهم (السلسلة 25)
- تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها (السلسلة 42)
- تحديد المواقع الجغرافية لوحدة القوة وشن الغارات عبر الحدود (السلسلة 50)
- التحويلات (السلسلة 55)
- المناطق المحددة (السلسلة 57)
- التحرّش ومحاربتة (السلسلة 61)
- المجسات والإنارة (السلسلة 63)
- إنفاذ القانون البحري (السلسلة 90)
- اعتلاء السفن (السلسلة 93)
- قمع القرصنة (السلسلة 94)

## إرشادات بشأن النية العدائية

### 1-4 تعريف النية العدائية

أ - النية العدائية هي التهديد باستخدام وشيك للقوة. ويستند التصميم على نية عدائية إلى وجود تهديد قابل للتعريف، يُعرف من الحالتين التاليتين:

'1' القدرة.

'2' النية.

ب - ينشأ الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس إما عندما تُهاجم القوات و/أو عندما تتجلى نية عدائية. وتتجلى النية العدائية عندما يوجد اعتقاد معقول بأن ثمة هجوماً وشيكاً أو استخداماً وشيكاً للقوة، بناءً على تقييم جميع الوقائع (الحقائق) والظروف المعروفة في ذلك الوقت. ومما يذكر أن بعض الدول تسمح بأن يُجَدَّ من حق الدفاع الفردي عن النفس أو دفاع الوحدة عن نفسها قائد القوة (أنظر السلسلتين 10 و 11 من المرفق باء).

2-4 التحقق من النية العدائية. تستخدم القوات أفضل تقدير لها في تقرير ما إذا كانت ثمة نية عدائية، وتأخذ في الاعتبار ما هو متاح من عوامل المخابرات والعوامل السياسية والعسكرية، والمؤشرات والإنذارات، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة، المتعلقة بقدرات التهديدات الممكنة في منطقة العمليات.

3-4 مؤشرات النية العدائية. لا توجد قائمة تفقد بالمؤشرات يُقرر منها بصورة قطعية وجود نية عدائية، فيما يلي أمثلة على إجراءات يمكن أن تبين، بناءً على الظروف، وجود نية عدائية:

أ - تسديد أسلحة أو توجيهها.

ب - اتخاذ موقف هجومي.

ج - سد الثغرات في حدود مرمى الأسلحة.

د - الإنارة بمؤشرات رادار أو ليزر.

هـ - نقل معلومات استهدافية.

و - وضع ألغام بحرية أو الإعداد لوضعها.

ز - عدم الاستجابة للتدابير الاستباقية (الاستفزازية) الواردة في الفقرة 4-4 أدناه.

4-4 تدابير استباقية يمكن أن تساعد في التحقق من وجود نية عدائية. بالإضافة إلى المؤشرات الواردة أعلاه إلى النية العدائية، يجب على القوات، إذا سمح الوقت والظروف، أن تتخذ تدابير استباقية للمساعدة على تقرير ما هي نية الكيان المقابل أو القوة المقابلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - استفسار شفوي (أنظر التذييل 7 للمرفق جيم).

ب - إنذار شفوي (أنظر التذييل 7 للمرفق جيم).

ج - علامات بصرية.

د - علامات صوتية (ضحيج).

هـ - حواجز مادية (طبيعية).

و - تغيير الاتجاه والإسراع لتقرير ما إذا كان العدو مستمراً في اتخاذ موقف هجومي.

ز - إنارة بواسطة رادار يتحكم بإطلاق النار.

ح - إطلاق طلقات تحذيرية.

## تصعيد القوة في الدفاع عن النفس

1-5 مقدمة. في جميع أوضاع الدفاع عن النفس، عندما تُواجهُ بظروف قد يصبح استخدام القوة فيها ضرورياً، من المناسب أن تتحلّى بضبط النفس، فيما يتعلق باستخدام القوة، لكي تضمن أن لاستخدام القوة ما يبرره. نتيجةً لذلك، عندما يسمح الوقت و (تسمح) الظروف يجب أن يكون استخدام القوة دائماً بالتدريج (ويشار إليه أيضاً بكلمة تصعيد). وربما ينطوي تصعيد القوة على تدابير متعاقبة تبدأ باستخدام تدابير قوة غير قاتلة (فتاكة)، وربما تتدرج إلى استخدام تدابير قوة قاتلة (فتاكة). وتهدف إجراءات تصعيد القوة إلى تجنّب استخدام القوة الذي ليس له مبرر. ويمكن أيضاً أن تساعد تدابير تصعيد القوة في تقرير وجود نية عدائية (انظر التذييل 4 للمرفق ألف).

2 - 5 الاستخدام التدريجي للقوة. يتطلب الاستخدام التدريجي للقوة من الأشخاص الذين يُواجهون بحاجة إلى استخدام القوة أن يستخدموا الخيار الأقل ضرراً بين الخيارات المتاحة في تلك الظروف. والواقع أن واحداً من المقاصد الرئيسية للاستخدام التدريجي للقوة هو إيجاد وقت وحيز للعمليات على أمل ألا تكون ثمة حاجة إلى تصعيد الأمر إلى حد استخدام القوة القاتلة (الفتاكة) في حالة الدفاع عن النفس.

3-5 خيارات استخدام القوة. ربما تكون خيارات منوعة لاستخدام القوة متاحة في أي وضع بعينه. وغالباً ما تشمل الخيارات المتاحة ما يلي:

- أ - الحضور.
- ب - تحذيرات صوتية وبصرية، بما في ذلك إظهار الأسلحة.
- ج - ضغط مادي ليّين.
- د - ضغط مادي شديد.
- هـ - استخدام أسلحة غير قاتلة (فتاكة) (كالعصي، مثلاً).
- و - استخدام أسلحة قاتلة (فتاكة) (كالأسلحة النارية).

4-5 اعتبارات عامة. يوجد عدد من الاعتبارات العامة ينبغي أخذها في الحسبان فيما يتعلق بسياسة الاستخدام التدريجي للقوة، وخياراتها والتدريب عليها:

أ - يُعنى الاستخدام التدريجي للقوة باستخدام الخيار الضروري. ويجب أن تُقرأ خيارات استخدام القوة في سياقها، في كل مناسبة - بمعنى أنه يجب تقييم ما يجب أن يكون عليه الحد الأدنى من الرد الأول على أساس كل حالة بعينها. فإن استخدام خيار مفرط في حين أن خياراً أدنى منه يمكن أن يكون كافياً إلى حد معقول لتحقيق الهدف المتمثل في تجميد أو إزالة التهديد في الظروف الراهنة، ربما تكون له عواقب قانونية على الأفراد الذين يستخدمون القوة.

ب - يتوقع، عندما يسمح الوقت والظروف أن تُمارَسَ خيارات أقل أذىً (كالتحذير، مثلاً، أو إطلاق الطلقات التحذيرية) قبل استخدام الخيارات الأشد أذىً.

## التذييل 5 للمرفق ألف

- ج - في بعض المناسبات يمكن، لأسباب تتعلق بالعمليات، أن تحد قواعد الاشتباك من إمكانيات الوصول إلى خيارات للاستخدام التدريجي للقوة تكون أقل ضرراً. فقد تحظر قواعد الاشتباك، مثلاً، استخدام الطلقات التحذيرية. غير أنه يجب أن نتذكر في جميع المناسبات أن قواعد الاشتباك وإجراءات تصعيد القوة لا تحد من الحق في الدفاع عن النفس. ويمكن، رهناً بأي حدود تُرسَم في قواعد الاشتباك (السلسلة 10 أو السلسلة 11)، استخدام جميع الوسائل والأعمال الضرورية والتناسبية في الدفاع عن النفس.
- د - يجب أن يشمل إعداد القوة تدريباً قائماً على سيناريو، في أوضاع تصعيد القوة التي يرجح أن يقابلها أفراد (أعضاء) القوة أثناء العملية، كنقاط التفتيش أو عمليات التحكم بالمرور (بالوصول).
- هـ - استخدام تدابير استباقية لتحديد (لتقرير) وجود النية العدائية (أنظر الفقرة 4-4 من التذييل 4 للمرفق ألف) و(إن) تدابير تصعيد القوة هي متشابهة و يمكن أن تؤدي الغرض نفسه.

## الاستهداف (تعيين الأهداف) وقواعد الاشتباك

1-6 الاستهداف (تعيين الأهداف) هو عملية اختيار الأهداف وتحديد أولوياتها وتحديد الاستجابة المناسبة لها، مع مراعاة متطلبات العمليات والقدرات على القيام بها، وقواعد الاشتباك السارية عليها، وقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح).

2-6 فيما يلي ملخص العلاقة بين قواعد الاشتباك والاستهداف (تعيين الأهداف):

- أ - ربما تستهدف القوات الأهداف العسكرية المسموح بإستهدافها في قواعد الاشتباك ذات الصلة فقط.
- ب - ربما تفرض قواعد الاشتباك قيوداً سياسية على الاستهداف (تعيين الأهداف) تتجاوز متطلبات قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح).
- ج - يجب ألا تسمح قواعد الاشتباك استهدافاً (بتعيين أهداف) لا تتفق مع قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح).

3-6 ربما تضع توجيهات الاستهداف (اختيار أهداف) للمهمة حدوداً، مثل قوائم الأهداف المقيدة وقوائم بأهداف ممنوع ضربها. يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن تمنع قواعد الاشتباك القادة من اتخاذ تدابير معينة.

4-6 من أجل إدارة الاستهداف (لاختيار أهداف) لأية مهمة، يجب إعطاء المخططين، الذي يشار إليهم في الغالب بعبارة "خلية التخطيط" قواعد اشتباك لإنجاز المهمة (السلسلة 20) تسمح باستخدام القوة بتصاعد يشمل القوة القتالة (الفتاكة). وستعكس تدابير قواعد الاشتباك هذه الآثار التي يريد قائد القوة أن يحققها. وإذا لم توجد أذون بموجب السلسلة 20 لا يمكن شئٌ أي هجوم.

5-6 ستعكس قواعد الاشتباك مطلب قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) الذي لا يسمح بالهجوم في أي حال يتوقع أن تكون فيه الإصابة العرضية أو موت المدنيين والأضرار الجانبية اللاحقة بالأعيان (التبعية بالأهداف) المدنية مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها من الهجوم. وفي حالات استثنائية، يجوز لسلطة عليا أو قائد أن يأمر (بواسطة أمر عمليات أو بيان فكرة (بنية) القائد) بتطبيق معايير أكثر تقييداً. فيمكن مثلاً أن يقوم القائد بما يلي:

- أ - يحظر الهجمات التي تكون فيها الأضرار الجانبية (التبعية) نتيجة متوقعة؛ أو
- ب - يحظر الهجمات التي تكون فيها الإصابة العرضية أو الموت العرضي لفئات معينة من الأشخاص (كالأطفال، مثلاً) أو عدد محدد من الأشخاص متوقعة؛ أو
- ج - يحظر الهجمات التي يتوقع أن ينتج عنها (تقع فيها) أضرار جانبية لأعيان (تبعية لأهداف) مدنية ضمن المسموح به قانوناً (معينة)، إن لم تُحظر هذه الهجمات؛ أو
- د - يأمر بأن تُعطَّل أهداف عسكرية مختارة بدلاً من تدميرها.

المعايير التقييدية المذكورة أعلاه تنطبق، كقاعدة عامة، على أوضاع إنجاز مهام لكن لا تنطبق على استخدام القوة في أوضاع الدفاع عن النفس.

نموذج استهداف - قائمة تفقدية (نموذجية لتعيين الأهداف)

وصف الهدف (الأهداف):

السلسلة المرجعية:

1	هل توجد لديك سلطة بموجب قواعد الاشتباك/أوامر بشن هجوم؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 2. وإذا كان بـ "لا" فلا تهاجم
2	هل الهدف موجود في قائمة لا تضرب/ قائمة أهداف مقيدة؟ إذا كان الجواب بـ "لا"، امض إلى الرقم 3. وإذا كان بـ "نعم" فلا تهاجم
3	هل يساهم الهدف مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 4. وإذا كان بـ "لا" فلا تهاجم
4	هل سيؤدي تدميره أو تعطيله في الظروف الراهنة إلى ميزة عسكرية مؤكدة؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 5. وإذا كان بـ "لا" فلا تهاجم
5	هل يتوقع أن يسبب الهجوم خسارة عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات للمدنيين، أو أضرار لأعيان (الأهداف) مدنية، أو أي مجموعة من هذه الأمور (أي أضرار جانبية (تبعية)؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 6. وإذا كان بـ "لا" امض إلى الرقم 11.
6	هل تسمح توجيهات الاستهداف (اختيار الأهداف) الصادرة إليكم وقواعد الاشتباك بالأضرار الجانبية (التبعية)؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 7. وإذا كان بـ "لا" فلا تهاجم
7	هل يوجد هدف عسكري بديل له نفس الميزة العسكرية لكن خطورة الأضرار الجانبية (التبعية) لضربه أقل؟ إذا كان الجواب بـ "لا"، امض إلى الرقم 8. وإذا كان بـ "نعم"، عد إلى الرقم 1 للبحث عن هدف جديد
8	هل اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم بغية تجنب، وعلى أي حال تقليل، الخسارة العرضية أو أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق الضرر بأعيان (بأهداف) مدنية؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 9. وإذا كان بـ "لا"، افعل ذلك، ثم أعد تقييم الرقم 8.
9	حيثما سمحت الظروف، هل أُعطي إنذار مسبق بهجمات يمكن أن تؤثر في السكان المدنيين؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، امض إلى الرقم 10. وإذا كان بـ "لا"، أعط الإنذار قبل المضي إلى الرقم 10.
10	هل (عل) يتوقع أن يسبب الهجوم خسارة عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو الإضرار بأعيان (بأهداف) مدنية، أو مجموعة من هذه الأمور، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؟ إذا كان الجواب بـ "نعم"، فلا تهاجم، وإذا كان بـ "لا" امض إلى الرقم 11.
11	الهجوم مسموح به - لكن واصل المراقبة. وإذا تغيرت الظروف - فمن واجبك إعادة تقييم الهجوم.

## موجز قواعد الاشتباك

1 - يعطينا هذا الموجز قواعد لصياغة قواعد الاشتباك. تقسم القواعد إلى مجموعات تتناول مجالات مختلفة من النشاط العسكري. ويوجد في هذه المجموعات عدد من سلاسل القواعد، تنظم كل سلسلة منها نشاطاً مختلفاً. وتُختار قواعد منفردة من السلاسل حسب الاقتضاء. وتوضع أرقام احتياطية لصياغة قواعد غير مذكورة في الموجز. ويشمل بعض القواعد المصطلح " (SPECIFY) " (حَدِّدْ). وهذا يعني أنه يجب إدراج تفاصيل هنا لتوضيح معنى القاعدة.

2 - وُضع الدليل على أساس أن الحق في استخدام القوة في الدفاع الفردي عن النفس أو دفاع الوحدة عن نفسها ليس محدوداً ما لم تحدّ منه قاعدة في السلاسل 10-19 على وجه التحديد.

3 - ترد عملية صياغة قواعد الاشتباك من هذا الموجز فيما يلي أدناه، وهي ملخصة في قائمة تفقد قواعد الاشتباك.

أ - تحليل المهمة. إيلاء انتباه خاص للاعتبارات السياسية و العملية (التشغيلية) والقانونية التي قد تؤثر في قواعد الاشتباك، بما في ذلك نية السلطة العليا أو توجيهاتها. حدد طابع العملية بقدر ما تشمل النزاع (الصراع) المسلح (الدولي أو (و) غير الدولي) أو بأنها تقع خارج نطاق النزاع (الصراع) المسلح بغية تقرير القواعد السارية.

ب - تحديد الواجبات (تعريف المهام) من بيان المهمة (الرسالة) الوارد في أمر العمليات (الأمر بالعملية). سيشمل أمر العمليات (الأمر بالعملية) بيان المهمة (الرسالة) والواجبات (المهام) العسكرية المراد إنجازها لتحقيق المهمة. هذه الواجبات (المهام) تحتاج إلى تعريف قبل أن تؤخذ في الاعتبار صياغة قواعد الاشتباك.

ج - تعريف أي قواعد اشتباك راهنة. هذا شيء ضروري لتقرير ما إذا كان سيلزم إدخال أي تغييرات.

د - إعداد قواعد الاشتباك.

'1' تعريف القواعد الإلزامية. أول قواعد اشتباك سيُنظر فيها هي القواعد الإلزامية. فالقواعد الإلزامية تتناول الأمور التي هي أساسية لأي مهمة ويجب توافرها في كل مجموعة قواعد اشتباك، حتى وإن كانت القاعدة المختارة قاعدة تحظر النشاط العسكري. وستشمل كل مجموعة قواعد اشتباك قاعدة من كل سلسلة من السلاسل 10، و11، و12، و60، و70. ومن المطلوب وجود قاعدة من السلسلة 20 في كل مهمة ما عدا الدفاع عن النفس، وفي الأوضاع التي تنطوي على نزاع (صراع) مسلح، من المطلوب وجود قاعدة من السلسلتين 30 و32.

'2' تعيين القواعد المتعلقة بالبيئة على وجه التحديد. يعطينا التذييل 2 للمرفق ألف إرشاداً لصياغة قواعد الاشتباك لبيئات تشمل العمليات البرية والبحرية والجوية وعمليات الفضاء الخارجي وعمليات الفضاء الإلكتروني. والقواعد التي أكثر ما يُرجَّح أن تكون مطلوبة مبيّنة في كل بيئة لكنها ليست إلزامية.

'3' تعيين القواعد المتعلقة بالواجب (بالمهمة) على وجه التحديد. يعطينا التذييل 3 للمرفق ألف إرشاداً بشأن صياغة قواعد الاشتباك لواجبات (المهام) محددة، من بينها عمليات السلام، وعمليات إخلاء غير المقاتلين، والمساعدة الإنسانية/الإغاثة في حالات الكوارث، ومساعدة السلطات المدنية. والقواعد التي أكثر ما تكون لازمة مبيّنة في كل بيئة، لكنها ليست إلزامية.

'4' مراجعة القواعد الباقية في الموجز. كل مهمة فريدة في نوعها. لذلك، فإن الإرشاد المتعلق بالبيئة و بالواجب (بالمهمة) على وجه التحديد لا يكون كافياً في جميع الأوقات. ويجب على صانعي قواعد

## المرفق باء

الاشتباك أن يفحصوا جميع السلاسل الواردة في الموجز ليروا إن كانت أيُّ قواعد أخرى لازمةً لإنجاز المهمة.

'5' مسودة القواعد. يجب صياغة رسالة قواعد الاشتباك مع وضع قائمة بقواعد الاشتباك بالأرقام المتسلسلة. ومن الممكن، وفي بعض الأحيان من الضروري، اختيار قاعدتين من نفس السلسلة.

'6' صياغة قواعد احتياطية، عند اللزوم. لا يستطيع الموجز أن يستبق كل مهمة ممكنة وكل قاعدة ربما تكون لازمة. وحيثما لا توجد قاعدة، يمكن صياغتها تحت رقم احتياطي باستخدام نفس الشكل المستخدم في القواعد الأخرى في تلك السلسلة، أو كجزء من مجموعة أو سلسلة جديدة.


'7' تقرير القواعد المحتفظ بها. تقرير أيِّ القواعد، إن وُجدت، ينبغي الاحتفاظ بها لمستوى أعلى. ستظل هذه القواعد نائمة حتى تصدر رسالة تنفيذ قواعد الاشتباك.

ه - اعتماد قواعد الاشتباك بمقارنتها بالواجبات (بالمهام). ينبغي فحص قواعد الاشتباك بالقياس على المهمة والواجب (الوظيفة) لضمان أنها تدعم إنجاز المهمة ضمن الحدود التي وضعتها السلطة العليا. وينبغي تصحيح النواقص إن وجدت.

و - الحصول على الموافقة. (يرجى) التماس الموافقة من السلطة التي هي في المستوى الملائم.



## قائمة تفقدية لصياغة قواعد الاشتباك



المجموعة 10-19: استخدام القوة في الدفاع عن النفس وعن الآخرين	
ملاحظة: لأغراض الدفاع عن النفس، تشمل القوة أشخاصاً مرافقين للقوة، وأسرى حرب، ومساجين ومحتجزين تحت سيطرة القوة.	
السلسلة 10	استخدام القوة في الدفاع الفردي عن النفس
الغرض:	تنظيم الحق في استخدام القوة في الدفاع الفردي عن النفس.
	القاعدة
10 ألف	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في الدفاع الفردي عن النفس مسموح، باستثناء ما يلي: (حَدِّد).
10 باء	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.
10 جيم	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.
10 دال	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) في الدفاع عن الممتلكات حيث يرجح أن يؤدي تدمير تلك الممتلكات أو الإضرار بها إلى إصابة (حَدِّد عدد الأشخاص)، مسموح.
10 هاء	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في الدفاع عن الممتلكات حيث يرجح أن يؤدي تدمير تلك الممتلكات أو الإضرار بها إلى تهديد وشيك لحياة (حَدِّد الأشخاص)، مسموح. ملاحظة: الدفاع عن الممتلكات في هذه الأوضاع ممارسة للدفاع الفردي عن النفس، أو دفاع الوحدة عن نفسها، أو الحق في حماية الأشخاص المحددين. ربما يشمل الأشخاص المحددون أفراداً في القوة، مواطني دولتهم، جميع المدنيين، إلخ. أنظر السلسلة 40 للاطلاع على التدابير المتعلقة باستخدام القوة لحماية الممتلكات حيث لا يوجد تهديد وشيك للأرواح.
10 واو-ضاد	احتياط.
السلسلة 11	استخدام القوة في دفاع الوحدة عن نفسها
الغرض:	تنظيم الحق في دفاع الوحدة عن نفسها.
	القاعدة
11 ألف	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، مسموح في دفاع الوحدة عن نفسها باستثناء ما يلي: (حَدِّد).
11 باء	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) في دفاع الوحدة عن نفسها، مسموح.
11 جيم	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في دفاع الوحدة عن نفسها (حَدِّد المجموعات أو الوحدات، مثلاً القوة، مدنيين)، مسموح.
11 دال	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) في دفاع الوحدة عن نفسها (حَدِّد مجموعات أو وحدات)، مسموح.
11 هاء	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة)، حيث يرجح إلحاق ضرر بالممتلكات، يؤدي إلى إصابة أشخاص في وحدتنا (وحدتهم) أو وحدات أخرى تابعة لدولتنا (في دولتهم)، مسموح.
11 واو	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة)، حيث يرجح إلحاق ضرر بالممتلكات، يؤدي إلى إصابة أشخاص (حَدِّد مجموعات أو وحدات، مثلاً القوة، مدنيين)، مسموح.
11 زاي	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، حيث يرجح إلحاق ضرر بالممتلكات، يؤدي إلى تهديد وشيك للحياة في وحدتنا (وحدتهم) أو وحدات أخرى تابعة لدولتنا (في دولتهم)

		، مسموح.
	11 حاء-ضاد	احتياط.
<b>السلسلة 12</b>	<b>استخدام القوة لحماية الآخرين</b>	
<b>الغرض:</b>	تنظيم استخدام القوة لحماية أشخاص ليسوا أفراداً في القوة.	
	القاعدة	
	12 ألف	استخدام القوة لحماية الآخرين ، محظور (ممنوع).
	12 باء	استخدام القوة غير الفتاكة لحماية الآخرين في (حَدُّدُ المجموعة) ، مسموح.
	12 جيم	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لحماية الآخرين في (حَدُّدُ المجموعة) ، مسموح.
	12 دال	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة خطيرة ضد (حَدُّدُ) أشخاص ، مسموح.
	12 هاء-ضاد	احتياط.
<b>السلسلة 13</b>	<b>استخدام القوة في دفاع الدولة عن النفس</b>	
<b>الغرض:</b>	تنظيم استخدام القوة في دفاع الدولة عن النفس.	
	القاعدة	
	13 ألف	استخدام القوة في دفاع الدولة عن النفس ، محظور.
	13 باء	استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) في دفاع الدولة عن النفس ل (حَدُّدُ الدولة) ، مسموح.
	13 جيم	استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) في دفاع الدولة عن النفس ل (حَدُّدُ الدولة) عندما يؤذن به من قبل (حَدُّدُ السلطة) ، مسموح.
	13 دال	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) في دفاع الدولة عن النفس ل (حَدُّدُ الدولة) ، مسموح.
	13 هاء	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) (حَدُّدُ الدولة) عندما يؤذن به من قبل (حَدُّدُ السلطة) ، مسموح.
	13 واو-ضاد	احتياط.
<b>السلاسل 14-19</b>	<b>احتياط</b>	
<b>المجموعة 20-29: إنجاز المهمة</b>		
<b>السلسلة 20</b>	<b>استخدام القوة لإنجاز المهمة</b>	
<b>الغرض:</b>	تنظيم استخدام القوة لأغراض إنجاز المهمة. ملاحظة: حيث لا يوجد نزاع (صراع) مسلح، لا تستخدم بعض الدول القوة القاتلة (الفتاكة) إلا في الدفاع عن النفس.	
	القاعدة	
	20 ألف	استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) لإنجاز المهمة ، مسموح.
	20 باء	استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) لمواجهة قوة مستخدمة للتدخل في المهمة ، مسموح.
	20 جيم	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لإنجاز المهمة ، مسموح.
	20 دال	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمواجهة قوة مستخدمة للتدخل في المهمة ، مسموح.

	20 هاء-ضاد احتياط.	
السلسلة 21	حماية حرية الحركة للأشخاص	
الغرض:	تنظيم استخدام القوة في توفير حرية الحركة للأشخاص.	
	القاعدة	
	21 ألف استخدام القوة لمنع التدخل في حرية الحركة للأشخاص الذين ينتمون إلى القوة ، محظور.	
	21 باء استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) لمنع التدخل في حرية الحركة للأشخاص الذين ينتمون إلى القوة ، مسموح.	
	21 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمنع التدخل في حرية الحركة للأشخاص الذين ينتمون إلى القوة ، مسموح.	
	21 دال استخدام القوة لمنع التدخل في حرية الحركة ل (حَدُّدُ الأشخاص) ، محظور.	
	21 هاء استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) لمنع التدخل في حرية الحركة ل (حَدُّدُ الأشخاص) ، مسموح.	
	21 واو استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمنع التدخل في حرية الحركة ل (حَدُّدُ الأشخاص) ، مسموح.	
	21 زاي-ضاد احتياط.	
السلسلة 22	منع التدخل في شؤون السفن والطائرات	
الغرض:	تنظيم الظروف التي يمكن فيها استخدام القوة لمنع اعتلاء السفن أو الطائرات أو الاستيلاء عليها بدون إذن.	
	القاعدة	
	22 ألف استخدام القوة لمنع اعتلاء السفن أو الطائرات بدون إذن ، محظور.	
	22 باء استخدام القوة غير القاتلة (الفتاكة) لمنع اعتلاء (حَدُّدُ السفن/الطائرات) بدون إذن ، مسموح.	
	22 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة) لمنع اعتلاء (حَدُّدُ السفن/الطائرات) بدون إذن ، مسموح.	
	22 دال-ضاد احتياط.	
السلسلة 23	الطلقات التحذيرية	
الغرض:	تنظيم استخدام الطلقات التحذيرية في غير الدفاع عن النفس. ملاحظة: للاطلاع على استخدام تحذيرات غير الطلقات التحذيرية أنظر السلسلة 60.	
	القاعدة	
	23 ألف إطلاق الطلقات التحذيرية ، محظور.	
	23 باء إطلاق الطلقات التحذيرية بالقرب من (حَدُّدُ العناصر) ، مسموح.	
	23 جيم إطلاق الطلقات التحذيرية للإرغام على امتثال (حَدُّدُ التعليمات) ، مسموح.	
	23 دال إطلاق الطلقات التحذيرية ، مسموح.	
	23 هاء-ضاد احتياط.	
السلسلة 24	إطلاق النار المعطّلة	
الغرض:	تنظيم استخدام النار المعطّلة.	
	القاعدة	
	24 ألف استخدام النار المعطّلة ، محظور.	
	24 باء استخدام النار المعطّلة للإرغام على امتثال إلى (حَدُّدُ التعليمات) ، مسموح.	

استخدام النار المعطلة ، مسموح.	24 جيم	
احتياط.	24 دال-ضاد	
<b>السلسلة 25</b>		
<b>تفتيش الأشخاص واحتجازهم</b>		
الغرض: تنظيم الظروف التي يمكن فيها تفتيش الأشخاص واحتجازهم، فيما عدا مساعدة السلطات المدنية وسلطات إنفاذ القوانين (أنظر السلسلة 111).		
	القاعدة	
تفتيش (حَدِّدُ الأشخاص) ، محظور.	25 ألف	
تفتيش (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 باء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لتفتيش (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 جيم	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لتفتيش (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 دال	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لنزع سلاح (حَدِّدُ الأشخاص) ، مسموح.	25 هاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لنزع سلاح (حَدِّدُ الأشخاص) ، مسموح.	25 واو	
احتجاز (حَدِّدُ الأشخاص) ، محظور.	25 زاي	
احتجاز (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 حاء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لاحتجاز (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 طاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لتفتيش (حَدِّدُ الأشخاص) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 ياء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لمنع (حَدِّدُ الأشخاص) من الهرب في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 كاف	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لمنع (حَدِّدُ الأشخاص) من الهرب في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	25 لام	
احتياط.	25 ميم-ضاد	
<b>السلسلة 26</b>		
<b>استخدام القوة لضمان الإفراج عن الأشخاص</b>		
الغرض: تنظيم استخدام القوة لضمان الإفراج عن الأشخاص.		
	القاعدة	
استخدام القوة لضمان الإفراج من السجن عن أشخاص ينتمون إلى القوة ، محظور.	26 ألف	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لضمان الإفراج من السجن عن أشخاص ينتمون إلى القوة ، مسموح.	26 باء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لضمان الإفراج من السجن عن أشخاص ينتمون إلى القوة ، مسموح.	26 جيم	
استخدام القوة لضمان الإفراج من السجن عن (حَدِّدُ الأشخاص) ، محظور.	26 دال	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لضمان الإفراج من السجن عن (حَدِّدُ الأشخاص) ، مسموح.	26 هاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لضمان الإفراج من السجن عن (حَدِّدُ الأشخاص) ، مسموح.	26 واو	

	26 زاي-ضاد احتياط.	
السلسلة 27	الرماية غير المباشرة (رماية (غير مراقبة) غير مباشرة غير مراقبة ورماية (مراقبة) غير مباشرة مراقبة)	الغرض:
	تنظيم استخدام الرماية غير المباشرة. ملاحظة: 1 - تختلف تعاريف مصطلحات الرماية المباشرة، والرماية غير المباشرة المراقبة، والرماية غير المباشرة غير المراقبة من دولة إلى أخرى. يعطينا المرفق دال تعاريف مقبولة بوجه عام، وإذا كانت السياسة الوطنية تقتضي تعريفاً مختلفاً فينبغي نشر هذا التعريف مع قواعد الاشتباك. 2 - لأغراض هذا الدليل، الرماية المباشرة والرماية غير المباشرة المراقبة مسموحتان ما لم تُقَيَّدَا بقاعدة. الرماية غير المباشرة غير المراقبة غير مسموحة ما لم يُؤَدَّنَ بها بقاعدة.	
	القاعدة	
	27 ألف استخدام (حدّد الرماية غير المراقبة، أو الرماية غير المباشرة المراقبة، أو كل رماية غير مباشرة) محظورة (في الأوضاع التالية: حدّد الأوضاع، مثل المناطق المأهولة).	
	27 باء استخدام الرماية غير المباشرة غير المراقبة مسموح (في الأوضاع التالية: حدّد الأوضاع).	
	27 جيم-ضاد احتياط.	
السلسلتان 28-29	احتياط	
المجموعة 30-39 الاستهداف (تعيين الأهداف) في النزاع (الصراع) المسلح		
السلسلة 30	الاشتباك مع أهداف عسكرية، بما في ذلك القوات المعادية	الغرض:
	تنظيم الاشتباك مع أهداف عسكرية، بما في ذلك القوات المعادية.	
	القاعدة	
	30 ألف المحجوم على قوات معادية معلنة وعلى أهداف عسكرية أخرى في (حدّد المنطقة) ، مسموح. ملاحظة توضيحية: القوات المعادية المعلنة هي: أ - المقاتلون (المحاربون) من أفراد القوات المسلحة ل (حدّد الدولة)؛ ب - مدنيون يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛ و/أو ج - (حدّد آخرين، مثلاً، مجموعة/مركب).	
	30 باء المحجوم غير المدّمّر على (حدّد الممتلكات) ، مسموح.	
	30 جيم المحجوم على (حدّد الممتلكات) ، محظور.	
	30 دال-ضاد احتياط: ملاحظة: يجب تنفيذ كل الأعمال الواردة في هذه السلسلة بموجب قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح). فأفراد الخدمات الطبية و الدينية (فالعاملون في مهنة الطب ورجال الدين العاملون) في القوات المسلحة، مثلاً، وكل من توقف عن المشاركة (لا يشاركون) في القتال ممنوع المحجوم عليهم. وينبغي النظر في السلسلة 30 بالاقتران مع السلسلة 31 - تعيين الأهداف.	
السلسلة 31	تعيين الأهداف	الغرض:
	تنظيم وسائل التعريف اللازمة لاستخدام (في استخدام) القوة ضد هدف ما (الهدف).	
	القاعدة	
	31 ألف ينبغي أن يكون تعيين الهدف بوسائل بصرية.	

المرفق باء

<p>ملاحظة: لأغراض هذه القاعدة تشمل الوسيلة البصرية استخدام مكبرات الصور، كالمناظر (كالناظور) والتليسكوب، والبريسكوب.</p>		
<p>يجب أن يكون تعيين الهدف بوسائل بصرية و (حَدِّدُ عدداً و/أو توليفةً من الوسائل التالية):</p> <p>أ - تعيين الهدف أصدقيُّ هو أم عدو</p> <p>ب - وسائل أخرى تحتاج إلى رد</p> <p>ج - تصوير حراري</p> <p>د - وسيلة بصرية كهربائية</p> <p>هـ - الاعتراض الإلكتروني الاستخباراتي (وسيلة اعتراض إلكتروني للمخابرات)</p> <p>و - معلومات من رابط البيانات</p> <p>ز - تحليل صوتي سلمي</p> <p>ح - تتبع المصدر (الأصل) والسلوك</p> <p>ط - تصحيح مسار الرحلة الجوية</p> <p>ي - توقيع مغناطيسي</p> <p>ك - تدابير دعم الإنذار المبكر</p> <p>ل - وسائل تعريف أخرى لا تحتاج إلى رد</p>	<p><b>31 باء</b></p>	
<p>يجب أن يكون تعريف الهدف ب (حَدِّدُ عدداً و/أو توليفةً من الوسائل التالية):</p> <p>أ - وسيلة بصرية</p> <p>ب - تعيين الهدف أصدقيُّ هو أم عدو</p> <p>ج - وسائل أخرى تحتاج إلى رد</p> <p>د - تصوير حراري</p> <p>هـ - وسيلة بصرية كهربائية</p> <p>و - الاعتراض الإلكتروني الاستخباراتي (وسيلة اعتراض إلكتروني للمخابرات)</p> <p>ز - معلومات من رابط البيانات</p> <p>ح - تحليل صوتي سلمي</p> <p>ط - تتبع المصدر (الأصل) والسلوك</p> <p>ي - تصحيح مسار الرحلة الجوية</p> <p>ك - توقيع مغناطيسي</p> <p>ل - تدابير دعم الإنذار المبكر</p> <p>م - وسائل تعريف أخرى لا تحتاج إلى رد</p>	<p><b>31 جيم</b></p>	
<p>استخدام معلومات من (حَدِّدُ قوة/مصادر) لتعيين الهدف ، محظور.</p>	<p><b>31 دال</b></p>	
<p>استخدام معلومات (حَدِّدُ وسائل) من (حَدِّدُ قوة/مصادر) لتعيين الهدف ، مسموح.</p>	<p><b>31 هاء</b></p>	
<p>استخدام معلومات من (حَدِّدُ قوة/مصادر) لتعيين الهدف ، مسموح.</p>	<p><b>31 واو</b></p>	
<p>احتياط.</p>	<p><b>31 زاي-ضاد</b></p>	
<p>المحايدون</p>	<p><b>اللسلسلة 32</b></p>	
<p>تنظيم تفاعل قواتنا مع (التفاعل مع قوة الذات و) المحايدين.</p>	<p><b>الغرض:</b></p>	
<p>القاعدة</p>	<p><b>32 ألف</b></p>	
<p>التدخل في أنشطة المحايدين ، محظور.</p>		

المرفق باء

التدخل في أنشطة المحايدين وفقاً لقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) لأغراض (حَدِّدُ الأعمال، مثلاً إجراء زيارة وتفتيش، أمر السفينة/الطائرة بمغادرة المنطقة المباشرة للعمليات، إلخ.) ، مسموح.	32 باء	
إجراء (حَدِّدُ العملية) في البحر الإقليمي ل (حَدِّدُ الدول المحايدة) أو مياه أرخبيلاتها أو فضائها الجوي ، مسموح.	32 جيم	
احتياط	32 دال-ضاد	
	السلاسل 33-39	احتياط
<b>المجموعة 40-49: العمليات ذات الصلة بالامتلاكات</b>		
	السلسلة 40	استخدام القوة لحماية الممتلكات
	الغرض:	تنظيم استخدام القوة لحماية الممتلكات
		القاعدة
استخدام القوة لحماية الممتلكات التي تخص القوة ، محظور.	40 ألف	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لحماية الممتلكات التي تخص القوة ، مسموح.	40 باء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لحماية الممتلكات ، مسموح.	40 جيم	
استخدام القوة لحماية الممتلكات ، محظور.	40 دال	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لحماية الممتلكات ، مسموح.	40 هاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لحماية الممتلكات (التي تخص القوة) ، مسموح.	40 واو	
احتياط.	40 زاي-ضاد	
	السلسلة 41	حماية الممتلكات الحيوية/الممتلكات الأساسية للمهمة/الممتلكات المحددة
	الغرض:	تنظيم استخدام القوة في حماية الممتلكات الحيوية، والممتلكات الأساسية للمهمة، وممتلكات محددة أخرى (الممتلكات المحددة).
		القاعدة
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لحماية ممتلكات (حَدِّدُها) ، مسموح.	41 ألف	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لحماية (حَدِّدُ الممتلكات)، مسموح.	41 باء	
احتياط.	41 جيم-ضاد	
	السلسلة 42	تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها
	الغرض:	تنظيم الظروف التي يمكن فيها تفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها وتدميرها.
		القاعدة
تفتيش (حَدِّدُ الممتلكات) ، محظور.	42 ألف	
تفتيش (حَدِّدُ الممتلكات) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	42 باء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لتفتيش (حَدِّدُ الممتلكات) في (حَدِّدُ الظروف)، مسموح.	42 جيم	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لحماية (حَدِّدُ الممتلكات) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	42 دال	
الاستيلاء على (حَدِّدُ الممتلكات) ، محظور.	42 هاء	
الاستيلاء على (حَدِّدُ الممتلكات) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	42 واو	



المرفق باء

استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) للاستيلاء على (حَدِّد الممتلكات) في (حَدِّد الظروف) ، مسموح.	42 زاي	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) للاستيلاء على (حَدِّد الممتلكات) في (حَدِّد الظروف) ، مسموح.	42 حاء	
استخدام القوة لضمان الإفراج عن الممتلكات بعد الاستيلاء عليها ، محظور.	42 طاء	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لضمان الإفراج عن الممتلكات التي تخص القوة بعد الاستيلاء على هذه الممتلكات مسموح.	42 ياء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لضمان الإفراج عن (حَدِّد الممتلكات) بعد الاستيلاء عليها ، مسموح.	42 كاف	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لضمان الإفراج عن (حَدِّد الممتلكات) ، مسموح.	42 لام	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لضمان الإفراج عن (حَدِّد الممتلكات) ، مسموح.	42 ميم	
تدمير (حَدِّد الممتلكات) ، محظور.	42 نون	
تدمير (حَدِّد الممتلكات) في (حَدِّد الظروف) ، مسموح.	42 سين	
احتياط.	42 عين-ضاد	
	احتياط	السلاسل 43-49
<b>المجموعة 50-59 تحديد المواقع الجغرافية</b>		
<b>تحديد المواقع الجغرافية لوحدات القوة وشن الغارات عبر الحدود</b>		<b>السلسلة 50</b>
الغرض:		
تنظيم تحديد مواقع وحدات القوة بالنسبة إلى الإقليم، أو المناطق البحرية، أو الفضاء الجوي للآخرين، (أو غيرها).		
ملاحظة: فيما عدا مدى الاستثناء أو التقييد أو التعديل أو التوضيح بتدبير من تداير السلسلة 58، يمكن أن تمارس وحدات القوة حرياتها في الملاحه وفي الطيران فوق المنطقة وفقاً للقانون الدولي (أنظر الباب الخامس، الفقرة 19).		
	القاعدة	
دخول (حَدِّد المنطقة) من (حَدِّد الدولة أو المنطقة) ، محظور.	50 ألف	
الاقتراب أكثر من (حَدِّد المسافة/المدى) إلى (حَدِّد المنطقة) ، محظور.	50 باء	
دخول (حَدِّد المنطقة) إلا في الظروف التالية (حَدِّد، مثلاً، للمرور العابر، عندما يكون ذلك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو شدة، وفي الدخول لأجل المساعدة، وفي الدفاع عن النفس، إلخ.) ، محظور.	50 جيم	
دخول (حَدِّد المنطقة) لأجل (حَدِّد الغرض أو المهمة، إلخ. للمرور البري، مثلاً، وللمرور العابر، وللمرور عبر خطوط بحر الأرخبيل، وفي الدخول لأجل المساعدة، وفي البحث والإنقاذ، وفي عملية إخلاء غير المقاتلين) ، مسموح.	50 دال	
الدخول إلى (حَدِّد المنطقة) ، مسموح.	50 هاء	
احتياط.	50 زاي-ضاد	
<b>الاستطلاع البري</b>		<b>السلسلة 51</b>
الغرض:		
تنظيم إجراء الاستطلاع البري.		
	القاعدة	
إجراء استطلاع بري في (حَدِّد المنطقة) ، محظور.	51 ألف	

المرفق باء

إجراء استطلاع بري في (حَدُّد المنطقة) ، مسموح.	51 باء	
احتياط.	51 جيم-ضاد	
السلسلة 52		الاستطلاع الجوي
الغرض:		تنظيم إجراء الاستطلاع الجوي.
		القاعدة
الاستطلاع الجوي فوق (حَدُّد المنطقة) ، محظور.	52 ألف	
الاستطلاع الجوي ضد (حَدُّد القوة) ، محظور.	52 باء	
الاستطلاع الجوي على ارتفاعات أقل من (حَدُّد الارتفاع فوق سطح الأرض) فوق (حَدُّد القوة/المنطقة) ، محظور.	52 جيم	
الاستطلاع الجوي ضد (حَدُّد القوة) ، مسموح.	52 دال	
الاستطلاع الجوي فوق (حَدُّد المنطقة) ، مسموح.	52 هاء	
الاستطلاع الجوي ، مسموح.	52 واو	
احتياط.	52 زاي-ضاد	
السلسلة 53		تحديد المواقع النسبية لوحدات القوة
الغرض:		تنظيم تحديد مواقع وحدات القوة بالنسبة إلى قوات أخرى أو موجودات أخرى.
		القاعدة
الاقتراب أكثر من (حَدُّد المسافة/المدى) إلى (حَدُّد القوات/جهات الاتصال التي هي موضع اهتمام) ، محظور.	53 ألف	
الاقتراب من (حَدُّد القوات/جهات الاتصال التي هي موضع اهتمام) (حَدُّد المسافة) من أجل (حَدُّد الغرض - إثبات الهوية) ، مسموح.	53 باء	
الاقتراب من (حَدُّد القوات/جهات الاتصال التي هي موضع اهتمام) (حَدُّد المسافة)، مسموح.	53 جيم	
الاقتراب غير المقيد من (حَدُّد القوات/جهات الاتصال التي هي موضع اهتمام) ، مسموح.	53 دال	
احتياط.	53 هاء-ضاد	
السلسلة 54		إجراء مناورات في حضور عدو محتمل
الغرض:		تنظيم إجراء مناورات في حضور عدو محتمل. ملاحظة: مع أن إجراء المناورات نشاط مشروع، فإن إجراء هذا النشاط في حضور عدو محتمل يمكن أن يُعتبر نشاطاً استفزازياً.
		القاعدة
إجراء مناورات في حضور وحدات (حَدُّدها) ، محظور.	54 ألف	
إجراء مناورات (حَدُّدها) في حضور وحدات (حَدُّدها) ، مسموح.	54 باء	
توجيه الأسلحة إلى جهة (حَدُّدها) ، محظور.	54 جيم	
توجيه الأسلحة إلى جهة (حَدُّدها) ، مسموح.	54 دال	
احتياط.	54 هاء-ضاد	
السلسلة 55		التحويلات
الغرض:		تنظيم استخدام التحويلات وإنفاذها.

المرفق باء

	القاعدة	
	55 ألف	الأمر بالتحويلات ، محظور.
	55 باء	النصح بتحويل (حَدِّدُ أشخاص/أعيان (مواضيع) على الأرض لتجنُّب (حَدِّدُ) مناطق، مسموح.
	55 جيم	النصح بتحويل طائرات (حَدِّدُها) لتجنُّب مناطق (حَدِّدُها) ، مسموح.
	55 دال	النصح بتحويل مسار سفن (حَدِّدُها) لتجنُّب مناطق (حَدِّدُها) ، مسموح.
	55 هاء	الأمر بتحويلات (حَدِّدُ أشخاص/أعيان (مواضيع) على الأرض من أجل غرض (حَدِّدُها) (لتجنُّب مناطق (حَدِّدُها) ، مسموح.
	55 واو	الأمر بتحويلات مسار (حَدِّدُ) طائرات من أجل غرض (حَدِّدُها) (حَدِّدُ غرضاً" ) ، مسموح.
	55 زاي	الأمر بتحويلات مسار (حَدِّدُ) سفناً من أجل غرض (حَدِّدُها) (حَدِّدُ غرضاً" ) ، مسموح.
	55 حاء	الأمر بتحويلات أو تعليمات أخرى إلى سفن يُشتبه بأنها تعمل منتهكةً قراراً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (حَدِّدُها) ، مسموح.
	55 طاء	استخدام (حَدِّدُ أفعالاً) للإرغام على امتثال (حَدِّدُ تعليمات (أوامر) بالتحويل) ، مسموح.
	55 ياء	استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) للإرغام على امتثال (حَدِّدُ تعليمات (أوامر) بالتحويل) ، مسموح.
	55 كاف	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) للإرغام على امتثال (حَدِّدُ تعليمات (أوامر) بالتحويل) ، مسموح.
	55 لام-ضاد	احتياط.
السلسلة 56	استخدام العوائق والحواجز	
الغرض:	تنظيم استخدام العوائق والحواجز.	
	القاعدة	
	56 ألف	استخدام العوائق والحواجز ، محظور.
	56 باء	استخدام العوائق والحواجز غير المتفجرة في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.
	56 جيم	استخدام جهاز الانفجارات التحذيرية المقاومة للإرهاب (عوامة لتحذير إرهابيين) ، محظور.
	56 دال	استخدام جهاز الانفجارات التحذيرية المقاومة للإرهاب (عوامة لتحذير إرهابيين) في (حَدِّدُ الظروف/الموقع) ، مسموح.
	56 هاء-ضاد	احتياط.
السلسلة 57	المناطق المحددة	
الغرض:	تنظيم إنفاذ آليات لمناطق معلنة في بيئات برية وبحرية وجوية.	
	القاعدة	
	57 ألف	استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) ضد دخول (حَدِّدُ وحدات) إلى (حَدِّدُ منطقة) من دون إذن من أجل (حَدِّدُ هدفاً، كالاستطلاع، مثلاً) ، مسموح.
	57 باء	استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) داخل (حَدِّدُ منطقة) لنزع أسلحة (حَدِّدُ مجموعات أو أفراداً) ، مسموح.
	57 جيم	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) داخل (حَدِّدُ منطقة) لنزع أسلحة (حَدِّدُ مجموعات أو أفراداً) ، مسموح.

المرفق باء

استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) ضد (حَدُّ وحدات) داخله (حَدُّ منطقة) من دون إذن ، مسموح.	57 دال	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) ضد (حَدُّ وحدات) دخلت (حَدُّ منطقة) ورفضت الخروج منها عند تحذيرها ، مسموح.	57 هاء	
احتياط.	57 واو-ضاد	
حرية الملاحة		السلسلة 58
الغرض:		
تنظيم ممارسة حرية الملاحة.		
ملاحظة: ينبغي ممارسة هذه الحقوق مع المراعاة الواجبة للحقوق المشروعة للدول الساحلية في المنطقة ذات الصلة. تسمح هذه القاعدة، ما لم تصدر توجيهات بخلاف ذلك، بممارسة الحقوق السارية في المياه الدولية التي هي موضع ادعاءات بحرية مفرطة - سواء من حيث الجغرافيا (كالدعاء بخطوط أساس مفرطة للمضائق) أو من حيث الولاية القضائية (الولاية القضائية على الأمن في المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة).		
القاعدة		
ممارسة حرية الملاحة في (حَدُّ ما يُدعى بأنها منطقة أمن أو أي ادعاء بحري مفرط آخر) ل (حَدُّ الدولة أو الدول) ، محظورة.	58 ألف	
ممارسة حرية الملاحة في (حَدُّ ما يُدعى بأنها منطقة أمن أو أي ادعاء بحري مفرط آخر) ل (حَدُّ الدولة أو الدول) ، مسموحة.	58 باء	
ممارسة حرية الملاحة في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ل (حَدُّ الدولة أو الدول) ، مسموحة.	58 جيم	
احتياط.	58 دال-ضاد	
احتياط		السلسلة 59
المجموعة 60-69: التحذيرات، والتحرش، والمتابعة، والإنارة		
التحذيرات		السلسلة 60
الغرض:		
تنظيم استخدام التحذيرات.		
ملاحظة: للاطلاع على استخدام الطلقات التحذيرية أنظر السلسلة 23 - الطلقات التحذيرية. لا شيء في هذه السلسلة يحظر على الفرد/السيارة/المركب/أو الطائرة إرسال أو إطلاق إشارة (علامة) تحذير.		
القاعدة		
استخدام التحذيرات ،محظور.	60 ألف	
استخدام التحذيرات ، مسموح.	60 باء	
استخدام (حَدُّ التحذيرات) الموجهة نحو (حَدُّ العناصر) ، مسموح.	60 جيم	
تنشيط الرادار المراقب لإطلاق النار كوسيلة للتحذير ، مسموح.	60 دال	
احتياط.	60 هاء-ضاد	
التحرُّش		السلسلة 61
الغرض:		
تنظيم التحرش.		
ملاحظة: ينبغي إدراج تعريف محدد ل "التحرش" إن كان ثمة شك في تعريف المصطلح.		
القاعدة		

المرفق باء

التحرش ، محظور.	61 ألف	
التحرش الذي لا يسفر عن ضرر مادي ، مسموح.	61 باء	
التحرش الذي قد يسفر عن ضرر مادي ، محظور.	61 جيم	
التحرش الذي قد يسفر عن ضرر مادي ، مسموح.	61 دال	
التحرش إلى مدى مشابه وبطريقة مشابهة للتحرش الذي يتعرض له أي عنصر أو وحدة من القوة ، مسموح.	61 هاء	
احتياط.	61 واو-ضاد	
المتابعة، والمراقبة، والوسم		السلسلة 62
تنظيم أو تقييد القيام بالمتابعة أو المراقبة أو الوسم.		الغرض:
	القاعدة	
المتابعة ، محظورة.	62 ألف	
متابعة قوات (حَدِّدْهَا) ، مسموحة.	62 باء	
الوسم ، محظور.	62 جيم	
وسم قوات (حَدِّدْهَا) ، مسموح.	62 دال	
إجراء المراقبة، مسموح.	62 هاء	
احتياط.	62 واو-ضاد	
المجسات والإنارة		السلسلة 63
تنظيم استخدام المجسات ووسائل الإنارة.		الغرض:
ملاحظة: ينبغي الانتباه لعدم إنارة كابينة السفينة أو السيارة أو مقصورة قيادة الطائرة بطريقة تبهر (تجهر) تحت الإضاءة الأشخاص المسؤولين عن السيطرة على السفن أو الآليات (قائد أو المركبة) أو الطائرة		
	القاعدة	
الإنارة ، محظورة.	63 ألف	
إنارة (حَدِّدْهَا) بواسطة (حَدِّدْ المعدات) ، مسموحة.	63 باء	
استخدام مؤشرات الليزر في (حَدِّدْ الظروف) ، مسموحة.	63 جيم	
استخدام كاشفات المدى بالليزر (حَدِّدْ الظروف) ، مسموح.	63 دال	
ملاحظة: من غير المشروع استخدام نظم الاستهداف بالليزر للتسبب عمداً بالعمى.	63 هاء	
تنشيط رادارات مراقبة النار في اتجاه (حَدِّدْهُ) ، مسموح.	63 واو	
استخدام جميع أجهزة الإنارة ونظم الإنارة، مسموح.	63 زاي	
استخدام المجسات الفاعلة، محظور.	63 حاء	
استخدام المجسات الفاعلة، مسموح.	63 طاء	
استخدام المجسات غير المقيد، مسموح.	63 ياء-ضاد	
احتياط.	63 ياء-ضاد	
	احتياط	السلاسل 64-69
المجموعة 70-79: حمل الأسلحة		
الإذن بحمل الأسلحة		السلسلة 70

المرفق باء

الغرض:		تنظيم حمل الأسلحة.
	القاعدة	
	70 ألف	حمل الأسلحة من قبل أفراد القوة، محظور.
	70 باء	حمل الأسلحة من قبل أفراد القوة في (حدّد الموقع) ، محظور.
	70 جيم	حمل الأسلحة من قبل أفراد القوة في (حدّد المنطقة) ، مسموح.
	70 دال	حمل (حدّد نوع الأسلحة، مثلاً، الأسلحة التي تشغّلها أطقم مشغلين) من قبل أفراد القوة في (حدّد المنطقة) ، مسموح.
	70 هاء	حمل الأسلحة ما عدا في (حدّد الموقع) ، محظور. ملاحظة: يُستخدم التدبير (مقاس) 70 هاء عندما يُسمح لأفراد القوة بحمل السلاح في منطقة العمليات، لكن يُحظر عليهم حمل الأسلحة في أماكن مثل محيط المدن وفي المباني الحكومية للدولة المضيفة، إلخ.
	70 واو	حمل الأسلحة من قبل أفراد القوة ، مسموح.
	70 زاي-ضاد	احتياط.
	السلاسل 71-79	احتياط
المجموعة 80-89: الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، و الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة) ملاحظة: وضع قانون المعاهدات والسياسات الوطنية، التي تتجاوز متطلبات القانون الدولي العربي، قيوداً على استخدام نظم الأسلحة هذه من قبل بعض الدول.		
	السلسلة 80	استخدام الألغام الأرضية
	الغرض:	تنظيم استخدام الألغام الأرضية (بما في ذلك الألغام المضادة للأشخاص).
	القاعدة	
	80 ألف	استخدام الألغام الأرضية (بما في ذلك الألغام المضادة للأشخاص) ، محظور.
	80 باء	استخدام الألغام المضادة للأشخاص، محظور.
	80 جيم	استخدام الألغام المضادة للآليات (للسيارات) الملقاة على السطح في (حدّد المنطقة) ، مسموح.
	80 دال	استخدام الألغام المخفية المضادة للآليات (للسيارات) في (حدّد المنطقة) ، مسموح.
	80 هاء	استخدام الألغام الأرضية (بما في ذلك الألغام المضادة للأشخاص) في (حدّد الظروف) ، مسموح.
	80 واو	استخدام الألغام التي تفجّر بالتحكم عن بعد (بالأمر)، مسموح.
	80 زاي	استخدام الألغام الأرضية (ما عدا الألغام المضادة للأشخاص) في (حدّد الظروف) ، مسموح.
	80 حاء	استخدام الألغام الأرضية (ما عدا الألغام المضادة للأشخاص) ، مسموح.
	80 طاء	استخدام الألغام الأرضية (بما في ذلك الألغام المضادة للأشخاص) ، مسموح.
	80 ياء-ضاد	احتياط.
	السلسلة 81	استخدام الذخائر العنقودية
	الغرض:	تنظيم استخدام الذخائر العنقودية.
	القاعدة	
	81 ألف	استخدام الذخائر العنقودية ، محظور.
	81 باء	استخدام الذخائر العنقودية ضد (حدّد الأهداف) ، مسموح.

استخدام الذخائر العنقودية في (حَدِّدُ المنطقة) ، مسموح.	81 جيم	
احتياط.	81 دال-ضاد	
استخدام الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة)	السلسلة 82	
تنظيم استخدام الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة).		
القاعدة		
استخدام الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة) ، محظور.	82 ألف	
استخدام الاشرار الخداعية المتفجرة (الأفخاخ المتفجرة) ، محظور.	82 باء	
استخدام الاشرار الخداعية المتفجرة (الأفخاخ المتفجرة) في (حَدِّدُ الظروف) ، مسموح.	82 جيم	
استخدام الاشرار الخداعية (الأفخاخ المتفجرة) ضد (حَدِّدُ الأهداف) ، مسموح.	82 دال	
احتياط.	82 هاء-ضاد	
احتياط	السلاسل 89-83	
المجموعة 90-99: العمليات البحرية		
إنفاذ القانون البحري	السلسلة 90	
تنظيم استخدام القوة في إجراء عمليات إنفاذ القانون البحري في المناطق البحرية لدولتنا (للدولة ذاتها)، أو في المناطق البحرية لدول أخرى حيثما أُذِنَ بذلك بصورة ملائمة.	الغرض:	
القاعدة		
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لإنفاذ النظم القانونية المتصلة بالموارد والقانون المحلي ذي الصلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري الخارجي، مسموح.	90 ألف	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة)، لإنفاذ النظم القانونية المتصلة بالموارد والقانون الجنائي ذي الصلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري الخارجي، مسموح.	90 باء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لإنفاذ النظم القانونية المالية والمتعلقة بالهجرة والنظافة الصحية والجمارك والقانون المحلي ذي الصلة في المنطقة المتاخمة، مسموح.	90 جيم	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة)، لإنفاذ النظم القانونية المالية والمتعلقة بالهجرة والنظافة الصحية والجمارك والقانون المحلي ذي الصلة في المنطقة المتاخمة، مسموح.	90 دال	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لإجراء المطاردة الحثيثة، مسموح.	90 هاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لإجراء المطاردة الحثيثة، مسموح.	90 واو	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لوقف المرور غير البريء في البحر الإقليمي ، مسموح.	90 زاي	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لوقف المرور غير البريء في البحر الإقليمي ، مسموح.	90 حاء	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لإجراء إنفاذ القوانين في المياه الوطنية (القومية) ، مسموح.	90 طاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لإجراء إنفاذ القوانين في المياه الوطنية (القومية) ، مسموح.	90 ياء	
احتياط.	90 كاف-ضاد	
الاتصال بالغواصات	السلسلة 91	
تنظيم تفاعل وحدات القوة مع الاتصال بالغواصات.	الغرض:	
ملاحظة: سيُؤدَّنُ باستخدام القوة القتالية (الفتاكة) ضد غواصة متصلة بموجب المجموعة 10-19 (الدفاع عن		

المرفق باء

النفس) أو القاعدة 30 ألف (النزاع (لصراع) المسلح).	
القاعدة	
91 ألف	(حَدُّ العمل) ضد (حَدُّ) غواصات متصلة في (حَدُّ المنطقة أو الظروف) ، محظور.
91 باء	التتبع المستمر لـ (حَدُّ) الاتصال بالغواصات بواسطة (حَدُّ الوسائل، أي مسبار الصوتي سالب/موجب، اكتشاف مغنطيسي شاذ، طافية صوتية راديّة) ، مسموح.
91 جيم	استخدام التحذيرات لإغراء (حَدُّ) الغواصات بـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، صعدت إلى السطح، غادرت المنطقة) في (حَدُّ الظروف، مثلاً، متى عُثِرَ عليها، في حدود xxx مدى من قواتنا) ، مسموح.
91 دال	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) (حَدُّ) الغواصات لـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، صعدت إلى السطح، غادرت المنطقة) في (حَدُّ الظروف، مثلاً، متى شوهدت في حدود (حَدُّ المدى من قواتنا) ، مسموح.
91 هاء	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لإغراء (حَدُّ) الغواصات بـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، الصعود إلى السطح، مغادرة المنطقة) في (حَدُّ الظروف، مثلاً، متى عُثِرَ عليها، في حدود xxx مدى من قواتنا) ، مسموح.
91 واو	استخدام التحذيرات لإغراء (حَدُّ) الغواصات بـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، صعدت إلى السطح، غادرت المنطقة) في (حَدُّ الظروف، مثلاً، متى عُثِرَ عليها، في حدود xxx مدى من قواتنا) ، مسموح.
91 زاي	استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لإغراء (حَدُّ) الغواصات بـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، الصعود إلى السطح، مغادرة المنطقة) ، مسموح.
91 حاء	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لإغراء (حَدُّ) الغواصات بـ (حَدُّ النتيجة، مثلاً، الصعود إلى السطح، مغادرة المنطقة) ، مسموح.
91 طاء-ضاد	احتياط.
السلسلة 92	الألغام البحرية
الغرض:	تنظيم استخدام الألغام البحرية والرد عليها.
القاعدة	
92 ألف	استخدام الألغام البحرية ، محظور.
92 باء	استخدام الألغام البحرية المسلحة في (حَدُّ المناطق) في (حَدُّ الظروف) ، مسموح.
92 جيم	استخدام الألغام البحرية المراقبة في (حَدُّ المناطق) في (حَدُّ الظروف) ، مسموح.
92 دال	إيقاف (حَدُّ السفن) واعتلاؤها وتفكيكها في (حَدُّ المناطق) عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه بأنها تحمل أو تضع ألغاماً بحرية، مسموح.
92 هاء	استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لإغراء (حَدُّ) الغواصات التي تعمل في (حَدُّ النشاط)، في (حَدُّ المناطق) ، مسموح.
92 واو	إزالة الألغام البحرية أو كنسها أو تحييدها في (حَدُّ المناطق) ، مسموحة.
92 زاي-ضاد	احتياط.
السلسلة 93	اعتلاء السفن
الغرض:	تنظيم عمليات اعتلاء السفن.
ملاحظات:	



المرفق باء

1 -	أنظر أيضاً السلسلة 23، الطلقات التحذيرية والسلسلة 24، النار المعطلة.
2 -	يعترف القانون الدولي بعدد من الأصول القانونية لاعتلاء السفن من قبل سفن حربية. ومسألة ما إذا كان الاعتلاء بامتنال أو دون امتثال أو إذا واجه معارضة هي مسألة مختلفة. فالاعتلاء القانوني، مثلاً، يمكن مع ذلك أن يلقي معارضة حين يسعى قبطان السفينة إلى منع الاعتلاء على الرغم من الحق القانوني للسفينة الحربية في تنفيذه.
3 -	الاعتلاء بامتنال، والاعتلاء دون امتثال، والاعتلاء المقابل بمعارضة يجب أن تتم كلها بإذن يعطى بموجب تدابير لكل حالة بعينها.
	<b>القاعدة</b>
	<b>93 ألف</b> اعتلاء السفن ، محظور.
	<b>93 باء</b> اعتلاء السفن بامتنال (حدّد السفن) ، مسموح.
	<b>93 جيم</b> اعتلاء السفن بامتنال (حدّد السفن) حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة (حدّد بأنها تعمل، مثلاً، في القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو أنها سفينة بدون جنسية، أو سفينة تحمل جنسية دولة السفينة الحربية وترفض رفع علمها، أو سفينة تعمل في إذاعة غير مأذون بها) ، مسموح.
	<b>93 دال</b> اعتلاء السفينة بامتنال (حدّد السفن) وفقاً لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (حدّد) ، مسموح.
	<b>93 هاء</b> اعتلاء السفينة بدون امتثال (حدّد السفن) ، مسموح.
	<b>93 واو</b> اعتلاء السفينة بدون امتثال (حدّد السفن) حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة (حدّد ، مثلاً، بأن السفينة ) تعمل في القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو أنها سفينة بدون جنسية، أو سفينة تحمل جنسية دولة السفينة الحربية وترفض رفع علمها، أو سفينة تعمل في إذاعة غير مأذون بها) ، مسموح.
	<b>93 زاي</b> اعتلاء السفينة بدون امتثال (حدّد السفن) وفقاً لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسموح.
	<b>93 حاء</b> اعتلاء السفينة مع مواجهة معارضة (حدّد السفن) مسموح.
	<b>93 طاء</b> اعتلاء السفينة مع مواجهة معارضة (حدّد السفن) حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة (حدّد ، مثلاً، بأن السفينة ) تعمل في القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو أنها سفينة بدون جنسية، أو سفينة تحمل جنسية دولة السفينة الحربية وترفض رفع علمها، أو سفينة تعمل في إذاعة غير مأذون بها) ، مسموح.
	<b>93 ياء-ضاد</b> احتياط.
	<b>السلسلة 94</b>
	<b>الغرض:</b> تنظيم استخدام القوة لقمع القرصنة.
	<b>ملاحظات:</b>
1 -	أنظر الفقرة 2-2 في التذييل 2 للمرفق ألف للاطلاع على إرشاد بشأن صياغة قواعد الاشتباك للعمليات البحرية.
2 -	لحماية الأفراد من هجمات القرصنة (القرصان)، يرجى الرجوع إلى السلسلة 12 - استخدام القوة لحماية

المرفق باء

الآخرين.		
3 - للاطلاع على قواعد إنجاز مهمة مكافحة القرصنة يرجى الرجوع إلى المجموعة 20-29: إنجاز المهمة.		
	القاعدة	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) في قمع القرصنة مسموح في الأوضاع التالية: (حَدِّدُ الأوضاع).	94 ألف	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) في قمع القرصنة مسموح في الأوضاع التالية: (حَدِّدُ الأوضاع).	94 باء	
مواصلة مطاردة سفينة قرصنة هاربة أو طائرة قرصنة إلى داخل المياه الدولية، أو المياه الأرحبية، أو الفضاء الجوي لدولة ساحلية ، مسموح. ملاحظة: يجب بذل كل جهد ممكن للحصول على موافقة الدولة الساحلية قبل مواصلة المطاردة.	94 جيم	
مواصلة مطاردة سفينة قرصنة هاربة أو طائرة قرصنة إلى داخل المياه الدولية، أو المياه الأرحبية، أو الفضاء الجوي ل (حَدِّدُ) ، مسموح. ملاحظة: يجب بذل كل جهد ممكن للحصول على موافقة الدولة الساحلية قبل مواصلة المطاردة.	94 دال	
مواصلة مطاردة سفينة قرصنة هاربة أو طائرة قرصنة إلى داخل البحر الإقليمي، أو المياه الأرحبية، أو الفضاء الجوي لدولة ساحلية ، محظور (مسموح).	94 هاء	
تدمير معدات القرصنة، بما في ذلك (حَدِّدُ المعدات) ، مسموح.	94 واو	
احتياط.	94 زاي-ضاد	
		السلاسل 95-99
المجموعة 100-109: العمليات الجوية		
استخدام الذخائر جو - أرض (التي تطلق من الجو إلى الأرض)	السلسلة 100	
تنظيم (ترتيب) استخدام الذخائر جو - أرض (التي تطلق من الجو إلى الأرض)	الغرض:	
	القاعدة	
استخدام الذخائر جو - أرض (التي تطلق من الجو إلى الأرض) ، محظور.	100 ألف	
استخدام الذخائر جو - أرض غير الدقيقة (التي تطلق من الجو إلى الأرض) ، محظور.	100 باء	
استخدام الذخائر جو - أرض غير الدقيقة (التي تطلق من الجو إلى الأرض) في (حَدِّدُ المناطق) ، محظور.	100 جيم	
استخدام الذخائر جو - أرض الدقيقة التوجيه (التي تطلق من الجو إلى الأرض) في (حَدِّدُ المناطق) ، مسموح.	100 دال	
استخدام الذخائر جو - أرض (التي تطلق من الجو إلى الأرض) ضد (حَدِّدُ الأهداف) ، مسموح.	100 هاء	
احتياط.	100 واو-ضاد	
استخدام الذخائر جو - دون سطح الأرض (التي تطلق من الجو إلى ما تحت سطح الأرض)	السلسلة 101	
تنظيم استخدام الذخائر جو - دون سطح الأرض (التي تطلق من الجو إلى ما تحت سطح الأرض).	الغرض:	
	القاعدة	
استخدام الذخائر جو - دون سطح الأرض (التي تطلق من الجو على أهداف تخص (حَدِّدُ القوة) ، محظور.	101 ألف	

المرفق باء

استخدام الذخائر جو - دون سطح الأرض (التي تطلق من الجو إلى ما تحت سطح الأرض) على أهداف تخص (حَدُّدُ القوة) ، مسموح.	101 باء	
استخدام الذخائر جو - دون سطح الأرض (التي تطلق من الجو إلى ما تحت سطح الأرض) في (حَدُّدُ المناطق) ، مسموح.	101 جيم	
احتياط.	101 دال-ضاد	
<b>السلسلة 102</b>		
<b>الاشتباكات جو-جو</b>		
<b>الغرض:</b> تنظيم الاشتباكات جو-جو		
<b>القاعدة</b>		
الاشتباك جو-جو فيما وراء المدى المنظور ، محظور.	102 ألف	
الاشتباك جو-جو مع الطائرات المعادية فيما وراء المدى المنظور، مسموح.	102 باء	
احتياط.	102 جيم-ضاد	
<b>السلسل 109-103</b>		
<b>احتياط</b>		
<b>المجموعة 110-119: مساعدة السلطات المدنية</b>		
<b>السلسلة 110</b>		
<b>الغرض:</b> تنظيم استخدام القوة في ذلك إنفاذ القوانين		
<b>الغرض:</b> تنظيم استخدام القوة في دعم السلطات المدنية.		
<b>القاعدة</b>		
المساعدة في إنفاذ القوانين ل (حَدُّدُ السلطات المدنية (الحلية) ، محظورة.	110 ألف	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة ضد (حَدُّدُ الشخص و/أو الممتلكات) في غياب الموظفين المدنيين المكلفين إنفاذ (إنفاذ) القوانين، مسموح.	110 باء	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة ضد (حَدُّدُ الشخص و/أو الممتلكات) ، مسموح.	110 جيم	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة خطيرة في غياب الموظفين المدنيين المكلفين إنفاذ (إنفاذ) القوانين، مسموح.	110 دال	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة خطيرة ، مسموح.	110 هاء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لمنع ارتكاب جريمة خطيرة ضد (حَدُّدُ الممتلكات) (في غياب الموظفين المدنيين لإنفاذ القوانين) ، مسموح.	110 واو	
احتياط.	110 زاي-ضاد	
<b>السلسلة 111</b>		
<b>تفتيش الأشخاص واحتجازهم والقبض عليهم (احتجاز الأشخاص واعتقالهم).</b>		
<b>الغرض:</b> تنظيم تفتيش الأشخاص و/أو احتجازهم و/أو القبض عليهم (اعتقالهم) أثناء عمليات متصلة بإنفاذ القوانين. ملاحظة: لتفتيش الأشخاص واحتجازهم في عمليات غير إنفاذ القوانين، أنظر السلسلة 25 - تفتيش الأشخاص واحتجازهم.		
<b>القاعدة</b>		
تفتيش (حَدُّدُ الأشخاص) ، محظور.	111 ألف	
تفتيش (حَدُّدُ الأشخاص) في (حَدُّدُ الظروف) ، مسموح.	111 باء	
استخدام القوة غير القتالة (الفتاكة) لتفتيش (حَدُّدُ الأشخاص) في (حَدُّدُ الظروف) ، مسموح.	111 جيم	
احتجاز الأشخاص أو القبض عليهم (اعتقالهم) ، محظور.	111 دال	
احتجاز الأشخاص الذين وُجدوا يرتكبون ذنباً خطيراً ، مسموح.	111 هاء	
احتجاز الأشخاص الذين وُجدوا يرتكبون ذنباً ، مسموح.	111 واو	

المرفق باء

احتجاز الأشخاص الذين وُجدوا هاربين بعد ارتكاب ذنب خطير، مسموح.	111 زاي	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين وُجدوا يرتكبون ذنباً خطيراً، مسموح.	111 حاء	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين وُجدوا يرتكبون ذنباً، مسموح.	111 طاء	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين يُعتقد إلى حد معقول أنهم يوشكون أن يرتكبوا ذنباً خطيراً، مسموح.	111 ياء	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين يُعتقد إلى حد معقول أنهم يوشكون أن يرتكبوا ذنباً، مسموح.	111 كاف	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين يُعتقد إلى حد معقول أنهم قد ارتكبوا ذنباً خطيراً، مسموح.	111 لام	
القبض على (اعتقال) الأشخاص الذين يُعتقد إلى حد معقول أنهم قد ارتكبوا ذنباً، مسموح.	111 ميم	
احتياط.	111 نون-ضاد	
معاملة الأشخاص المحتجزين و المقبوض عليهم (المعتقلين)		السلسلة 112
تنظيم الأعمال المتخذة ضد الأشخاص الذين احتجزوا أو قبض عليهم (اعتقلوا) أثناء عمليات تتصل بإنفاذ القوانين. ملاحظة: للاطلاع على احتجاز الأشخاص في غير عمليات إنفاذ القوانين، يرجى الرجوع إلى السلسلة 25- تفتيش الأشخاص واحتجازهم.		الغرض:
	القاعدة	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لتفتيش شخص محتجز أو معتقل لأسلحة أو مواد (بنود) أخرى يمكن أن تشكل تهديداً لسلامة أي شخص، مسموح.	112 ألف	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لنزع سلاح (حَدِّدُ الأشخاص)، مسموح.	112 باء	
استخدام (حَدِّدُ القيود، أي الأغلال) على (حَدِّدُ الأشخاص)، مسموح.	112 جيم	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) لمنع أي (حَدِّدُ الأشخاص) من الهرب، مسموح.	112 دال	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) لمنع أي (حَدِّدُ الأشخاص) من الهرب، مسموح.	112 هاء	
احتياط.	112 واو-ضاد	
	احتياط	السلاسل 119-113
مكافحة التجمهر وأعمال الشغب.		السلسلة 120
تنظيم استخدام القوة في مكافحة الشغب.		الغرض:
	القاعدة	
استخدام القوة أثناء مكافحة الشغب، محظور.	120 ألف	
استخدام القوة غير القتالية (الفتاكة) أثناء مكافحة الشغب (حَدِّدُ الظروف)، مسموح.	120 باء	
استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالية (الفتاكة) أثناء مكافحة الشغب (حَدِّدُ الظروف)، مسموح.	120 جيم	
احتياط.	120 دال-ضاد	
عوامل مكافحة الشغب		السلسلة 121

تنظيم استخدام عوامل مكافحة الشغب.		الغرض:
القاعدة		
استخدام (حَدُّدُ عوامل مكافحة الشغب، أي جميعها) محظور في (حَدُّدُ الظروف).	121 ألف	
استخدام (حَدُّدُ عوامل مكافحة الشغب) في (حَدُّدُ الظروف) ، مسموح.	121 باء	
احتياط.	121 جيم-ضاد	
ذخائر مكافحة الشغب/خراطيم المياه		السلسلة 122
تنظيم استخدام ذخائر مكافحة الشغب واستخدام خراطيم المياه.		الغرض:
القاعدة		
استخدام ذخائر مكافحة الشغب، محظور.	122 ألف	
استخدام ذخائر مكافحة الشغب، مسموح.	122 باء	
استخدام (حَدُّدُ ذخائر مكافحة الشغب، مثلاً" ، (أي) طلقات باتون وأكياس الفول) (ذخائر مكافحة الشغب) ، مسموح.	122 جيم	
استخدام خراطيم المياه، محظور.	122 دال	
استخدام خراطيم المياه، مسموح.	122 هاء	
احتياط.	122 واو-ضاد	
احتياط		السلاسل 123-129
المجموعة 130-139: عمليات الإعلام		
تدابير الحرب الإلكترونية		السلسلة 130
تنظيم استخدام تدابير الحرب الإلكترونية.		الغرض:
القاعدة		
استخدام تدابير الحرب الإلكترونية، محظور.	130 ألف	
استخدام (حَدُّدُ تدابير الحرب الإلكترونية) ضد (حَدُّدُ ) ، مسموح.	130 باء	
استخدام تدابير الحرب الإلكترونية، مسموح.	130 جيم	
احتياط.	130 دال-ضاد	
عمليات الشبكة الحاسوبية (تشمل (تألف من) الهجوم بالشبكة الحاسوبية، والدفاع بالشبكة الحاسوبية، وعمليات التمكين لاستغلال الشبكة الحاسوبية).		السلسلة 131
تنظيم إدارة (إجراء) عمليات الشبكة الحاسوبية.		الغرض:
القاعدة		
الهجوم على الشبكات الحاسوبية، محظور.	131 ألف	
الهجوم على الشبكات الحاسوبية، عندما يؤذن به من قبل (حَدُّدُ مُصدر الإذن) من أجل (حَدُّدُ الأثر، مثلاً، لتدميرها، أو إضعاف قدرتها، أو تعطيلها، أو حرمانها) ضد (حَدُّدُ النظام الحاسوبي (أو النظم...)) - مثلاً" ، المعلومات التي في الحواسيب و/أو الشبكات، أو الحواسيب و/أو الشبكات نفسها) ل (حَدُّدُ الدولة المستهدفة، أو الجهة الفاعلة أو النظام، مثلاً، النظم الحكومية، النظم التجارية، النظم العسكرية) ، مسموح.	131 باء	
استخدام الدفاع الفعلي عن الشبكة الحاسوبية، عندما يؤذن به من قبل (حَدُّدُ مُصدر الإذن)، استجابةً لنشاط غير مأذون به ضمن نظم معلومات أو شبكات حاسوبية صديقة،	131 جيم	

المرفق باء

مسموح.		
استغلال الشبكات الحاسوبية، عندما يُؤدَّنُ به من قبل (حَدِّدُ مُصدر الإذن) ضد نظم المعلومات الأوتوماتيكية أو الشبكات الحاسوبية ل (حَدِّدُ الهدف) ، مسموح.	<b>131 دال</b>	
احتياط.	<b>131 هاء-ضاد</b>	
<b>العمليات النفسية</b>		<b>السلسلة 132</b>
تنظيم استخدام العمليات النفسية.		<b>الغرض:</b>
ملاحظة: يجب قراءة هذه السلسلة بالاقتران مع القواعد ذات الصلة، المتعلقة بالسلسلة 53 - تحديد المواقع النسبية لوحداث القوة.		
	<b>القاعدة</b>	
العمليات النفسية، محظورة.	<b>132 ألف</b>	
إذاعة العمليات النفسية إلى (حَدِّدُ المستمعين المستهدفين) بواسطة (حَدِّدُ واسطة الإذاعة، مثلاً، قنوات الإذاعة الصوتية، أو التلفزيونية، أو صفحات المواقع الإلكترونية على الشبكة) ، مسموحة.	<b>132 باء</b>	
استخدام أسلوب (حَدِّدُ الأساليب كالحاسوب، مثلاً، أو نظم البريد الإلكتروني، أو الهاتف)، لإيصال الرسائل الموافق عليها إلى (حَدِّدُ المستمعين المستهدفين الموافق عليهم) ، مسموح.	<b>132 جيم</b>	
توزيع المنشورات لإيصال الرسائل الموافق عليها، مسموح.	<b>132 دال</b>	
احتياط.	<b>132 هاء-ضاد</b>	
<b>الخداع العسكري</b>		<b>السلسلة 133</b>
تنظيم استخدام الخداع العسكري.		<b>الغرض</b>
ملاحظة: الغدر محظور في جميع الأوقات.		
	<b>القاعدة</b>	
الخداع العسكري محظور.	<b>133 ألف</b>	
استخدام الخداع العسكري المادي (حَدِّدُ الخداع العسكري المادي، أي الدمى أو المعدات الوهمية) عندما يؤذن بها من قبل (حَدِّدُ مُصدر الإذن) ضد (حَدِّدُ الهدف)، مسموح (به).	<b>133 باء</b>	
استخدام الخداع العسكري (حَدِّدُ الوسائل التقنية، أي الخداع الإلكتروني) عندما يؤذن به من قبل (حَدِّدُ مُصدر الإذن) ضد (حَدِّدُ الهدف)، مسموح (به).	<b>133 جيم</b>	
استخدام الخداع الإداري (حَدِّدُ الوسائل الإدارية، كإبلاغ/نفي الأدلة الشفوية أو التصويرية، أو الوثائقية، أو الأدلة المادية الأخرى) عندما يؤذن بها (حَدِّدُ مُصدر الإذن) ضد (حَدِّدُ الهدف)، مسموح.	<b>133 دال</b>	
احتياط.	<b>133 هاء-ضاد</b>	
	<b>احتياط</b>	<b>السلاسل 139-134</b>
<b>المجموعة 140-149: عمليات الفضاء الخارجي</b>		
<b>التدخل في اتصالات السواتل</b>		<b>السلسلة 140</b>
تنظيم التدخل ضد اتصالات السواتل		<b>الغرض:</b>
	<b>القاعدة</b>	
التدخل في اتصالات السواتل، محظور.	<b>140 ألف</b>	
التدخل في مجسات الإنذار المبكر الاستراتيجية ونظم الاتصالات المركزية (السياسية) ،	<b>140 باء</b>	

المرفق باء

محظور.		
التدخل في الاتصالات من أجل (حَدُّدُ نوع الساتل، أهو للاتصالات، مثلاً، أم للاستطلاع، أم لتحديد المواقع العالمية، إلخ.) وهل هو ينتمي إلى (حَدُّدُ الدولة/المنظمة) ل (حَدُّدُ النطاق، والكثافة، ومدة الخدمة) ، مسموح.	<b>140 جيم</b>	
التدخل في اتصالات السواتل المنتمية إلى (حَدُّدُ الدولة/المنظمة) ، مسموح.	<b>140 دال</b>	
احتياط.	<b>140 هاء-ضاد</b>	
<b>تحييد/تدمير السواتل</b>		<b>السلسلة 141</b>
تنظيم التدابير المتخذة لتحديد السواتل أو تدميرها.		<b>الغرض:</b>
	<b>القاعدة</b>	
تحييد السواتل، محظور.	<b>141 ألف</b>	
تحييد (حَدُّدُ نوع الساتل، أهو للاتصالات، أم للاستطلاع، أم للملاحة، أم لتحديد المواقع العالمية، إلخ.) وهو ينتمي إلى (حَدُّدُ الدولة/المنظمة) ، مسموح.	<b>141 باء</b>	
تحييد (حَدُّدُ نوع الساتل، أهو للاتصالات، أم للاستطلاع، أم للملاحة، أم لتحديد المواقع العالمية، إلخ.) وهو ينتمي إلى (حَدُّدُ الدولة/المنظمة) ل (حَدُّدُ النطاق، والكثافة، ومدة الخدمة) ، مسموح.	<b>141 جيم</b>	
تدمير السواتل، محظور.	<b>141 دال</b>	
تدمير (حَدُّدُ نوع الساتل، أهو للاتصالات، أم للاستطلاع، أم للملاحة، أم لتحديد المواقع العالمية، إلخ.) وهو ينتمي إلى (حَدُّدُ الدولة/المنظمة) ، مسموح.	<b>141 هاء</b>	
احتياط.	<b>141 واو-ضاد</b>	
	<b>احتياط</b>	<b>السلاسل 149-142</b>
<b>المجموعة 150 فما فوق: احتياط</b>		

## أشكال قواعد الاشتباك والمواد المتصلة بقواعد الاشتباك

1 - يعطينا هذا المرفق وثائق مختارة لتكون بمثابة نماذج يُتخذى بها.

التذييل 1	قواعد الاشتباك المرفقة بأمر العمليات (بالأمر بالعملية)
التذييل 2	رسائل طلب قواعد الاشتباك، والإذن بقواعد الاشتباك، وتنفيذ قواعد الاشتباك
التذييل 3	مصفوفة قواعد الاشتباك للعمليات المتعددة الدول
التذييل 4	بطاقات قواعد الاشتباك
التذييل 5	إعلانات مناطق الإنذار البحرية
التذييل 6	طلبات تعريف وإنذارات
التذييل 7	الردود على الاستفسارات والإنذارات و التحديات في البحار (النَّهْرات في البحر)

2 - هذه النماذج مجرد عينات فقط لا غير. ربما تكون، وربما لا تكون ملائمة لأية عملية بعينها. وإذا استُخدمت يجب تفصيلها على قدر الظروف المحددة للعملية.



### قواعد الاشتباك المرفقة بأمر العمليات (بالأمر بالعملية)

قواعد الاشتباك المرفقة بأمر العمليات (بالأمر بعملية) استعادة الاستقرار لعمليات الحظر البحري

المراجع: ألف - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (20xx) (20xx)

باء - دليل قواعد الاشتباك المتعددة الدول

1 - المرجع ألف وضع عقوبات على الدولة ألفا. وقد أُذن للقوات العسكرية المشاركة في عملية استعادة الاستقرار باستخدام كل الوسائل اللازمة لإنفاذ هذه العقوبات.

2 - ستنفذ قوات عملية استعادة الاستقرار هذه العملية وفقاً للمرجعين ألف وباء وقواعد الاشتباك المنفذة في هذا التوجيه للقواعد.

3 - لا يوجد في قواعد الاشتباك هذه أي شيء ينفي الحق في الدفاع الفردي عن النفس. ولا يوجد شيء في قواعد الاشتباك هذه ينفي حق القائد في اتخاذ كل التدابير الضرورية والمناسبة في حق الوحدة في الدفاع عن نفسها.

4 - أُذن باستخدام قواعد الاشتباك التالية من قبل القوة عند تنفيذها (عندما نفذت) عمليات الحظر البحري داخل منطقة العمليات:

10 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.

11 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) في دفاع الوحدة عن نفسها، في وحدات عملية استعادة الاستقرار، مسموح.

12 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة) لحماية الأشخاص، في السفن التي اعتُليت، مسموح.

20 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، لإنجاز المهمة، مسموح.

23 جيم إطلاق طلقات تحذير للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة xxxxx، مسموح.

24 باء استخدام النار المعطلة للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة xxxxx، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائدة عملية استعادة الاستقرار.

55 حاء الأمر بالتحويلات (بالتحويلات) وإعطاء تعليمات أخرى للسفن المشتبه بأنها، أثناء عملها، تنتهك قرار (بانتهاك لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة xxxxx، مسموح.

93 زاي الاعتلاء بدون امتثال، للسفن المشتبه بتصرفاتها، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة xxxxx، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائدة القوة المتعددة الدول.

رسائل "طلب قواعد الاشتباك"، و"الإذن بقواعد الاشتباك"،

## "تنفيذ قواعد الاشتباك"

1-2 مقدمة. يمكن استخدام الأنواع التالية من الرسالة المصوغة لطلب قواعد الاشتباك، أو الإذن بها، أو نفيها:

أ - طلب قواعد الاشتباك.

ب - الإذن بقواعد الاشتباك أو نفيها.

ج - تنفيذ قواعد الاشتباك.

ينبغي أن تحتوي رسائل طلب قواعد الاشتباك ورسائل الإذن بها على النص الكامل لكل مجموعة قواعد اشتباك مطلوبة/مأذون بها. ترد أدناه صيغ الرسائل. وينبغي، لكل عملية، أن ترقم الرسائل ترقيماً متسلسلاً.

2-2 رسائل طلب قواعد الاشتباك. تستخدم رسائل طلب قواعد الاشتباك من قبل القائد التماساً لتنفيذ القواعد أو تعديلها أو إلغائها من قبل قائد أعلى منه. ويمكن أن يُنشئ الرسالة أي قائد في سلسلة قيادة العمليات. وينبغي أن يضم كل طلب لقواعد الاشتباك توضيحاً لسبب الحاجة إلى هذه القواعد وما هي العواقب إذا رفض هذا الطلب.

2-3 رسائل الإذن بقواعد الاشتباك. تستخدم رسائل الإذن بقواعد الاشتباك من قبل القيادة العليا المناسبة لتأذن بالقواعد أو ترفضها. وينبغي ترقيم كل رسالة برقم متسلسل.

2-4 رسائل تنفيذ قواعد الاشتباك. يستخدم رسائل تنفيذ قواعد الاشتباك قائد للسيطرة على تطبيق قواعد الاشتباك الصادرة عن قيادة عليا. ويمكن أن تضم إرشاداً إضافياً أو قيوداً إضافية، أو ربما توقف العمل بقواعد اشتباك معينة كانت قد سبق الإذن بها.

2-5 الإسهاب في قواعد الاشتباك. الإسهاب عبارة عن تعليمات واردة في رسالة إذن بقواعد الاشتباك أو رسالة تنفيذ، تعطي معلومات/إرشادات إضافية (وإرشاداً إضافياً) فيما يتعلق بواحد أو أكثر من تدابير قواعد الاشتباك التي سبق أن أُذن بها. ويمكن أن يُدرج، في سطور الإسهاب، توضيح لأي قاعدة من قواعد الاشتباك أو لها كلها، تكون واردة (يكون واردة) في أي من هذه الرسائل، في خطوط الإسهاب.

2-6 صياغات الرسائل. جميع رسائل طلبات قواعد الاشتباك، ورسائل الإذن بقواعد الاشتباك، ورسائل تنفيذ قواعد الاشتباك يجب ترقيمها ترقيماً متسلسلاً (أي: طلب قواعد الاشتباك رقم متسلسل واحد، طلب قواعد الاشتباك رقم متسلسل اثنين، طلب قواعد الاشتباك رقم متسلسل ثلاثة، إلخ). ويجب أن تشمل الفقرات التالية:

الفقرة 1 معلومات أساسية/تبرير. شرح أسباب طلب قواعد الاشتباك أو الإذن بها أو نفيها.

الفقرة 2 طلب قواعد جديدة أو الإذن بها.

الفقرة 3 إلغاء التدابير السابقة (إن وجدت).

الفقرة 4 التدابير السابقة التي ما زالت سارية (إن وجدت). يجب أن تشمل الفقرة 4 قائمة دقيقة ومستحدثة بجميع القواعد المأذون بها.

الفقرة 5 ملاحظات إضافية (إن وجدت).

### التذييل 3 للمرفق جيم

يجب أن تشمل كل رسالة من رسائل قواعد الاشتباك جميع الفقرات الملائمة لكيلا يحتاج القادة إلى الاحتفاظ برسائل سوى آخر رسالة، لكي تكون لديهم القائمة الكاملة الراهنة السارية للمهمة. وإذا كان من الضروري طلب قواعد غير موجودة في موجز قواعد الاشتباك أو الإذن بها، يجب إدراج نص القواعد المطلوبة بلغة واضحة في الفقرة 2 من رسالة قواعد الاشتباك، باستخدام رقم قاعدة غير مخصص لشيء (احتياط) من أفضل (أحدث) سلسلة ملائمة.

- من قائد عملية استعادة الاستقرار  
إلى قائد القوة (القوات) المتعددة الدول  
المعلومات (الجهات الملائمة الموجهة إليها المعلومات)  
الموضوع/طلب قواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد/عملية استعادة الاستقرار  
المرجع/ألف/دليل قواعد الاشتباك المتعددة الدول
- 1 - معلومات أساسية/تبرير: تقوم سفن **برافو** الحربية بعرقلة العمليات بالنسبة إلى **ألفا** بالتحرش بوحدات القوة. وتسمح **برافو** بالقيام بعمليات تهريب في بحرهما الإقليمي، انتهاكاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ××××.
- 2 - طلب قواعد جديدة:  
**20 دال** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لمواجهة القوة المستخدمة للتدخل في المهمة، مسموح.  
**50 واو** الدخول إلى البحر الإقليمي ل**برافو** لعرقلة عمليات التهريب، مسموح.
- 3 - القواعد السابقة الملغاة: لا شيء.
- 4 - القواعد السابقة التي ما زالت سارية:  
**10 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.  
**11 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، في دفاع الوحدة عن نفسها لوحدات عملية استعادة الاستقرار، مسموح.  
**12 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لحماية الأشخاص الذين هم في السفن المعتلاة، مسموح.  
**20 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لإنجاز المهمة، مسموح.  
**23 جيم** إطلاق طلقات تحذيرية للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ××××، مسموح.  
**24 باء** استخدام نار معطّلة للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ××××، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائداً عمليات استعادة الاستقرار.  
**55 حاء** الأمر بتحويلات وتعليمات أخرى إلى السفن المشتبه بأنها، أثناء عملها، تنتهك قرار (تعمل انتهاكاً لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ××××، مسموح.  
**93 زاي** الاعتلاء بدون امتثال، للسفن المشتبه بتصرفاتها، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ××××، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائداً القوة المتعددة

الدول.

5 - ملاحظات إضافية: طلب الموافقة على القاعدتين 20 دال و 50 زاي لتيسير إجراء عمليات حظر بحري فعالة.

8-2 عينة من رسائل الإذن بقواعد الاشتباك:

من قائد القوة (القوات) المتعددة الدول

إلى قائد عملية استعادة الاستقرار

المعلومات (الجهات الملائمة الموجهة إليها المعلومات)

الموضوع/الإذن بقواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد/عملية استعادة الاستقرار

المرجع/ألف/قائد عملية استعادة الاستقرار طلب قواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد (مأذون به).

1 - معلومات أساسية/تبرير: طلب المرجع ألف تدابير قواعد اشتباك جديدة لمواجهة تدخل برافو في عمليات الحظر البحري. أُذن بالقاعدة 20 جيم. ولم يُؤذن بالقاعدة 50 زاي.

2 - أُذن بقاعدة جديدة:

20 دال استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة الفتاكة، لمواجهة القوة المستخدمة للتدخل في المهمة، مسموح.

3 - القواعد السابقة الملغاة: لا شيء.

4 - القواعد السابقة التي ما زالت سارية:

10 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.

11 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، في دفاع الوحدة عن نفسها لوحدة عملية استعادة الاستقرار، مسموح.

12 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، لحماية الأشخاص الذين هم في السفن المعتلاة، مسموح.

20 جيم استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، لإنجاز المهمة، مسموح.

23 جيم إطلاق طلقات تحذيرية للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح.

24 باء استخدام نار معطّلة للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال قرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائداً عملية استعادة الاستقرار.

55 حاء الأمر بتحويلات وتعليمات أخرى إلى سفن مشتبّه بأنها، أثناء عملها، تنتهك قرار (تعمل انتهاكاً لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح.

93 زاي الاعتلاء بدون امتثال، للسفن المشتبّه بتصرفاتها، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائداً القوة المتعددة الدول.

5 - ملاحظات إضافية:

**50 واو** (الدخول إلى البحر الإقليمي لبرافو لعرقلة عمليات التهريب مسموح). غير مأذون به في هذا الوقت نظراً إلى عمل دبلوماسي معلق يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة.

9-2 عينة من رسائل تنفيذ قواعد الاشتباك:

من قائد عملية استعادة الاستقرار إلى مجموعة القوة المشتركة (فرقة العمل المشتركة) لاستعادة الاستقرار المعلومات (الجهات الملائمة الموجهة إليها المعلومات) الموضوع/الإذن بقواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد/عملية استعادة الاستقرار المرجع/ألف/قائد عملية استعادة الاستقرار طلب قواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد المرجع/باء/قائد القوة المتعددة الدول (عملية استعادة الاستقرار طلب) الإذن بقواعد الاشتباك الرقم المتسلسل واحد

1 - معلومات أساسية/تبرير: طلب المرجع ألف تدابير قواعد اشتباك جديدة لمواجهة تدخل برافو في عمليات الحظر البحري. استجاب المرجع باء لذلك الطلب. أذن بالقاعدة 20 دال. ولم يُؤذن بالقاعدة 50 زاي.

2 - أذن بقاعدة جديدة:

**20 دال** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لمواجهة القوة المستخدمة للتدخل في المهمة، مسموح.

3 - القواعد السابقة الملغاة: لا شيء.

4 - القواعد السابقة التي ما زالت سارية:

**10 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، في الدفاع الفردي عن النفس، مسموح.

**11 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، في دفاع الوحدة عن نفسها لوحدات عملية استعادة الاستقرار، مسموح.

**12 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لحماية الأشخاص الذين هم في السفن المعتلاة، مسموح.

**20 جيم** استخدام القوة تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لإنجاز المهمة، مسموح.

**23 جيم** إطلاق طلقات تحذيرية للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح.

**24 باء** استخدام نار معطّلة للإرغام على الامتثال لقرار (امتثال لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائد عملية استعادة الاستقرار.

**55 حاء** الأمر بتحويلات وتعليمات أخرى إلى سفن مشتبه بأنها، أثناء عملها، تنتهك قرار (تعمل انتهاكاً لقرار) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسموح.

### التذييل 3 للمرفق جيم

**93 زاي** الاعتلاء بدون امتثال، للسفن المشتبه بتصرفاتها، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
××××، مسموح. ملاحظة توضيحية: يحتفظ بهذه (أبقى هذه) القاعدة قائد القوة المتعددة  
الدول.

5 - ملاحظات إضافية:

**50 واو** (الدخول إلى البحر الإقليمي لبرافو لعرقلة عمليات التهريب، مسموح). غير مأذون به في  
هذا الوقت نظراً إلى عمل دبلوماسي معلق يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة.

### مصفوفة قواعد الاشتباك للعمليات المتعددة الدول

- 1-3 تعطينا مصفوفة قواعد الاشتباك موجزاً لقواعد الاشتباك السارية لكل دولة في القوة المتعددة الدول. وتوفر المصفوفة  
مرجعاً سريعاً للمخططين والقادة في تقرير أي وحدة أو وحدات يمكن أن تقوم بعمل محدد.
- 2-3 يعطينا هذا التذييل عينة مصفوفة لعمليات الحظر البحري. توجد قائمة من أربع دول مشاركة (ألف، وباء، وجيم،  
ودال) في رأس المصفوفة. وترد قائمة بسلاسل قواعد الاشتباك إلى يمين (يسار) المصفوفة. توجد خانة فيها كلمة (حاشية  
نصها) "نعم" و هذا يدل على أن قاعدة الاشتباك المعنية موجودة لدى الوحدة التابعة لهذه الدولة (تشير إلى أن وحدة الدولة  
توجد لديها قاعدة من قواعد الاشتباك). الخانة التي فيها "نعم" مع رقم حاشية تشير إلى أن لدى الدولة قاعدة الاشتباك هذه  
(قاعدة من قواعد الاشتباك) ، لكنها محدودة أو لها صفة معينة مذكورة في الحاشية. أما الخانة التي فيها "لا" فتشير إلى أن  
قاعدة الاشتباك غير موجودة.

القاعدة	قواعد الاشتباك	الدولة ألف	الدولة باء	الدولة جيم	الدولة دال
11 ألف	دفاع وحدة عن نفسها من وحدات دول أخرى	نعم	نعم	نعم	نعم <sup>(1)</sup>
23 ألف	طلقات تحذيرية	نعم <sup>(1)</sup>	نعم	لا	نعم
24 جيم	إطلاق نيران (نار) معطلة	نعم <sup>(1)</sup>	لا	لا	نعم
25 باء/بياء	تفتيش أشخاص واحتجازهم	نعم <sup>(1)</sup>	لا	لا	نعم <sup>(1)</sup>
93 باء	اعتلاء سفينة بامتثال	لا	لا	لا	نعم
93 هاء	اعتلاء سفينة بدون امتثال	لا	لا	لا	نعم
93 حاء	اعتلاء سفينة رغم المقاومة	لا	لا	لا	نعم <sup>(2)</sup>

1 - لا يتم (توجد) إلا بإذن من سلطة عليا.

2 - لا يتم إلا إذا كان مستوى التهديد بالمقاومة منخفضاً.

### بطاقات قواعد الاشتباك

- 1-4 تعطينا بطاقات قواعد الاشتباك (التي يشار إليها أحياناً بعبارة بطاقات الجنود)، بوجه عام، موجزات لمبادئ قواعد الاشتباك الرئيسية، التي تنظم استخدام القوة من قبل أفراد لمهمة خاصة. وهي ليست بديلاً عن التدريب.
- 2-4 يجب أن تكون بطاقات قواعد الاشتباك موجزة وسهلة الفهم.
- 3-4 سنورد نماذج (تُؤقَّر) بطاقات قواعد اشتباك (نموذجية) لثلاث حالات فقط، هي:
- أ - الدفاع عن النفس
- ب - عمليات السلام، و
- ج - النزاع (الصراع) المسلح، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك.
- 4-4 استخدام الأفراد للقوة دفاعاً عن النفس يحكمه القانون الوطني للدول التي يتبع لها هؤلاء الأفراد (لتلك الدول). ولا يجب أن تأذن البطاقات المعطاة للأفراد (لهؤلاء الأفراد) باستخدام القوة إلى حد يتجاوز ما يسمح به قانونهم الوطني.



### بطاقة دفاع عن النفس

ليس في بطاقتك شيء يحد من حرك في اتخاذ إجراء للدفاع عن النفس  
استخدام القوة دفاعاً عن النفس.

- 1 - لك الحق في استخدام القوة للدفاع عن النفس فقط.
- 2 - يمكنك استخدام القوة، تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، رداً على عمل عدائي أو نية عدائية موجهة:

• ضدك

• ضد أفراد (أعضاء) وحدتك

• (حدّد أفراداً آخرين) (ملاحظة: أنظر مجموعة قواعد الاشتباك 10-19)

- 3 - يجب أن تعطي إنذاراً قبل أن تطلق النار في حالة الدفاع (تستخدم القوة دفاعاً) عن النفس، إذا سمح لك الوقت والظروف بذلك.

- 4 - يجب عليك أن تنذر بالصراخ (بإطلاق النار): (حدّد بالقول، مثلاً: "قف وإلا سأطلق النار").

### استخدام القوة

- 5 - إذا اضطررت إلى إطلاق النار يجب عليك:

• أن تطلق طلقات موجهة إلى هدفك فقط

و

• ألا تستخدم من القوة أكثر مما هو ضروري لتحييد التهديد

و

• أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة لعدم إلحاق الأذى بأي شخص سوى هدفك.

### بطاقة عمليات سلام

ليس في بطاقتك شيء يحد من حركك في اتخاذ إجراء للدفاع عن النفس

#### المهمة

1 - مهمتك هي (حَدِّدْ)

استخدام القوة دفاعاً عن النفس.

2 - لك الحق في استخدام القوة للدفاع عن النفس (فقط).

3 - يمكنك استخدام القوة، تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، رداً على عمل عدائي أو نية عدائية موجهة:

• ضدك

• ضد أفراد (أعضاء) وحدتك

• (حَدِّدْ أفراداً آخرين) (ملاحظة: أنظر مجموعة قواعد الاشتباك 10-19)

4 - يمكنك أن تستخدم القوة الضرورية و المتناسبة، تصعيداً حتى تشمل القوة القاتلة (الفتاكة)، لكي:

• (تَحَدِّدْ المهمة)

5 - يجب أن تعطي إنذاراً قبل أن تطلق النار في حالة الدفاع (تستخدم القوة دفاعاً) عن النفس، إذا سمح لك الوقت والظروف بذلك.

6 - يجب عليك أن تنذر بالصُّراخ (بإطلاق النار): (حَدِّدْ بالقول، مثلاً: "قف وإلا سأطلق النار").

#### استخدام القوة

7 - إذا اضطرت إلى إطلاق النار يجب عليك:

• أن تطلق طلقات موجهة إلى هدفك فقط

و

• ألا تستخدم من القوة أكثر مما هو ضروري لتحييد التهديد

و

• أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة لعدم إلحاق الأذى بأي شخص سوى هدفك.

### بطاقة نزاع (صراع) مسلح

ليس في بطاقتك شيء يحد من حرك في اتخاذ إجراء للدفاع عن النفس

#### المهمة

- 1 - مهمتك هي (حَدِّدْ).
- 2 - لك الحق في استخدام القوة في حالتين: للدفاع عن النفس وضد العدو. استخدم القوة دفاعاً عن النفس.
- 3 - لك الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس في جميع الأوقات.
- 4 - يمكنك استخدام القوة، تصعيداً حتى تشمل القوة القتالة (الفتاكة)، ردّاً على عمل عدائي أو نية عدائية موجّهة:

- ضدك
- ضد أفراد (أعضاء) وحدتك
- (حَدِّدْ أفراداً آخرين) (ملاحظة: أنظر مجموعة قواعد الاشتباك 10-19)

- 5 - يجب أن تعطي إنذاراً قبل أن تطلق النار في حالة الدفاع (تستخدم القوة دفاعاً) عن النفس، إذا سمح لك الوقت والظروف بذلك.
- 6 - يجب أن تنذر بالصُّراخ: (حَدِّدْ بالقول، مثلاً: "قف وإلا سأطلق النار").
- 7 - إذا اضطرت إلى إطلاق النار يجب عليك:

- أن تطلق طلقات موجّهة إلى هدفك فقط
- و
- ألا تستخدم من القوة أكثر مما هو ضروري لتحييد التهديد
- و
- أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة لعدم إلحاق الأذى بأي شخص سوى هدفك.

#### استخدام القوة ضد العدو

- 8 - يمكنك، في حدود (حَدِّدْ منطقة)، أن تهاجم ما يلي:
  - (حَدِّدْ أهدافاً عسكرية وقوات عدائية معلنة) (ملاحظة: أنظر مجموعة قواعد الاشتباك 30-39).
- 9 - قلل الإصابة العرضية (العفوية) أو الموت (العفوي) العرضي بين المدنيين والأضرار الجانبية (التبعية) في الأعيان (الأهداف) المدنية إلى الحد الأدنى.

مدونة قواعد السلوك (الصفحة الخلفية لأنموذج بطاقة النزاع (لبطاقة الصراع) المسلح (النموذجية)

- 1 - امثل لقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) وأبلغ عما يُشبهه بأنه انتهاكات ارتكبتها من هم أعلى منك رتبة.
- 2 - لا تهاجم من يستسلمون. سلّمهم إلى من هم أعلى منك رتبة.
- 3 - عامل جميع المحتجزين بإنسانية (برفق).
- 4 - اجمع (خذ) جميع الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار (من انكسرت سفنهم) واعتن بهم.
- 5 - احترم المدنيين وممتلكاتهم.
- 6 - لا تأخذ غنائم حرب.

## إعلانات مناطق الإنذار البحرية

1-5 مناطق الإنذار البحرية مسألة عملية (عمليات). ومناطق الإنذار البحرية، المنشأة على الوجه الصحيح والمنفذة بصورة ملائمة، توفر للقادة وسائل تحسين الدفاع عن النفس وموقف حماية القوة لموجوداتهم، وتوفر وسائل لإعلان المخاطر المحتملة للآخرين الذين يستعملون المجال المائي (مياه البحر). وأياً كانت كيفية استعمال مناطق الإنذار البحرية، فإنها لا تعفي ولا يمكنها أن تعفي القادة (ولا تعفيهم) من مسؤوليتهم عن سلامة القوات التي يقودونها أو من واجبهم بالامتثال لقانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح) وغيره من قواعد القانون الدولي.

2-5 تعلن مناطق الإنذار البحرية عادةً بواسطة مذكرة للبحارة، أو تنبيه للطيارين، أو إعلان مشابه.

3-5 يوفر هذا الدليل نموذج عن إعلان (توفر إعلاناً نموذجية) لنوعين اثنين من المناطق:

أ - منطقة إنذار في المياه الدولية.

ب - منطقة إنذار ومنطقة حظر في البحر الإقليمي.

4-5 حيثما أُدرج مصطلح "حَدُّد"، ينبغي إدخال تفاصيل لتوضيح معنى التدبير المطلوب (الحكم).

نموذج إعلان (نموذجي) - لمنطقة إنذار

- 1 - نظراً إلى (حَدُّ حادثاً أو ظرفاً)، تعمل (حَدُّ قوات) على مستوى عال من التأهب (أهبة استعداد مرتفعة) وتتخذ تدابير احتياطية (احتراسات) دفاعية إضافية ضد (حَدُّ التهديد). نتيجة لذلك، يُرجى من جميع الطائرات والمراكب السطحية والمراكب العاملة تحت سطح البحر، التي تقترب من (حَدُّ شيئاً مثل رصيف تحميل نפט، أو سفينة حربية) أن تبقى على اتصال لاسلكي مع (حَدُّ قوة) على قناة الاتصال البحرية رقم 16 جسر-إلى-جسر (رقم 16)، أو خط الاتصال الدولي الجوي المستخدم (الاتصالات الجوية الدولية) في حالات الشدة (121.5 MHz) (رقم 16)، أو خط الاتصال العسكري الجوي المستخدم في حالات الشدة (243.0 MHz UHF).
- 2 - (حَدُّ قوة) سوف تتخذ تدابير مناسبة للدفاع عن النفس إذا اقتضت الظروف. وسوف تبين الطائرات والمراكب السطحية والمراكب العاملة تحت سطح البحر، بإجرائها اتصالاً مسبقاً، كما هو وارد أعلاه، نواياها بوضوح.
- 3 - إنه (حَدُّ قوة) عندما تعمل في مياه حبيسة، ستظل مراعيّاً للاعتبارات الملاحية للطائرات والمراكب السطحية والمراكب العاملة تحت سطح البحر، الموجودة على مقربة منها.
- 4 - لا يقصد بأي شيء في هذا الإنذار إعاقة أي مركب أو طائرة، أو التدخل بوجه آخر في حرية ملاحظتها أو طيرانها فوق المنطقة، أو الحد من حق (حَدُّ قوة) في الدفاع عن النفس أو توسيع مفهومه (توسيعه). نُشر هذا الإنذار لا لسبب إلا للإعلام عن حالة التأهب رفيعة المستوى لـ (حَدُّ قوة) وطلب البقاء على اتصال لاسلكي كما هو مبين أعلاه.

### نموذج إعلان (نموذجي) - لمنطقة إنذار ومنطقة حظر في البحر الإقليمي

- 1 - أنشئت، كما يرد وصفه أدناه، منطقة إنذار ومنطقة حظر بحري، نتيجة ل (حَدُّ حادثاً، أدى إلى إعلان هاتين المنطقتين).
- 2 - يُنصح جميع البحارة بالبقاء بعيداً عن (حَدُّ قوات) وتعريف أنفسهم والإعلام عن نواياهم عند عملهم بالقرب من (حَدُّ قوات). وينبغي للبحارة، إذا سُئلوا، أن يعرفوا عن أنفسهم بوضوح ويعلنوا عن نواياهم، وإذا أعطوا توجيهات من (حَدُّ قوات)، أن ينفذوا هذه التوجيهات فوراً، ليجعلوا نواياهم معروفة. ونود تذكير البحارة بأن (حَدُّ قوات) مستعدة لاتخاذ تدابير دفاعية، بما في ذلك استخدام القوة القاتلة (قوة فتاكة)، عند الضرورة، ضد أي مركب ليست هويته أو نواياه معروفة وهو يشكل تهديداً.
- 3 - تنشأ، على الفور، منطقة إنذار حول (حَدُّ إحداثيات (معالم جغرافية)).
- 4 - تمتد منطقة الإنذار (حَدُّ مسافة) من (حَدُّ نقطة). تختلف منطقة الإنذار هذه (مختلفة) عن منطقة الحظر المنشأة في وقت لاحق في هذا (بهذا) الإعلان، وهي مضافة (بالإضافة) إليها.
- 5 - تُنصح المراكب بالبقاء بعيداً عن منطقة الإنذار فيما عدا حركة المرور الأساسي. وإذا اقتضى المرور دخول المنطقة تُنصح المراكب بالاتصال ب (حَدُّ جهة اتصال) بواسطة خط الاتصال البحري ذي التردد العالي رقم 16، وتعريف نفسها، والإفصاح عن نواياها. وإذا أخطرت (حَدُّ قوات) المركب بمغادرة منطقة الإنذار فعليه أن يغادرها على الفور. ولا يُعطى هذا التوجيه إلا عندما يكون ضرورياً لإبعاد المركب عن الوقوع في خطر.
- 6 - بالإضافة إلى ذلك، تُنشأ على الفور منطقة حظر، ويوقف حق المرور البريء مؤقتاً وفقاً للقانون الدولي حول (حَدُّ الإحداثيات (المعالم الجغرافية) داخل (حَدُّ البحر الإقليمي). تمتد منطقة الحظر مسافة (حَدُّ المسافة) من (حَدُّ نقطة).
- 7 - يسمح فقط ل (حَدُّ سفناً) و (حَدُّ قوات) بدخول منطقة الحظر وإن المراكب التي تحاول دخول المنطقة بدون إذن، ربما تتعرض لتدابير دفاعية، بما في ذلك، عند الضرورة، استخدام القوة القاتلة (قوة فتاكة). كل الجهود المعقولة سوف تتخذ لإنذار المراكب بالابتعاد قبل استخدام القوة القاتلة. ومع ذلك فإن (غير أن) القوة القاتلة (الفتاكة) سوف تُستعمل عند الضرورة.
- 8 - يمكن توجيه الأسئلة عن هذا الإخطار إلى (حَدُّ نقطة اتصال وأعط معلومات عنها).

## طلبات تعريف وإنذارات

1-6 ينبغي، إذا سمح الوقت والظروف، تحذير القوات أو الأفراد، الذين يشكلون تهديداً، وإعطائهم الفرصة للانسحاب أو التوقف عن الأعمال التهديدية. يعطينا هذا التذييل لغة سهلة لاستخدامها في إصدار هذه التحذيرات.

2-6 ربما يعتبر عدم الاستجابة لهذه التحذيرات دليلاً على نية عدائية.

3-6 تجرى الاتصالات، في البيئات البحرية والجوية، بوجه عام بواسطة خط الاتصال العسكري الجوي المستخدم في حالات الشدة (243 MHz) والخط الدولي الجوي المستخدم في حالات الشدة (121.5 MHz). وترسل التحذيرات إلى السفن السطحية بوجه عام بواسطة القناة 16 من دائرة جسر-إلى-جسر.

4-6 أمثلة على العمليات البرية:

"حَدِّدْ الهوية! قف وإلا سأطلق النار!"

"انتبهوا! إما أن تفرقوا / تتوقفوا (? تفقوا)، أو سأستخدم (حَدِّدْ سلاحاً) ضدكم."

5-6 أمثلة على العمليات الجوية:

سؤال: "انتبه، جسم جوي غير معروف في (حَدِّدْ موقعاً، وعرف عن نفسك (IFF): أصدىق أنت أم عدو؟ [SSR] ، اتصل بالعلامة رقم (\_\_\_\_)، على (حَدِّدْ الارتفاع)، أنت تقترب من (حَدِّدْ دولة) (حَدِّدْ سفينة حربية أو طائرة عسكرية). أطلب منك أن تبدأ بالاتصال (اتصالاً)، عرّف عن نفسك وأعلن نواياك."

تحذير: "جسم جوي غير معروف (استخدم هويته إن كنت تعرفها) في (حَدِّدْ الموقع واصرخ [SSR] ، اتصل برقم العلامة (\_\_\_\_)، على (حَدِّدْ الارتفاع)، (حَدِّدْ الاتجاه)، و(حَدِّدْ السرعة)، أنت تقترب من (حَدِّدْ سفينة حربية أو طائرة عسكرية). (هويتك مجهولة و/أو نواياك) غير واضحة. أنت تعرض نفسك للخطر. أطلب منك أن تبدأ بالاتصال (اتصالاتك) الآن أو تغير اتجاهك فوراً إلى (حَدِّدْ اتجاهاً) لكي تظل بعيداً."

6-6 أمثلة بحرية:

سؤال: "انتبه! جسم غير معروف على سطح البحر (أو تحت السطح) (حَدِّدْ الموقع)، أنت تقترب من سفينة حربية ل (حَدِّدْ دولة). أطلب منك أن تبدأ بالاتصال (اتصالات)، عرّف عن نفسك، وأعلن عن نواياك."

تحذير: "جسم غير معروف (استخدم الهوية إن كانت معروفة) على سطح البحر (أو تحت السطح) في ((حَدِّدْ الموقع و/أو عرّف نفسك بأعلى صوتك: أصدىق أنت أم عدو). في (حَدِّدْ المسار)، و(حَدِّدْ السرعة)، أنت تقترب (حَدِّدْ سفينة حربية أو طائرة عسكرية). هويتك (غير معروفة و/أو نواياك) غير واضحة. أنت تعرض نفسك للخطر. أطلب منك أن تبدأ بالاتصال (الاتصالات) الآن أو تغير مسارك فوراً إلى (حَدِّدْ المسار) لتبقى بعيداً."



## التذييل 7 للمرفق جيم

### الردود على الاستفسارات ، والإشارات، والتحديات في البحار (التَّهَرَات في البحر)

1-7 يعطينا هذه التذييل ردوداً على الاستفسارات أو التحديات (التَّهَرَات) التي تتلقاها السفن الحربية والطائرات العسكرية في البيئة البحرية.

2-7 تأذن السلطات الوطنية للوحدات العسكرية بوجه عام أن تقدم معلومات محدودة رداً على تحديات أو استفسارات من السفن الحربية والطائرات العسكرية الأجنبية. وهي تعطي في العادة رقم هيكل السفينة أو جانبها، والمسار والسرعة. أما نوع السفينة أو الطائرة واسمها والموانئ التي رست فيها من قبل، ووجهتها، وعملياتها الحالية ومعلومات أخرى لا صلة لها بسلامة مرور الوحدة، فلا تُعطى في العادة.

3-7 اللغة المقترح الرد بها على تحد ما (النهرة):

أ - يجب أن يشمل الجزء الأول من الرد "هذا (حَدُّدُ جنسية) السفينة الحربية (أو الطائرة العسكرية) ((حَدُّدُ الرقم))."

ب - الجزء الثاني من الرد يتوقف على الموقع وطريقة مرور الوحدة. من بين الخيارات ما يلي:

"أنا أقوم بعمليات روتينية في المياه الدولية."

"أنا أمر مروراً بريئاً."

"أنا أمر مرور عابراً" (ترانزيت)."

"أنا أمر في خطوط البحر الأرخبيلي."

ج - إذا طُلبت منك معلومات لست مخلوفاً بالإفصاح عنها، يُقترح أن ترد كما يلي: "هذه سفينة حربية (أو طائرة عسكرية) تابعة لـ (حَدُّدُ الجنسية) (حَدُّدُ الرقم). لست مخلوفاً بالإفصاح عن هذه المعلومات."

## قائمة المصطلحات

**اللغم المضاد للأشخاص:** لغم أرضي مصمم لأن ينفجر بمجرد حضور شخص أو اقترابه منه أو ملامسته له، ومن شأنه أن يؤدي إلى عجز شخص أو أكثر أو جرحهم أو قتلهم. أما الألغام المصممة لأن تنفجر بحضور مركبة (خلافًا للشخص) أو اقترابها منه أو ملامسته، وهي مزودة بأجهزة واقية من تناول الشخص له، لا تعتبر ألغاماً مضادة للأشخاص، نتيجةً لكونها مزودة بتلك الأجهزة.

**اللغم البحري المسلح:** لغم بحري يوضع بعد سحب جميع أجهزة السلامة منه أو يسلح عند وضعه لينفجر إذا توافرت مجموعة من الشروط محددة من قبل.

**الدخول للمساعدة:** دخول السفن أو الطائرات إلى البحر الإقليمي دون إذن من الدولة الساحلية للعمل دون مقابل في تقديم مساعدة طارئة (في حالات الطوارئ) لمن هم في خطر أو منكوبين (في شدة) في البحر. وينطبق هذا الحق فقط عندما يكون موقع الخطر أو الشدة معروفاً إلى حد معقول. ولا تمتد إلى حد التفيتش، الذي يتطلب موافقة الدولة الساحلية.

**الهجوم:** أعمال عنف (الهجوم بالعنف) أو هجوم بالشبكة (الهجوم على الشبكة) الحاسوبية، حيث يكون من المعقول أن تحدث وفاة أو أذى جسدي أو أضرار بالململكات.

**الذخائر العنقودية:** بوجه عام، هي ذخائر تقليدية مصممة لأن تنتشر أو تطلق ذخائر فرعية متفجرة ذات مفعول قاتل (مفعولها فتاك). تتفاوت التعاريف الوطنية لهذه الذخائر، وذلك يتوقف على السياسة الوطنية والالتزامات التعاهدية.

**اعتلاء السفن بامثال:** هو اعتلاء السفينة حيث يتعاون فيه قبطان السفينة وطاقم بحارتها.

**هجوم بالشبكة الحاسوبية:** (أعمال الهجوم على الشبكة الحاسوبية) هي الأعمال التي تنفذ بواسطة استخدام الشبكات الحاسوبية لعرقلة المعلومات الموجودة في الحواسيب وشبكات الحواسيب، أو منعها، أو إضعافها، أو تدميرها، أو فعل ذلك بالحواسيب وشبكات الحواسيب نفسها. وتسمى أيضاً بالإنجليزية اختصاراً: CNA.

**(أعمال) الدفاع عن الشبكة الحاسوبية:** أعمال تنفذ بواسطة استخدام الشبكات الحاسوبية لحماية نظم المعلومات والشبكات الحاسوبية، ومراقبتها، وتحليلها، واستكشاف النشاط غير المأذون به فيها والتصدي له. تسمى أيضاً بالإنجليزية اختصاراً: CND.

**استغلال الشبكة الحاسوبية:** هو تمكين العمليات (و إجراء عمليات تمكين) وقدرات جمع البيانات المخبرانية التي تُجرى باستخدام الشبكات الحاسوبية، من جمع (لجمع) المعلومات من الهدف أو من نظم المعلومات التلقائية للخصم أو الشبكات. يسمى أيضاً بالإنجليزية اختصاراً CNE.

**عمليات الشبكة الحاسوبية:** تتألف من الهجوم على الشبكة الحاسوبية، والدفاع عن الشبكة الحاسوبية، و(العمليات ذات الصلة التي تمكن من) استغلال الشبكة الحاسوبية ذات الصلة لتمكين العمليات. وتسمى أيضاً بالإنجليزية اختصاراً CNO.

**اللغم البحري المراقب:** لغم بحري تنقصه القدرة التدميرية حتى يُنشَطَ إيجابياً بشكل من أشكال التسليح (وعندئذٍ تصبح هذه الألغام ألغاماً بحرية مسلحة).

**جهاز الانفجارات التحذيرية المقاومة للإرهاب** يوضع في الماء حول السفن ليحذر المراكب الصغيرة ومنعها من الوصول إلى السفينة.

## المرفق دال

**الفضاء الإلكتروني:** ميدان علمي يتميز باستخدام الإلكترونيات والمنظور الإلكتروني - المغنطيسي لتخزين البيانات وتعديلها وتبادلها بواسطة نظم شبكية منها الإنترنت، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبنى التحتية المرتبطة بها.

**القوة القتالة: (الفتاكة)** قوة يُقصد بها أن تسبب، أو يرجح أن تسبب الوفاة، أو إصابات خطيرة تؤدي إلى الوفاة، بغض النظر عما إذا تسببت بالوفاة أو الإصابة الخطيرة أم لا.

**القوة العدائية المعلنة:** أي قوة مدنية، أو شبه عسكرية، أو عسكرية، أو منظمة إرهابية أعلنت سلطةً ملائمةً أنها عدائية.

**الاحتجاز:** هو التحفظ على شخص رغم إرادته لأغراض قانونية، كالمحاكمة، أو حفظ السلامة العامة، أو امتثالاً لأمر قانوني.

**الرمية المباشرة:** هي إطلاق النار مباشرة على هدف يراه الرامي. ويُستخدم الهدف نفسه محل التصويب سواء للسلاح أو للرامي.

**إطلاق النار المعطلة:** هو إطلاق النار مصوّبة على سفينة أو طائرة أو مركبة لتعطيلها عن الحركة دون القضاء عليها.

**الحرب الإلكترونية:** هي قدرة أساسية لعمليات معلوماتية تشمل أي عمل عسكري ينطوي على استخدام الطاقة الإلكترونية-المغنطيسية و الموجهة للتحكم بالطيف الإلكتروني - المغنطيسي، لحماية الأشخاص، والمرافق، والمعدات، أو لمهاجمة العدو. ويسمى أيضاً باللغة الإنجليزية اختصاراً *EW*.

**منطقة الحظر:** هي منطقة أنشأتها هيئة جزائية لحظر أنشطة محددة في منطقة جغرافية محددة. أنظر أيضاً *منطقة الإنذار البحرية*، و*منطقة الإنذار*.

**المحاربون: (المناضلون)** هم أفراد (أعضاء) قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة أخرى يشاركون في نزاع (صراع) مسلح غير دولي.

**القوة:** هي الوحدة العسكرية أو الهيئة (المنظمة) التي تعمل بموجب قواعد الاشتباك هذه. لأغراض الدفاع عن النفس، تشمل القوة أشخاصاً مرافقين للقوة وأسرى الحرب، والمعتقلين (السجناء) والمحتجزين، الذين هم تحت سيطرة القوة.

**حماية القوة:** هي تدابير تتخذ لمنع أو تخفيف حدة الأعمال العدائية ضد الأشخاص (ويشمل هؤلاء أفراد الأسرة)، والموارد، والمرافق، والمعلومات الحساسة. ولا تشمل حماية القوة التدابير المتخذة لهزيمة العدو أو للحماية من الحوادث، أو أحوال الطقس، أو المرض.

**السلطة العليا:** هي سلطة داخل الدولة أعلى من قائد القوة أو وحدات القوة.

**العمل العدائي:** هو هجوم أو استخدام آخر للعنف (للقوة) ضد الدولة أو القوة أو أشخاص و ممتلكات أخرى معينة (آخرين معينين، أو الممتلكات).

**النية العدائية:** هي تهديد بعمل عدائي وشيك.

**الدولة المضيفة:** هي دولة تستقبل برضاها قوات و/أو إمدادات من دول حليفة، و/أو شركاء في التحالف، لتتخذ لها موقعا، أو تعمل في أراضيها، أو لتمر من أراضيها.

**الرمية غير المباشرة:** هي إطلاق نار على هدف لا يراه الرامي، وليس هو الهدف الذي يوجه إليه الرامي سلاحه. تشمل الرماية غير المباشرة رمية غير مباشرة مراقبة ورمية غير مباشرة غير مراقبة.

## المرفق دال

**الدفاع الفردي عن النفس:** هو حق المرء في الدفاع عن نفسه (عن نفسها في حالة المرأة) (وفي بعض الحالات عن أفراد آخرين) ضد عمل عدائي أو نية عدائية.

**العمليات الإعلامية:** هي التوظيف المتكامل للقدرات الأساسية للحرب الإلكترونية، وعمليات الشبكة الحاسوبية، والعمليات النفسية، والخداع الحربي، والعمليات الأمنية، بالتضافر مع دعم محدد وقدرات ذات صلة، للتأثير في قدرة العدو على اتخاذ القرارات البشرية أو الأوتوماتيكية أو عرقلتها، أو إفسادها أو إعطابها، بينما تُحمى قدراتنا نحن. وتُسمى أيضاً بالإنجليزية اختصاراً IO.

**الفضاء الجوي الدولي:** هو الفضاء الممتد فوق المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار، والأقاليم غير الخاضعة للسيادة الوطنية.

**المياه الدولية:** جميع مناطق المحيط غير الخاضعة لسيادة دولة. وجميع المياه الممتدة من البحر الإقليمي باتجاه البحر هي مياه دولية، يحافظ المجتمع الدولي على حرية الملاحة فيها وحرية الطيران فوقها. وتشمل المياه الدولية حصراً المناطق المتاخمة والمناطق الاقتصادية الخالصة (فقط) وأعالي البحار.

**الأنشطة المشتركة و العمليات و المنظمات المشتركة (هي عمليات منظمات)، إلخ،** هي تلك التي يشترك فيها جهازين مسلحين أو أكثر. (تشترك فيها القوات المسلحة لدولتين أو أكثر).

**عمليات الحظر البحري:** هي عمليات لإنفاذ قيود على حركة الأشخاص/المواد في البيئة البحرية وفوقها، داخل منطقة جغرافية محددة (معرفة).

**منطقة الإنذار البحرية:** هي منطقة معينة من المحيطات والفضاء الجوي الذي هو فوقها مباشرة، الذي تدعي الدولة أن من حقها تقييد حرية الملاحة فيها و/أو الطيران فوقها من قبل مستخدمين آخرين، أو التأثير بطريقة أخرى على ممارسة هذه الحريات. أنظر أيضاً منطقة الحظر ومنطقة الإنذار، اللتين هما نوعان من مناطق الإنذار البحري.

**الوسم:** عملية المحافظة (للبقاء) على اتصال مع الهدف من موقع يكون للوحدة الواسمة أو الواسم قدرة على شن هجوم مباشر عليه منها.

**الخداع العسكري:** هو أفعال تنفذ لتضليل صناع القرار العسكري لدى الخصم عمداً فيما يتعلق بالقدرات العسكرية الصديقة ونواياها وعملياتها، مما يجعل الخصم يتخذ أعمالاً محددة (أو لا يتخذها) من شأنها أن تساهم في تحقيق مهمة القوات الصديقة.

**دفاع الدولة عن النفس:** هو الدفاع عن الدولة، وقوات الدولة، وأشخاص الدولة وممتلكاتهم. ولا يجوز لقادة الوحدات، بوجه عام، أن يمارسوا حق الدولة في الدفاع عن النفس إلا عندما تأذن لهم سلطة عليا بذلك.

**الفضاء الجوي الوطني:** هو الفضاء الجوي فوق إقليم الدولة ومياهها الداخلية، و بحرها الإقليمي، ومياه أرخبيلها.

**المياه الوطنية:** هي المياه الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية. وتشمل المياه الوطنية المياه الداخلية و البحار الإقليمية والمياه الأرخيبيلية.

**الألغام البحرية:** هي جهاز متفجر يوضع في الماء، في قاع البحر أو في التربة الواقعة تحت قاع البحر، بنية الإضرار بالسفن أو إغراقها أو ردها عن الإبحار في منطقة ما (المنطقة).

## المرفق دال

**التحييد:** هو جعل الشيء غير فعال، إما مؤقتاً أو بصورة دائمة.

**عمليات إخلاء غير المقاتلين:** هي عمليات توجهها السلطة الوطنية لإخلاء غير المقاتلين من بلدان أجنبية إلى ملاجئ آمنة عندما تكون حياتهم في خطر بسبب حرب، أو اضطرابات مدنية، أو كارثة طبيعية.

**اعتلاء السفينة بدون امتثال:** هو اعتلاء السفينة دون الحصول على موافقة على اعتقالها.

**القوة غير القتالة: (الفتاكة)** هي القوة التي لا يقصد بها أو لا يريح أن تؤدي إلى الوفاة، أو الإصابة بجراح خطيرة تؤدي إلى الوفاة.

**الرماية غير المباشرة المراقبة:** هي الرماية غير المباشرة التي يمكن أن يرى نقاط إصابتها (وقعها على الهدف) أو انفجارها مراقب. ويمكن التحكم بالرماية وتعديلها بناء على أساس المراقبة.

**اعتلاء السفينة رغم المعارضة:** هو اعتلاء السفينة رغم أن القبطان وطاقم البحارة يصرحون بوضوح أنهم سيتخذون خطوات لمنع اعتقالها.

**الفضاء الخارجي:** تبدأ هذه المنطقة في الحد الأعلى غير المعرف للفضاء الجوي الوطني وتمتد إلى ما لا نهاية. ويعترف القانون الدولي بحرية مرور السواتل التي هي من صنع الإنسان أو أجرام أخرى على مستوى ارتفاع مدار الأرض أو ما وراءه.

**عمليات السلام:** هذا مصطلح عام يشمل منع الصراع، وعمليات بناء السلام، وحفظ السلام، و صنع السلام و فرض السلام (عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام)، التي تُجرى دعماً للجهود الرامية إلى استتباب السلام أو (و) الحفاظ عليه.

**الغدر: (الغش)** هو استخدام أشكال الخداع غير القانوني. فأعمال الغدر هي (الغش) أشكال من الخداع مصممة لاجتذاب ثقة العدو إلى تصديق أنه يجب توفير حالة الحماية بموجب قانون النزاعات المسلحة (الصراع المسلح)، بنية خيانة تلك الثقة. وإن التظاهر بالاستسلام لإغواء العدو إلى الوقوع في مصيدة هو مثال على أعمال الغدر (الغش). وينبغي الرجوع إلى الكتب الدليلية الوطنية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة (لقانون الصراع المسلح) للاطلاع على مزيد من التعاريف المفصلة والأمثلة.

**القرصنة:** هو عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو السلب (أي الاختلاس، أو السرقة، أو النهب)، أو الاحتجاز في المياه الدولية أو فوقها، يرتكبه، و لأغراض خاصة، طاقم البحارة أو المسافرين على سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

**العمليات النفسية:** هي عمليات مخططة لنقل معلومات ومؤشرات مختارة إلى جماهير مستهدفة للتأثير في عواطفها، ودوافعها، وتعليلها الموضوعي، وفي نهاية المطاف سلوك الحكومات والمنظمات والمجموعات والأفراد. وإن الغرض من العمليات النفسية هو استمالة (إغراء) أو تعزيز مواقف وسلوك مؤيدة لأهداف منشئ هذه العمليات.

**الدفاع عن النفس:** هو استخدام القوة الضرورية والتناسبية، بما في ذلك القوة القتالة (الفتاكة)، للدفاع عن القوات أو الأشخاص أو الممتلكات ضد هجوم واقع أو هجوم وشيك.

**الجريمة الخطيرة:** هي القتل، أو الاغتصاب، أو الاعتداء العنيف أو أية جريمة أخرى يتوقع منها بشكل معقول أن تؤدي إلى القتل أو إلحاق أذى بدني خطير.

**المتابعة:** هي المراقبة (وليس بالضرورة مستمرة) والبقاء على اتصال بالهدف. ويمكن أن تكون المتابعة علنية أو سرية.

**اتفاق مركز القوات:** هو اتفاق يعرّف المركز القانوني لقوة عسكرية زائرة تُنشر في إقليم دولة أخرى.

## المرفق دال

**دفاع الوحدة عن النفس:** هو حق قادة الوحدات في الدفاع عن وحداتهم، ووحدات أخرى تابعة لدولتهم، ووحدات محددة أخرى ضد عمل عدائي أو نية عدائية.

**رماية غير مباشرة غير مراقبة:** هي رماية غير مباشرة لا تُراقب نقاط إصابتها ولا انفجارها.

**منطقة إنذار:** هو إعلان يعطي إنذاراً بمخاطر محتملة في البحر، كتجربة أسلحة، أو مناورات، أو قتال، أو عمليات أخرى. انظر أيضاً منطقة الحظر ومنطقة التحذير البحري.

**الطلقة التحذيرية:** هي طلقة تطلق بجوار شخص أو مركب أو طائرة كإشارة إلى وقف النشاط على الفور، لكن لا يُقصد بها أن تسبب له/لها ضرراً أو أذى.



International Institute of Humanitarian Law  
Institut International de Droit Humanitaire  
Istituto Internazionale di Diritto Umanitario

## المعهد الدولي للقانون الإنساني

المعهد الدولي للقانون الإنساني هو منظمة إنسانية مستقلة غير هادفة للربح، أنشئت في عام 1970. يقع (يوجد) مقره في فيلا أورموند بمدينة سان ريمو (إيطاليا).

المقصد الرئيسي للمعهد هو تعزيز القانون الدولي الإنساني (الدولي)، و حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والمسائل ذات الصلة بها.

اكتسب المعهد شهرة عالمية كمركز ممتاز في ميدان البحث والتدريب ونشر جميع جوانب القانون الدولي الإنساني.

يعمل المعهد في تعاون وثيق مع عدد كبير من المنظمات الدولية الهامة التي كرست نفسها لقضية الإنسانية (المكرسة للمسائل الإنسانية)، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر (لجنة الصليب الأحمر الدولية)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة. ويقوم المعهد بعلاقات عمل مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الفرنكوفونية الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني. وللمعهد مركز استشاري لدى الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ولدى مجلس أوروبا.

تأتي معظم أموال المعهد من رسوم العضوية، ورسوم المشاركة في دوراته التدريبية، وتبرعات من الحكومات أو المؤسسات أو المنظمات، أو من هبات أو وصايا أو منح. و تبقى موارد المعهد المالية متواضعة إذا ما قورنت بمدى التزاماته ونشاطه في ميدان هو موضع اهتمام متزايد لدى المجتمع الدولي.

## المعهد الدولي للقانون الإنساني

INTERNATIONAL INSTITUTE OF HUMANITARIAN LAW  
Villa Ormond, Corso Cavallotti 113, 18038 Sanremo – Italy  
Tel. +39 0184 541848 - Fax +39 0184 541600  
web site: [www.iihl.org](http://www.iihl.org)  
email: [sanremo@iihl.org](mailto:sanremo@iihl.org)